

العدالة في الصيغ القانونية

موسوعة

العقود والدعاوى القانونية وأجراءاتها العملية

طبقاً لأحدث التعديلات التشريعية وقضاء محكمة
النقض والمحكمة الدستورية والإدارية العليا

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الأستاذ
محمد التهامي عبد الكريم
المحامي

الجزء الثالث

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة العقود والدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية

المؤلف : الأستاذ/ محمد التهامي عبد الكريم (المحامي)

المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب

(المحامي بالنقض والإدارة العليا)

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد -

الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو

استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة :

سنة الطبع : 2025

الترقيم الدولي : 978-977-6647-94-7

رقم الإيداع : 2365/2023

الموقع : www.ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

دعاء

يارب علمني أن أحب الناس كما أحب نفسي، وعلمي أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة، وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف يارب ساعدني على أن أقول كلمة الحق في وجه الأقوياء وساعدني أن لا أقول الباطل لأكسب تصفيق الضعفاء .. يارب إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ عقلي، ، إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بإسلامي .. يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، أو أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما أن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .. يا رب إذا حرمتني من نعمة الصحة فأترك لي نعمة الإيمان .. يارب إذا أسأت إلى الناس فأعطيني شجاعة الاعتذار، وإذا أساء الناس إلى أعطيني شجاعة العفو والغفران .. يارب تقبل مني فأنت السميع العليم .. يارب تقبل مني فأنت السميع المجيب.

وصلي الله على حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

إلى السادة الزملاء المحامون

لقد رأيت تيسيراً على الأخوة المحامين المبتدئين منهم والممارسين لها أن أضع أمامهم وتحت أيديهم عملاً مبسطاً لصيغ العقود والدعاوي وإجراءاتها العملية معلقاً عليها بالدفع والرسوم على كل دعوى.

ولقد وضعت نصب عيني أن يكون العمل مبسطاً تبسيطاً شديداً تسهيلاً لأداء عملهم نحو موكلهم وكسباً لثقتهم ، فضلاً عن ذلك ثقة الزميل المحامي الحاضر مع المدعي عليه في نفسه بالمثل أمام المحكمة لأداء مهمته للدفاع عن الحق.

ويشمل هذا الكتاب للدعوى كاملة وما تشتملها من مستندات وطرق الطعن عليها حتى تنتهي.

وأني إذ أقدم هذا العمل المتواضع متمنياً للسادة الزملاء التوفيق والنجاح.

واللؤلؤ للرفيق ،،،

محمد التهامي عبد الكريم
المحامي بالنقض والإدارية العليا



نموذج لعقد بيع ابتدائي عن ارض وبناء عقار

إنه في يوم / / تم الإتفاق بين كل من:

أولاً: السيد / المقيم محافظة

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد / المقيم محافظة

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:

أولاً: باع واسقط وتنزل بموجب هذا العقد وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية المثبتة للملكية الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو كامل ارض وبناء العقار رقم بشارع قسم محافظة وهذا العقار مكون من دور وكل دور شقة ومبنى (بالمسلح أو) وكامل المرافق وتبلغ جملة مساحته متراً (يذكر اوصاف العقار) ... ومحدودة بحدود اربع كالآتي بيانها:

الحد البحري الحد القبلي

الحد الشرقي الحد الغربي

ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره .. جنيهه (.. جنيهه) دفع الطرف الثاني (المشتري) المبلغ بأكمله عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ليد الطرف الأول (البائع) ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية أو دفع .. (.. جنيهها) والباقي ... جنيهه (.. جنيهه) يدفع في موعد غايته

ثالثاً: يقر الطرف الأول بأن العقار المذكور آلت إليه الملكية عن طريق

رابعاً: يقر الطرف الأول ايضا أن العقار المذكور خال من كافة الحقوق العينية، ايا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاع، ظاهرة أو خفية وليس موقفا ولا محكرا، كما يقر بأنه حائز له دون منازعة وبصفة ظاهرة وغير منقطعة ولم يسبق له التصرف فيه وأن العقار كامل المرافق كما أن مباني هذا العقار مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها قانونا.

خامساً: يقر الطرف الثاني انه عاين العقار بموجب هذا العقد المعايين التامة النافية للجهالة شرعا وانه قبل مشتراه بحالته الراهنه.

سادساً: بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثاني المالك الوحيد لهذا العقار ويحق له أن يقوم بتسلمه فوراً وتحصيل ايجاره.

سابعاً: أقر الطرف الأول (البائع) بخلو العقار (أو العين المباعة) من كافة الديون والرهن والحقوق أياً كانت لأية أشخاص طبيعية أو اعتبارية وحتى تاريخ هذا التعاقد .

ثامناً: أي نزاع ينشأ في تفسير بند من بنود العقد تكون محكمة هي المختصة بهذا النزاع.

تاسعاً: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورته للعمل بها وقت للزوم.

(الطرف الأول البائع)

(الطرف الثاني المشتري)

الشهود

الشاهد الثاني
بطاقة رقم

الشاهد الأول
بطاقة رقم

عقد قسمة اتفاقية

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد / المقيم

(طرف أول)

ثانياً: السيد / المقيم

(طرف ثان)

ثالثاً: السيد / المقيم

(طرف ثالث)

بعد أن اقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يأتي:

تمهيد

يمتلك الأطراف عقار مبني مكون من (يذكر اوصاف العقار بالكامل وعدد الأدوار وعدد الشقق ومساحته أو إذا كان المطلوب تقسيمه اطيان زراعية تذكر المساحة الإجمالية والمركز والمحافطة واسماء الأحواض وارقامها وحدود كل قطعة وحيث انهم يرغبون في انتهاء حالة الشيوخ اتفاقا فقد اتفقوا على ما يلي: أولاً: التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: اتفق المتعاقدون على قسمة العقار (العقارات) المذكورة بالكيفية الآتية:

١- يختص الطرف الأول بالشقة رقم .. أو العقار رقم .. (يذكر عنوان العقار بالكامل ووصافه)

٢- يختص الطرف الثاني بالشقة رقم أو العقار رقم (يذكر عنوان العقار بالكامل ووصافه).

٣- يختص الطرف الثالث بالشقة رقم أو العقار رقم (يذكر عنوان العقار بالكامل ووصافه).

ثالثاً: يقر جميع الأطراف بأنهم عاينوا الحصة التي اختص كل منهم بها بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وأنه قبلها بحالتها الراهنة دون أن يحق له الرجوع على باقي المتقاسمين بأي شيء بسبب ذلك.

رابعاً: يقر جميع الأطراف بأن ملكية العقار (أو الأرض) آلت اليهم عن طريق الميراث الشرعي من

خامساً: بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل متعاقد المالك الوحيد للحصة التي اختص بها ويحق له أن يقوم باستلامها وتحصيل ايجارها ودفع العوائد المستحقة عليها باستعمالها وإستخدامها والتصرف فيها .

سادسا: لا يحق لأي من المتعاقدين بالرجوع على الآخر بأي معدل على الآخرين حيث ان الحصص متعادلة في القيمة مع باقي الحصص.
سابعا: هذه القسمة نهائية وقد تمت برضاء المتعاقدين وقبولهم وبمحض اختيارهم وعلى ذلك ليس لأحدهم الرجوع فيها بأي حال من الأحوال.
ثامنا: تحرر هذا العقد من ثلاث صور (نسخ) بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم

(طرف ثالث)

(طرف ثان)

(طرف أول)

الشهود

* * *

نموذج لعقد بيع ابتدائي لحصة شائعة في (عقار مبني)

محرر بتاريخ / / بين كل من:
 أولاً: السيد/ المقيم محافظة
 (طرف أول بائع)
 ثانياً: السيد/ المقيم محافظة
 (طرف ثان مشتري)
 بعد أن أقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يلي:
 أولاً: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني حصه قدرها قيراط من ٢٤
 قيراط مشاعاً في كامل أرض بناء العقار رقم (يذكر عنوان العقار بالكامل)
 والبالغ مساحته متراً مربعاً.
 ومحدودة بحدود أربع كالاتي بيانها:
 الحد البحري الحد القبلي
 الحد الشرقي الحد الغربي
 والعقار مكون من ... طوابق بكل طابق ... (وصف العقار كاملاً) وكامل
 المرافق.
 ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره جنيهاً دفع الثمن جميعه من
 يد ومال المشتري إلى يد البائع وقت التعاقد ويعتبر التوقيع على هذا العقد من
 الطرف الأول (البائع) بمثابة مخالصة نهائية بقبض كامل الثمن.
 ثالثاً: يقر الطرف الأول بخلو الحصة المباعة من جميع الرهون والحقوق
 العينية بسائر انواعها من الوقف والحكر.
 رابعاً: آلت الملكية إلى الطرف الأول بموجب
 خامساً: اصبح من حق الطرف الثاني المشتري وضع اليد على الحصة المباعة
 له واستغلالها كما يحق له التصرف فيها بكافة الطرق القانونية كما أنه يلتزم بدفع
 العوائد المستحقة عليها اعتباراً من تاريخ تحرير هذا العقد.
 سادساً: يتعهد الطرف الأول بالتوقيع على عقد البيع النهائي امام الشهر
 العقاري دون أي تأخير.
 سابعاً: يقر الطرف الثاني بمعاينة الحصة المباعة المعايينه التامة النافية للجهالة
 شرعاً وقبلها بحالتها الراهنه وقام بوضع اليد عليها بالطبيعة بعد أن علم بموقعها
 ومعالمتها وحدودها.
 ثامناً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم.
 (الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

الشهود

ملحوظة:

يقسم نصيب كل فرد إذا كان موضوع البيع حصص شائعة بـ ٢٤ قيراط للمساحة الكلية على عدد الشركاء (والقيراط هنا ليس القيراط الحسابي والذي يمثل ١٧٥ مترا من مساحة فدان ارض زراعية والقيراط هنا القيراط الرمزي)

مثال ذلك:

توفى رجل عن اربع ذكور فقط وترك قطعة ارض أو عقار وبناء على ما تقدم يكون حصة كل وارث هنا هو ٦ قيراط مشاعه من ٢٤ قيراط في كامل ارض بناء عقار أو ...

* * *

نموذج لعقد بيع ابتدائي لأرض صالحة للبناء

محضر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم محافظة

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ المقيم محافظة

(طرف ثان مشتري)

بعد أن أقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يلي:
أولاً: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني ما هي قطعة أرض فضاء صالحة للبناء كائنه بناحية بحوض قطعة رقم ... (تذكر قطعة الأرض وموقعها ومعالمها ومساحتها كما هو مبين بالعقد).
ومحدودة بحدود أربع كالاتي بيانها:

الحد البحري الحد القبلي
الحد الشرقي الحد الغربي
ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره جنيه دفعه الطرف الثاني ليد
الطرف الأول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة
مخالصة نهائية بكامل الثمن. (أما إذا كان الثمن مقسط فتذكر قيمة المقدم وعدد
الأقساط وقيمة كل قسط وتاريخ استحقاقه).

ثالثاً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين قطعه الأرض المباعه المعايينه التامة النافية
للجهالة شرعا.

رابعاً: يقر الطرف الأول بأن قطعة الأرض آلت الملكية إليه بموجب
خامساً: يقر الطرف الأول بأن قطعة الأرض خالية من جميع الرهون
والحقوق العينية بسائر انواعها.

سادساً: يقر الطرف الثاني بأنه قد استلم المستندات الدالة على الملكية.
سابعاً: كل نزاع ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد تكون محكمة هي
المختصة.

ثامناً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(الطرف الثاني المشتري)

(الطرف الأول البائع)

.....

.....

شهود

نموذج لعقد بيع شقة سكنية في عمارة (أوبرج)

إنه في يوم الموافق / /
 بعد ان تم الإتفاق والتراضي تحرر هذا العقد فيما بين كل من:
 (١) السيد/ المقيم محافظة
 (طرف أول بائع)
 (٢) السيد/ المقيم محافظة
 (طرف ثان مشتري)
 بعد أن اقر الطرفان باهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقا على ما يلي:
 أولا: باع الطرف الاول إلى الطرف الثاني بكافة الضمانات الفعلية والمثبتة
 للملكية الشقة رقم بالدور من العقار رقم بشارع قسم
 ومحافظة
 وتبلغ مساحة العقار الاصلي مترا مربعا ومحدودة بحدود اربع كالآتي
 بيانها:

١- الحد القبلي ٢- الحد البحري
 ٣- الحد الشرقي ٤- الحد الغربي
 وتبلغ مساحة الشقة موضوع البيع مترا مربعا وبناء تمثل
 قيراط من ٢٤ قيراط مشاعة في كامل ارض وبناء العقار وهي مكونة من:
 غرف وصالة ودورة مياه مكونة من، ومحدود بحدود اربع
 كالآتي بيانها:

- (١) الحد البحري بطول
- (٢) الحد الشرقي بطول
- (٣) الحد القبلي بطول
- (٤) الحد الغربي بطول

ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي وقدره جنيتها دفعه الطرف الثاني
 ليد الطرف الاول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيعيه بمثابة مخالصة
 نهائية بكامل الثمن. (أو دفع الطرف الثاني ليد الطرف الاول مبلغ جنيهه
 والباقي يسدد على اقساط، قيمة كل قسط جنيتها يبدأ من وإذا تأخر
 الطرف الثاني عن سداد قسط واحد في مواعيده يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه
 وتعتبر الاقساط المسددة بمثابة تعويض).

ثالثاً: يقر الطرف الاول بأن ملكية الشقة موضوع البيع آلت إليه بالبناء
 والتشييد من ماله الخاص اما الارض المقام عليها المبنى فقد آلت إليه عن طريق
 الشراء بموجب العقد المشهر رقم مكتب توثيق أو بموجب عقد البيع

الإبتدائي المؤرخ في / / والمحكوم بصحة التوقيع (صحة التعاقد) عليه في الدعوى رقم صحة توقيع أو (بوضع اليد المدة طويلة المكسبة للتقادم) .
رابعاً: يقر الطرف الثاني انه عاين الشقة موضوع البيع المعايين التامة النافية للجهالة شرعا وانه استلمها ووضع يده عليها بحالتها الراهنه دون ان يحق له الرجوع على الطرف الاول بأي شئ بسبب ذلك، كما يحق له التصرف فيها بكافة الطرق القانونية واستغلالها (إذا كان الثمن سدد بالكامل) وأنه قد اصبح منذ التوقيع على هذا العقد مسئولاً عن سداد العوائد وكافة الاموال الاميرية وغيرها المقررة قانوناً على الشقة موضوع البيع.

خامساً: اتفق الطرفان على أن جميع مصروفات ورسوم واتعاب التسجيل (عدا ضريبة التصرفات العقارية) يتحملها الطرف الثاني المشتري كما يتعهد الطرف الاول بتقديم مستندات الملكية والرسومات الهندسية أو أي اوراق اخرى خاصة بالشقة موضوع البيع وذلك لإنهاء اجراءات التسجيل بالشهر العقاري.
سادساً: يتعهد الطرف الثاني المشتري باحترام كافة القواعد التي حددها القانون والخاصة بملكية الطبقات وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- يتعهد المشتري بعدم احداث أي تعديلات في وحدته أو أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك بعد اعتماده من مهندس نقابي.
- ٢- يتحمل الطرف الثاني المشتري بنصيبه في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة حصة الشقة موضوع البيع في الأجزاء المشتركة سألقة الذكر.
- ٣- لا يحق للطرف الثاني المشتري أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة.
- ٤- عدم اتخاذ أي اجراء يؤثر على المظهر العام للمبين سواء بتعديل لون طلاء الواجهات الخارجية أو المدخل أو السلالم مع مراعاة الحرص على مظهر المبنى الخارجي مع المحافظة التامة على سلامة المرافق.
- ٥- عدم اقامة عشش للدواجن أو ما يشابه ذلك مما يضر بالصحة العامة.
- ٦- على مالك كل شقة القيام بما يلزم من اصلاحات في الجزء الخاص به إذا كان يترتب على عدم القيام بها ضرر لغيره من الملاك.
- ٧- يحق لكل مالك وحدة في المبنى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الطرف الذي اخل بالشروط السابقة مع تحمله بكافة المصروفات لإعادة الوضع إلى ما كان عليه .

سابعاً: كل نزاع ينشأ حول تفسير بند من بنود هذا العقد تكون محكمة الإبتدائية هي المختصة.

ثامناً: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورته للعمل بها وقت اللزوم.

(الطرف الثاني المشتري)

(الطرف الاول البائع)

نموذج عقد بيع اطيان زراعية

محضر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ المقيم

(طرف ثاني مشتري)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يلي:

أولاً: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني بكافة الضمانات الفعلية والقانونية اطيان زراعية تبلغ جملة مساحتها سهم قيراط فدان مركز قسم محافظة

الحدود والاطوال	المسطح			رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه
	فدان	قيراط	سهم		

(تذكر كافة ما يتبع الاطيان موضوع التعامل من حقوق ارتفاع على الرق والمساقى المجاورة وكافة المباني المقامة على الأطيان والأشجار المغروسة وبالجملة كافة العقارات بالتخصيص).

ثانياً: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره بواقع للفدان الواحد دفع منه الطرف الثاني للمشتري إلى يد الطرف الأول وقت تحرير هذا العقد مبلغ وقدره والباقي قدره يدفع على اقساط أو عند التوقيع على العقد النهائي ويعتبر التوقيع على هذا العقد مخالصة تامة ونهائية بكامل الثمن.

أو دفع المبلغ بأكمله عند تحرير هذا العقد عدا ونقدا ليد الطرف الأول البائع.

ثالثاً: ألت ملكية الأطيان موضوع التعامل إلى الطرف الأول البائع عن طريق

.....

رابعاً: يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين الأطيان موضوع العقد المعايين التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه استلمها ووضع يده عليها وقبلها بحالتها الراهنة دون حق الرجوع على البائع مستقبلاً، كما يقر بأنه قد أصبح مسئولاً عن سداد كافة الأموال الاميرية والمبالغ الأخرى المقررة على هذه الأطيان.

خامساً : يقر الطرف الأول (البائع) بخلو الأرض المبيعة محل هذا العقد من كافة الديون والرهون والحقوق أيا كانت لأية أشخاص طبيعية أو اعتبارية وحتى تاريخ هذا العقد .

سادساً: اتفق الطرفان على أن أي نزاع ينشأ حول هذا العقد تكون محكمة الجزئية أو محكمة الابتدائية هي المختصة.

سابعاً: تحرر هذا العقد من نسخة للعمل بها عند اللزوم.

(الطرف الثاني المشتري)

(الطرف الأول البائع)

* * *

عقد بيع بالجدك عيادة طبيب أو مكتب محام

محضر بتاريخ / / بين كل من:
 أولاً: السيد الدكتور / المقيم
 (طرف أول بائع)
 ثانياً: السيد الدكتور / المقيم
 (طرف ثاني مشتري)

تمهيد

يمتلك الطرف الأول عيادة طبية (أو مكتب محام) بالعقار رقم بشارع محافظة بالدور ويرغب في التنازل عنها للطرف الثاني القابل لذلك.

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.
 ثانياً: وافق الطرف الأول على أن يحل محله الطرف الثاني في إدارة عيادته (أو مكتبه) المبينة بالتمهيد وأن يسهل له تعريفه بعملاءه وجميع الحالات المرضية التي يباشرها ويلتزم الطرف الأول بتواجهه أيام من كل اسبوع برفقة زميله المشتري لتسهيل هذا التعارف وذلك لمدة

ثالثاً: تم هذا التنازل نظير مبلغ وقدره دفع نقداً عند التوقيع على هذا العقد ويعد توقيع الطرف الأول على العقد مخالصة منه بقبض كامل الثمن.

رابعاً: التزم الطرف الأول بعدم فتح عيادة أو مكتب في نفس الحي الذي تقع فيه العيادة أو المكتب المباع وللطرف الثاني حق اللجوء للقضاء المستعجل لطلب غلقها بدون انذار أو تنبيه وقد وافق الطرف الأول على ذلك.

خامساً: يقر الطرف الثاني بأنه تسلم العيادة المبيعة بجميع محتوياتها وقد أصبح المالك الوحيد لها وعليه تحمل الضرائب والإيجار اعتباراً من اليوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

* * *

نموذج لعقد بيع أرض فضاء أو عقار صادر من شخص بصفته وصياً على قصر لصالح قصر بولاية والدهم

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: السيد/ بن بن بصفته وصياً على القصر الآتي اسماؤهم:

(١) بن بن وعمره سنة

(٢) بن بن وعمره سنة

(٣) بن بن وعمره سنة

بموجب قرار وصاية صادر من محكمة للأحوال الشخصية في القضية رقم لسنة والجميع من رعايا ج.م.ع ومسلموا/ مسيحيوا الديانة ومقيمون
(طرف اول بائع)

ثانياً: السيد/ بن بن بصفته ولياً طبيعياً على اولاده القصر وهم وعمره ... سنة، وعمره سنة، وعمره سنة،
الجميع من رعايا ج.م.ع ومسلموا/ مسيحيوا الديانة ومقيمون

(طرف ثان مشتري)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتي:

أولاً - موضوع التعامل - باع الطرف الاول بصفته إلى الطرف الثاني بصفته قطعة الأرض الفضاء رقم من المربع من تقسيم
(أو: بحوض) والكائنة بشارع قسم/ بندر محافظة
..... والبالغ جملة مساحتها متراً مربعاً (فقط متراً مربعاً)
(وإذا كان عقار يذكر وصفه وعنوانه ومساحته) والمحدودة كالاتي:

الحد البحري : بطول متراً

الحد القبلي : بطول متراً

الحد الشرقي : بطول متراً

الحد الغربي : بطول متراً

هذا ويقر الطرفان بأن اوصاف العقار الواردة بهذا العقد مطابقة لاوصافه بالطبيعة وذلك تحت مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

كما يقر الولي الطبيعي بأن نصيب كل قاصر من القصر المشتريين كالاتي:
..... بحق قيراطاً، بحق قيراطاً، بحق
..... قيراطاً، من اربعة وعشرين قيراطاً مشاعاً في كامل العقار.

ثانيا- الملكية: آلت الملكية إلى افراد الطرف الأول البائعين بموجب مشهر بمكتب الشهر العقاري بـ برقم بتاريخ / / .

ثالثا- التكليف: العقار موضوع التعامل مازال ارض فضاء لذا ليس لها صاحب تكليف للآن (أو: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف جزء رقم صفحة رقم من سنة إلى سنة وثابت ذلك من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات برقم بتاريخ / /).

رابعا- الحقوق العينية: العقار غير محمل بأي حق عيني (أو: العقار محمل برهن/ امتياز الخ لصالح ضد مشهر قائمته بمكتب برقم بتاريخ / /).

خامسا- الثمن: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره مليون ر جنيه (فقط بسعر مليون ر جنيه (فقط)) للمتر الواحد دفع منه الطرف الثاني المشتري بصفته إلى الطرف الأول البائع بصفته قبل الآن مبلغ مليون ر جنيه (فقط) أما الباقي من الثمن وقدره مليون ر جنيه (فقط) فقد دفعه الطرف الثاني المشتري بصفته إلى الطرف الأول البائع بصفته عند التوقيع على هذا العقد ويعتبر التوقيع على هذا العقد مخالصة تامة ونهائية بقبض كامل الثمن.

هذا ويقر الولي الطبيعي السيد/ المشتري بصفته بأنه قد قام بدفع ثمن العقار من ماله الخاص تبرعا لأولاده القصر ويتعهد بعدم الرجوع عليهم مستقبلا^١ (أو: ويقر الولي الطبيعي المشتري بصفته بأنه قد قام بدفع ثمن العقار من اموال القصر الخاصة بهم).

سادسا- تصريح المحكمة بالبيع: قدم البائع بصفته قرار الوصاية الصادر من محكمة للأحوال الشخصية في القضية رقم لسنة بتعيينه وصيا على القصر البائعين كما قدم قرارا صادرا من محكمة للأحوال الشخصية صادرا بجلسة / / بالتصريح للوصي ببيع العقار الموضح انفا المملوك للقصر.

سابعا- التحسين: العقار موضوع التعامل خارج مناطق التحسين وثابت ذلك من تأشيرة المكتب الهندسي على كشف التحديد بتاريخ / / .

ثامنا- قصر البائعين: قدمت شهادات ميلاد القصر الصادرة من والتي يتضح منها ان القاصر من مواليد / / . وان القاصر من مواليد / / .

تاسعا- المعاينة: يقر الطرف الثاني المشتري بصفته بأنه قد عاين العقار موضوع التعامل المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وانه قد استلمه ووضع يده عليه وقبله بحالته الراهنة وذلك دون حق الرجوع على البائعين مستقبلا.

عاشرا- المحكمة المختصة: اتفق الطرفان على ان أي نزاع ينشأ حول هذا العقد تختص بنظره محكمة الجزئية أو محكمة الابتدائية حسب الأحوال.

حادي عشر- مصروفات العقد: اتفق الطرفان على ان كافة مصاريف ورسوم واتعاب تسجيل هذا العقد تقع على عاتق الطرف الثاني وحده.

طرف ثان مشتري

طرف اول بائع

* * *

نموذج لعقد بيع

صادر من جمعية تعاونية لبناء المساكن

إلى احد اعضائها (عن قطعة ارض فضاء)

عقد بيع

قد تحرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: الجمعية التعاونية لبناء المساكن — والمسجلة بمصلحة
التعاون برقم ومقرها ويمثلها السيد/ بموجب قرار
مجلس ادارتها الصادر بتاريخ / / / والمعتمد من المؤسسة المصرية التعاونية
للبناء والإسكان بتاريخ / / / وطبقا لنظام الجمعية الداخلي واحكام القانون رقم
٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ بن بن من رعايا ج.م.ع
ومسلم/ مسيحي الديانة وعمره سنة ومقيم وعضو الجمعية
التعاونية لبناء المساكن بـ

(طرف ثان مشتري)

أولاً- موضوع البيع: باعت الجمعية التعاونية لبناء المساكن بـ إلى
الطرف الثاني بكافة الضمانات الفعلية والقانونية قطعة الارض الفضاء رقم
..... من المربع (أو: بحوض أو: بالمنطقة) من
تقسيم والكائنة بشارع قسم/ بندر محافظة
وبالبلغ جملة مساحتها مترا مربعا والمحدودة كالاتي:

الحد البحري : بطول مترا

الحد القبلي : بطول مترا

الحد الشرقي : بطول مترا

الحد الغربي : بطول مترا

هذا ويقر الطرفان بأن اوصاف العقار الواردة بهذا العقد مطابقة لوصافه
بالطبيعة وذلك تحت مسؤوليتهما دون مسئولية مصلحة الشهر العقاري والتوثيق.

ثانياً- الملكية: آلت ملكية قطعة الأرض موضوع التعامل إلى الطرف الاول
الجمعية التعاونية البائعة بالشراء من ضمن عقد البيع المشهر بمكتب
الشهر العقاري بـ برقم بتاريخ / / .

ثالثاً- التكاليف: العقار موضوع التعامل مازال أرض فضاء لذا ليس لها اسم صاحب تكليف للآن (أو: العقار موضوع التعامل وارد في تكليف مكلفة جزء رقم صفحة رقم من سنة إلى سنة وثابت ذلك من الكشف الرسمي المستخرج من سجلات الضرائب العقارية الواقع في دائرتها الأرض المباعة برقم بتاريخ / /).

رابعاً- الحقوق العينية: العقار موضوع التعامل غير محمل بأي حق عيني (أو العقار موضوع التعامل محمل برهن/ امتياز الخ لصالح ضد مشهر قائمته بمكتب الشهر العقاري بـ برقم بتاريخ / /).

خامساً- الثمن: تم هذا البيع نظير ثمن اجمالي قدره مليون ر جنييه (فقط دفع منه الطرف الثاني إلى الطرف الاول قبل الان مبلغ مليون ر جنييه (فقط) اما الباقي من الثمن وقدره مليون ر جنييه (فقط فان الطرف الثاني المشتري يتعهد بسداده إلى الجمعية البائعة على قسماً سنوياً قيمة كل قسط منها مليون ر جنييه (فقط) ويشمل القسط المبلغ المعد للإستهلاك والفوائد بواقع% سنوياً. ويستحق القسط الاول في الاول من شهر من سنة ويستحق آخر قسط في الاول من شهر من سنة).

سادساً- التحسين: العقار موضوع التعامل خارج مناطق التحسين وثابت ذلك من تأشيرة المكتب الهندسي بكشف التحديد بتاريخ / / .

سابعاً- المعاينة: يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين الأرض موضوع التعامل المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وانه قد استلمها ووضع يده عليها وقبلها بحالتها الراهنة وذلك دون حق الرجوع على الجمعية البائعة مستقبلاً.

كما يقر بأنه قد اصبح مسئولاً- ومنذ تاريخ التوقيع على هذا العقد- عن سداد كافة المبالغ والاموال الاميرية وغيرها المقررة عن العقار موضوع التعامل.

ثامناً- المحكمة المختصة: اتفق الطرفان على أن اي نزاع ينشأ حول هذا العقد تختص بنظره محكمة الجزئية أو محكمة الابتدائية حسب الاحوال.

تاسعاً- مصروفات العقد: اتفق الطرفان أن جميع رسوم ومصاريف واتعاب تسجيل هذا العقد يتحملها الطرف الثاني المشتري وحده.

عاشراً- الديون والحقوق: تقر الجمعية البائعة بخلو الأرض المباعة من كافة الديون والرهن والحقوق أياً كانت لأى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وحتى تاريخ تحرير هذا العقد .

الطرف الثاني

الطرف الأول

نموذج عقد بيع منقولات مع الاحتفاظ بحق الملكية لحين السداد

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ المقيم

(طرف ثان مشتري)

بعد أن أقر الاطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما يأتي:

أولاً: باع الطرف الاول للطرف الثاني ما هي المنقولات الآتية:

١- حجرة نوم خشب (وصفها أو

٢- حجرة صالون (وصفها أو

٣- حجرة سفرة (وصفها أو أو ثلاجة أو أو

ثانياً: تم هذا البيع نظير مبلغ دفع الطرف الثاني مبلغ والباقي

..... يقسط على أقساط شهرية بواقع جنيهاً، فإن تأخر الطرف الثاني عن سداد

أي قسط يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون حاجة لتنبيه أو انذار ويعتبر

المبلغ المدفوع بمثابة تعويض للطرف الاول.

ثالثاً: اتفق الطرفان على احتفاظ الطرف الاول بحق ملكية المنقولات لحين

سداد الطرف الثاني قيمة الاقساط المستحقة عليه.

رابعاً: يقر الطرف الثاني بأنه استلم المنقولات وقبلها بالحالة التي عليها وليس

له حق الرجوع على الطرف الاول بالعيوب الخفية.

خامساً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين المنقولات المعايين النافية للجهالة شرعاً.

سادساً: كل نزاع ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد تكون محكمة هي

المختصة.

سابعاً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت

اللزوم.

(طرف ثان مشتري)

(طرف أول بائع)

نموذج لعقد بيع سيارة

إنه في يوم بين الموقعين ادناه:
 أولاً: السيد/ ديانتته جنسيته
 مهنته محل الإقامة طرف أول بائع
 ثانياً: السيد/ ديانتته جنسيته مهنته
 محل الإقامة طرف ثاني مشتري
 اقر المتعاقدان على اهليتهما للتصرف واتفقا على ما يأتي:

البند الأول

باع واسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الاول
 إلى الطرف الثاني القابل بذلك شراء سيارة رقم موديل
 ماركة شاسيه رقم موتور رقم
 .

البند الثاني

تم هذا البيع برضاء وقبول الطرفين بثمان قدره وقد دفع نقداً من يد
 المشتري إلى البائع عند التوقيع على هذا العقد ويقر البائع بتسليم الثمن ويعتبر
 التوقيع على العقد بمثابة مخالصة تامة ونهائية بقبض الثمن.

البند الثالث

يقر البائع بملكيته للسيارة المباعة لا ينازعه او يشاركه فيها احد كما يقر بأن
 السيارة ليست موضوع نزاع وانها خالية من اي قيد أو حظر وليس عليها اقساط.

البند الرابع

يقر المشتري بأنه عاين السيارة المباعة له بموجب هذا العقد المعاينة التامة
 النافية للجهالة شرعاً وقانوناً وأنه قبلها بحالتها التي هي عليها وقد تسلمها بالفعل
 كما تسلم رخصتها الصادرة من قسم مرور في تحت رقم
 .

البند الخامس

يصبح المشتري وهو الطرف الثاني في العقد مالكا للسيارة المباعة له بمجرد
 التوقيع على عقد البيع ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الحوادث والمخالفات
 والرسوم المتعلقة بالسيارة كما ان المشتري غير مسئول عن المخالفات والحوادث
 السابقة على التوقيع.

المشتري

البائع

.....

.....

محضر تصديق

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب/ مأمورية

محضر تصديق رقم سنة

إنه في يوم الموافق سنة تم التوقيع على هذا العقد
من كل من:

السيد/ بصفته بائعا الثابت الشخصية بموجب

ومن السيد/ بصفته مشتري الثابت الشخصية بموجب

امامنا نحن الموثق بـ

وهذا تصديق منا بذلك ،،،

الموثق

.....

* * *

نموذج عقد بيع محل تجاري بكامل ادواته ومنقولاته

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ المقيم

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يلي:

أولاً: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني بموجب هذا العقد ما هو محل تجاري والمعروف باسم والمقيد بالسجل التجاري برقم وبكامل ادواته ومعداته (إن وجدت) ومنقولاته واثاثه التجاري وهو عبارة يذكر وصف المحل المادية بالتفصيل مثلاً باب مصنوع من الألمنيوم أو الحديد وبه عدد فاترينه عرض ومساحته إذا كان المحل تملك وهو كائن بالعقار رقم شارع قسم محافظة

ثانياً: يقر الطرف الأول بأن دفع إلى مالك العقار ما هو ويستحق له وأنه وقع على عقد الإيجار بقبوله هذا التنازل (أو بتعهيد الحصول على موافقة المؤجر على هذا التنازل) (وهذا البند إذا كان المحل مؤجر أما إذا كان مملوك بموجب عقد سجل فلا تذكر)

ثالثاً: تم هذا البيع نظير ثمن دفعه الطرف الثاني ليد الطرف الاول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن (أو دفع مبلغ والباقي مبلغ لـ

رابعاً: (في حالة إذا كان المحل ملكاً) يقر الطرف الأول بأن آلت إليه الملكية عن طريق ...

خامساً: يقر الطرف الأول أن المحل المبيع خال من الديون والرهون بسائر انواعها وأنه غير مستحق عليه ضرائب (ملحوظة) يجب على المشتري التأكد من المحل ليس عليه ضرائب - انذار المأمورية بواقعة البيع.

سادساً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين المحل المبيع وجميع مشتملاته المعايين التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل شراءه بالحالة التي عليها الآن وعليه فلا يحق له الرجوع على البائع بأي حال من الأحوال ولأي سبب كان بخصوص ذلك.

سابعاً: يقر الطرف الثاني بأنه تسلم المحل المبيع بجميع محتوياته ويكون له حق استغلاله والانتفاع به من اليوم كما عليه تحمل الضرائب (والايجار) وكافة المصروفات الأخرى المتعلقة به من نفس التاريخ.

كشف بمحتويات المحل

العدد	النوع

إجراءات بيع صيدلية امام الشهر العقاري

مادة ٢٠٦:

يمنتع على مكاتب التوثيق وفروعها إجراء التوثيق أو التصديق على التوقيعات في المحررات التي تنطوي على تصرفات أيا كان نوعها - متى تناولت صيدلية عامة أو خاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية أو مخازن الأدوية أو مستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومنتجاتها الطبيعية - إلا بتوافر الشروط الآتية:

- (١) أن يكون التصرف صادرا إلى صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة ومقيد بسجلات وزارة الصحة العمومية أو فروعها بالأقاليم وتثبت هذه الصفة بشهادة معتمدة من الوزارة المذكورة أو أي مستند رسمي آخر.
- (٢) تقديم شهادة رسمية تفيد أن المشتري غير موظف بالحكومة أو بالقطاع العام ولا يملك أو يشارك في ملكية أكثر من صيدلية.

مادة ٢٠٧:

يراعى عند توثيق المحررات التي تتناول تصرفا في صيدلية عامة أو التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها أو اثبات تاريخها ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للمتصرف - فلا يثير تصرفه أي صعوبة إلا إذا كانت ملكية الصيدلية موضوع التصرف قد آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية فيلزم التحقق مما يأتي:

- (١) عدم مضي عشر سنوات على تاريخ وفاة الموروث أو الموصي لإمكان السير في الإجراءات المطلوبة.
 - (٢) وإن كان المالك عديم الأهلية أو ناقصها فيجب التثبت من اعتماد وزارة الصحة لاسم النائب عنه قبل اجازة الاجراء المطلوب.
- ثانياً: بالنسبة للمتصرف اليه: يلزم التحقق من توافر الشروط الآتية:
- (١) أن يكون صيدليا مرخصا له بمزاولة المهنة مقيدا اسمه في سجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة.
 - (٢) أن يكون قد مضى على تاريخ تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة صيدلية عامة (حكومة) أو صيدلية عامة (اهلية).
 - (٣) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.

٤) الا يترتب على التصرف ان يصبح المتصرف اليه مالكا او شريكا في اكثر من صيدليتين.

٥) الا يكون موظفا في الحكومة او القطاع العام.
ثالثاً: ان يعتمد في التثبت من توافر الشروط والبيانات المتقدمة على المستندات الرسمية والشهادات المستخرجة من وزارة الصحة أو نقابة الصيادلة وان يثبت مضمونها في المحرر بعد الاطلاع عليها.

* * *

نموذج عقد بيع صيدلية

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد / (صيدلي) المقيم

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد / (صيدلي) المقيم

(طرف ثان مشتري)

بعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يلي:

أولاً: باع الطرف الأول للطرف الثاني ما هي صيدلية والمعروفه باسم والصادر بشأنها الترخيص رقم بتاريخ / /

بكامل ادواتها ومنقولاتها ومعداتا واثاثها وهي عباره عن (يذكر وصف الصيدليه الماديه) بالكامل مثلاً باب الصيدلية من الالمونيوم ويوجد بها عدد أرفف مصنوعه من و و

ثانياً: تم هذا البيع نظير مبلغ دفعه الطرف الثاني ليد الطرف الأول عدا ونقدا وقت تحرير هذا العقد ويعتبر توقيع الطرف الأول على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن أو دفع مبلغ والباقي مبلغ يسدد

ثالثاً: يقر الطرف الأول أنه لا يمتلك صيدلية أخرى وقت تملكه الصيدلية المبيعه وانه لم يكن موظفا حكوميا وقت تملكه لها- كما يقر الطرف الثاني بأنه ليس موظفا حكوميا ولم يمتلك صيدلية اخرى وقت التعاقد وإلا فلا رجوع له على الطرف الأول بأي شيء في حالة ابطال العقد.

رابعاً: يتعهد الطرف الأول بالتنازل عن عقد الإيجار للطرف الثاني فور التوقيع على هذا العقد.

خامساً: يقر الطرف الأول بأن العين المباعة خالية من الديون والرهن بسائر انواعها وأنها غير مستحق عليه ضرائب (أخطار مأمورية الضرائب بواقعة البيع قبل تحرير العقد وانتظار الرد خلال ستين يوماً).

سادساً: كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا العقد تكون محكمة هي المختصة.

سابعاً: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف ثان مشتري)

(طرف أول بائع)

الإجراءات العملية طبقا لتعليمات الشهر العقاري

لتسجيل سفينة

عمالا بنصوص المواد من ١٩٠ إلى ١٩٩

مادة ١٩٠ - ١ - السفينة هي كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف إلى الربح.

٢ - وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها.

مادة ١٩١ - تخضع المحررات المتعلقة بالتصرف في السفن وملحقاتها بالبيع والرهن لشرط الرسمية. اما المراكب المعدة للملاحة بالمياه الإقليمية للسير في النيل ومياه الحياض والترع والمصارف العمومية والبحيرات فلا تخضع لشرط الرسمية. وتعتبر من المراكب كل منشأة عائمة كالكباري والمراسي الثابتة والعوامات آلية أو غير آلية التي تسير أو تستقر في المياه الداخلية ايا كان الغرض الذي تستعمل من أجله.

مادة ١٩٢ - لا يجوز نقل ملكية سفينة مصرية إلى اجنبي بمقابل أو بدون مقابل كما لا يجوز تأجيرها لأجنبي لمدة تزيد على سنتين إلا بعد الحصول على اذن من الوزير المختص.

مادة ١٩٣ - يجب على الموثق التحقق من اشتغال عقود التصرف في السفن بالبيع أو الرهن التي يجري توثيقها على البيانات الآتية:

١ - اسم السفينة الحالي وأسمائها السابقة.

٢ - ميناء التسجيل.

٣ - تاريخ بناء السفينة ومكانه.

٤ - عنوان المصنع الذي بنيت فيه السفينة.

٥ - نوع السفينة (شراعية أو ذات محرك ميكانيكي).

٦ - حمولة السفينة.

٧ - اسم ولقب وصناعة ومحل إقامة المالك أو المالكين على الشيوخ بيان نصيب كل منهم.

٨ - اسم الربان ورقم الشهادة.

٩ - الرهن إن وجد تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

١٠- الحجز التي وقعت على السفينة إن وجد جميع البيانات المتعلقة بهذه الحجز.

١١- البيانات الدالة على الملكية مع إرفاق الإعلام الشرعي بالمحرر عند توثيقه ويجب فضلا عما ذكر الإطلاع على شهادات التسجيل السابقة للسفن باعتبارها سندات ملكية هذه السفن مع التأشير في هامش المحرر بما يفيد هذا الإطلاع.

مادة ١٩٤- يتم التصرف بالبيع في السفن المحجوز عليها بطريق المزايدة العمومية امام القاضي المختص المعين لذلك. ويعتبر حكم ايقاع البيع الصادر بشأنها سند تملك من اوقع البيع عليه ولا يعول على سند خلافه كمحضر جرد أو اشهار مزاد أو بيع على يد محضر.

مادة ١٩٥- (١) لكل مالك في الشيوع حق التصرف في حصته دون موافقة المالكين الآخرين إلا إذا كان من شأن التصرف فقدان السفينة الجنسية المصرية فيلزم أن يوافق عليه جميع المالكين. (٢) ومع ذلك لا يجوز للمالك رهن حصته في السفينة إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الأقل. (٣) ويظل المالك الذي تصرف في حصته مسئولاً عن الديون التي تتعلق بالشيوع حتى تاريخ شهر التصرف في صحيفة تسجيل السفينة.

مادة ١٩٦- ١- لا يجوز بيع السفينة إلا بقرار يصدر بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الأقل ويبين في الاقرار كيفية حصول البيع وشروطه. ٢- ويجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بانهاء حالة الشيوع وبيع السفينة ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه.

مادة ١٩٧- يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء ويجب أن يسبق قيد الرهن اقرار في مكتب التسجيل بدائره محل البناء السفينة يبين فيه هذا المحل وطول السفينة وابعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب.

مادة ١٩٨- يراعى بالنسبة للتصرفات (كالبيع والرهن وغيرها) الخاصة بوحدات النقل المائي التي تشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري وكذلك المحركات المتضمنة اتفاقا على إنشاء وحدات نقل مائية داخلية، مطالبة اصحاب الشأن بتقديم ما يثبت موافقة المؤسسة المذكورة بالنسبة للوحدات الآلية، أو موافقة اجهزة الإدارة المحلية المختصة بالمحافظات بالنسبة لباقي الوحدات - على

التصرف أو الإتفاق قبل القيام بالإجراء المطلوب. واثبات تلك الموافقة على هامش المحرر المتضمن التصرف في الوحدة أو الاتفاق على أنشائها مع بيان القيمة الحقيقية لها واعتماد ذلك بخاتم شعار الجمهورية للمؤسسة أو الجهة المختصة بالمحافظة حسب الأحوال.

مادة ١٩٩- يراعى عدم قبول توثيق عقود تتعلق برهن السفن البحرية رهنا حيازيا.
ويلاحظ في تحديد نوع السفينة الرجوع إلى شهادة تسجيلها الصادرة من جهة الاختصاص.

* * *

نموذج عقد رسمي بيع سفينه

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/.....والجنسية ومهنتهالمقيم
(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/.....والجنسية ومهنتهوالمقيم
(طرف ثان مشتري)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يلي:
يمتلك الطرف الأول سفينة تجارية (ملحوظة: لا تكتب نص المادة في العقد) تنص المادة ١٧٢ من تعليمات الشهر العقاري يجب على الموثق التحقق من اشتغال عقود التصرف في السفينة بالبيع أو الرهن التي يجري توثيقه على البيانات الآتية:

- ١- اسم السفينة الحالي واسماؤها السابقة
- ٢- ميناء التسجيل
- ٣- تاريخ بناء السفينة / / ومكانه
- ٤- عنوان المصنع التي بنيت فيه السفينة
- ٥- نوع السفينة (شراعيه أو ذات محرك ميكانيكي وقوته ... (مقدرة الحصان يذكر وصفها بالتفصيل)
- ٦- حمولة السفينة
- ٧- اسم الربان ورقم الشهادة
- ٨- الخدمة المخصصة لها السفينة هي (غير واردة في نص المادة ١٧٢)
وحيث أن الطرف الأول باع السفينة المبينة بالتفصيل فيما ورد ذكره سابقاً للطرف الثاني بعد الإطلاع على المستندات الخاصة بها بالشروط الآتية:
أولاً: التمهيد جزء لا يتجزء من بنود العقد
ثانياً: يقر الطرف الأول بأنه آلت إليه الملكية عن طريق
.....
ثالثاً: تم هذا البيع نظير مبلغ وقدره دفعه الطرف الأول عدا ونقداً بمجلس العقد ويعتبر توقيعه بمثابة مخالصة نهائية بكامل الثمن.
رابعاً: يقرر الطرف الثاني بأن السفينة مؤمن عليها بمبلغ (يذكر اسم الشركة المؤمن لديها ورقم الوثيقة ومدتها).
خامساً: يقرر الطرف الثاني بأنه استلم السفينة بجميع مشتملاتها وله الحق في تشغيلها لحسابه كما عليه تحمل كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بها.

سادساً: يقر الطرف الثاني بأنه عاين السفينة المبيعة المعاينه التامة النافيه للجهالة شرعا وقد أجرى عليها التجارب بمعرفة خبراء فنيين وأصدروا قراراتهم بسلامة صلاحيتها للعمل.

سابعاً: يقرر الطرف الأول بأن السفينة المبيعة موضوع العقد خالية من الديون والرهون بسائر انواعها وأنه لم يتخذ بشأنها أي اجراء من احد.
ثامناً: كل نزاع ينشأ عن تفسير أي بند من بنود هذا العقد تكون محكمة .. هي المختصة

* * *

عقد مقاوله

محرر بتاريخ / / بين كل من:
 أولاً: السيد/ المقيم
 (طرف أول مقاول)
 ثانياً: السيد/ المقيم
 (طرف ثان مالك)
 وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي:

تمهيد

يمتلك الطرف الثاني قطعة الأرض الكائنة بشارع قسم محافظة أو العقار (إذا كان البناء يتعلق بوحدة سكنية) بموجب العقد المسجل والمشهر تحت رقم لسنة والذي يرغب في بناءه^١ عمارة وفقاً للتصميم الهندسي والرسم المعتمد من المهندس النقابي المختص والموافق عليه من الإدارة الهندسية لحي تحت رقم لسنة وقد وافق الطرف الأول على بناء العمارة المذكورة وفقاً لذلك وبشروط العقد الآتيه:

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.
 ثانياً: وافق الطرف الثاني على القيام ببناء العمارة المبينة بالتمهيد وفقاً للتصميمات الهندسية والرسوم المعتمدة بعد دور وذلك نظير المتر للبناء بالطوب، نظير متر المرافق، نظير متر أرضية الباركيه، نظير متر البياض العادي، نظير متر الزيت أو الورق، نظير متر الأرضية البلاط، نظير متر دهانات الواجهة، نظير باب الشقق الخارجي من الخشب الزان أو الموجنة أو البياض، نظير باب الغرب الداخلية، نظير تركيب دورات المياه والصرف الصحي داخل الوحدات، نظير متر السيراميك بالحمامات والمطابخ.

وقد اقر الطرف الثاني بأنه اطلع بنفسه على الطبيعة للأرض المطلوب بناءها ومطابقتها للرسوم الهندسية وان الثمن المتفق عليه هو ثمن نهائي غير قابل للتعديل مهما كانت الأسباب أو الظروف.

ثالثاً: يلتزم الطرف الاول باعداد العمال اللازمين لاجراءات البناء وهو المسئول عنهم مسؤولية كاملة عن اجورهم والتأمينات الاجتماعية الخاصة بهم واحوال السلامة والأمن الخاصة بهم وكذا سلامة المبنى وسلامة المباني المجاورة والمارة وكل ما يلزم جملة سلامة المبنى جميعه.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخامات والمبالغ المتفق عليها وفق الجدول الزمني المرفق بهذا العقد وفي مواعيده ويعد جدول زمني مبيناً به الخامات اللازمة للأساس ولكل دور من الأدوار ومواعيد البدء والانتهاج منها وتحدد المبالغ التي ستسدد للطرف الاول وفق هذا الجدول.

خامساً: يلتزم الطرف الاول باعداد المبنى وفق الاصول الفنية والهندسية المتبعة ووفقاً للتصميمات والرسوم الهندسية وبذات الاحجام والاشكال بدون تغيير او تعديل ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على اية حالة من حالات التصدع او الانهيار او المتانة لجميع عمليات المبنى كله بما فيه الذوق الفني المتفق عليه والمبين بالتصميم والرسم الهندسي.

سادساً: في حالة تأخر الطرف الأول او توقفه عن اعمال البناء وفق الجدول الزمني المبين بالبند الرابع يلتزم بدفع مبلغ غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير وإذا زادت مدة التأخير عن الجدول الزمني بمقدار شهرين امتنع الطرف الثاني عن سداد الالتزامات المالية المبينة به ويحق له اسناد العملية لمقاول اخر لإتمام الاعمال مع الزام الطرف الاول بالتعويض.

سابعاً: في حالة تأخر الطرف الثاني عن تقديم الخامات او المبالغ المتفق عليها في الجدول الزمني يدفع مبلغ غرامة تهديدية تعادل المبالغ التي يتكلفتها الطرف الاول نتيجة تعطيل الطرف الثاني في القيام بأعماله وإذا استمر تأخر الطرف الثاني مدة شهرين عن الجدول الزمني يحق للطرف الاول فسخ العقد مع التزام الطرف الثاني بدفع مبلغ كتعويض عن فسخ العقد.

ثامناً: تختص محكمة الابتدائية بالنظر في اي نزاع يتعلق بهذا العقد.

تاسعاً: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الثاني

الطرف الاول

* * *

عقد سمسار

محضر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم

(طرف اول)

ثانياً: السيد/ المقيم

(طرف ثاني)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

فوض الطرف الأول الطرف الثاني في بيع (يذكر الشيء تفصيلياً).

ويجب ألا يقل ثمن البيع عن مبلغ وأن يلتزم المشتري بسداد الثمن كاملاً في تاريخ التعاقد أو يسدد منه مبلغ عند التعاقد والباقي على أقساط مدتها وقيمة القسط

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: يلتزم الطرف الأول أن يؤدي للطرف الثاني نسبة من قيمة البيع وذلك قيمة السمسرة المستحقة له عن اجراء البيع المبين بالتمهيد. ويكون من حق الطرف الثاني اقتضاء مبلغ السمسرة مما تحت يده من ثمن البيع.

ثالثاً: مدة تفويض الطرف الثاني في التصرف في الصفقة موضوع البيع تبدأ من تاريخ هذا العقد، ولا يجوز امتدادها لأي مدة إلا بموافقة الطرف الأول. ولا يعتد بتصرف الطرف الثاني بعد انتهاء مدة التفويض ويكون من حق الطرف الأول الا يجيز البيع والا يؤدي للطرف الثاني قيمة السمسرة.

رابعاً: يتحمل الطرف الثاني بالضرية المستحقة على قيمة سمسرته ويتعهد بسدادها ويكون من حق الصادر منه هذا التفويض (الطرف الأول) ان يخصم قيمة الضريبة من السمسرة المستحقة عليه لدفعها رأساً لمصلحة الضرائب اذا لم يكن للسمسار رخصة ولا مكتب يزاول فيه عمله بانتظام.

خامساً: تختص محكمة بنظر اي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

سادساً: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف صورة للعمل بموجبها.

طرف ثان

طرف أول

ملحوظة :

تنظمه المواد من ١٩٢ حتى ٢٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

عقد حراسة شركة أو بنك أو عقار أو مستشفى

محضر بتاريخ / / بين كل من:
أولاً: السيد/ بصفته رئيس مجلس إدارة شركة
..... ومقرها بالعنوان

(طرف اول)

ثانياً: السيد/ بصفته رئيس مجلس إدارة شركة أو بنك
أو مالك أو رئيس اتحاد ملاك ومقره بالعنوان

(طرف ثاني)

وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

تقوم الشركة التي يديرها الطرف الاول بأعمال الحراسة والأمن للمنشآت وفقاً لقانون انشاءها المسجل بالسجل التجاري رقم لسنة محافظة وموافقة وزارة الداخلية رقم لسنة بالترخيص لها بأعمال الحراسة والأمن للمنشآت وذلك عن طريق افرادها امناء ومدربين جيداً على هذه الأعمال وبكفاءة تامة تحفظ منشآت الشركات والأشخاص العاملين فيها والمترددین عليها وقد وافق الطرف الثاني على احتياطات الأمن التي طلبها الطرف الاول واتفقا على ان يقوم الطرف الاول بأعمال الحراسة والأمن للمنشأة وفقاً لشروط العقد.

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: يتولى الطرف الاول القيام بأعمال الحراسة والأمن للمنشأة وذلك عن طريق عدد فرد يخصصوا للحراسة والأمن وفقاً لورديات عمل طوال ٢٤ ساعة يتناوبوا تغييرها وفقاً للبرنامج الذي يعده الطرف الأول وتحت مسؤوليته. ثالثاً: يلتزم الطرف الأول بتقديم كافة البيانات اللازمة عن السيرة الذاتية لكل فرد من افراد الحراسة والأمن الذين يعينهم قبل الطرف الثاني وللطرف الثاني الحق في استبعاد من يرى من افراد الحراسة والأمن بدون اعتراض من الطرف الاول وبدون ابداء الاسباب.

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ شهرياً للطرف الاول بموجب ايصالات موقعة ومختومة بخاتم الشركة نظير قيامه بأعمال الحراسة والأمن. خامساً: يتحمل الطرف الثاني مصاريف وتكاليف الزي الخاص بأفراد الحراسة والأمن سنوياً.

سادسا: يحق للطرف الثاني طلب تغيير اي فرد من افراد الحراسة السابق تعيينهم قبله في اي وقت من الاوقات وبدون اعتراض من الطرف الاول.

سابعا: مساءلة وتأديب افراد الحراسة والأمن من اختصاص الطرف الاول وعليه متابعة اعمالهم ورقابتهم للطرف الثاني اخطار الطرف الاول بأية مخالفة او شكوى يرتكبها افراد الحراسة والأمن.

ثامنا: يبدأ التعاقد اعتبارا من / / ولمدة تنتهي في / / ولا يجوز لأي من الطرفين فسخ التعاقد إلا بعد اذار الطرف الاخر بشهر على الأقل بانذار رسمي على يد محضر وذلك في حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامه الفني في الحراسة والأمن.

تاسعا: يتحمل الطرف الثاني كافة المسؤوليات والاحطار الناجمة عن تشغيل جهاز الحراسة والأمن بحيث يلتزم بالمحافظة على سلامة المنشأة والعاملين بها والمتريدين عليها.

عاشرا: يختص القضاء المستعجل بمحكمة بالفصل في كافة بنود هذا التعاقد.

حادي عشر: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الثاني

الطرف الأول

* * *

عقد صيانة مصعد

(كمبيوتر - تليفون - تلفزيون - مجاري - غاز - حديقة)

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ بصفته رئيس مجلس ادارة شركة
ومقرها بالعنوان

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ بصفته مالك أو رئيس اتحاد ملاك العقار
رقم بشارع محافظة

(طرف ثاني)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصلاحيتهما للتعاقد اتفقا على ما يأتي:

تمهيد

يمتلك الطرف الثاني (مصعد - كمبيوتر - شبكة تليفون - ماكينة تصوير -
اجهزة تلفزيون - شبكة مجاري او خلافه ويوصف المصعد او غيره بالضبط)
بالعقار رقم بشارع محافظة
وكان الطرف الاول بصفته يمتلك شركة متخصصة في صيانة المصاعد او
الكمبيوتر او خلافه - فقد اتفقا على ان يقوم الطرف الاول بأعمال
الصيانة وفقا لشروط العقد.

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: يتولى الطرف الاول صيانة المصعد - الكمبيوتر وذلك عن
طريق مهندسين متخصصين وذلك بمراجعة وفحص الجهاز كل شهر وكلما تطلب
الأمر ذلك وله في ذلك تغيير قطع الغيار اللازمة للجهاز وتشغيله بحالة صالحة
للإستعمال وامنة في التشغيل.

ثالثاً: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ شهريا للطرف الاول بموجب
ايصالات موقعة ومختومة بخاتم الشركة نظير قيامه بأعمال الصيانة وفقا للبند
الثاني ويتحمل الطرف الثاني ثمن قطع الغيار اللازمة للجهاز عند صيانته.

رابعاً: يبدأ التعاقد اعتباراً من / / ولمدة خمس سنوات تنتهي في / /
ولا يجوز لأي من الطرفين فسخ التعاقد إلا بعد اذار الطرف الاخر بشهر على
الأقل بانذار رسمي على يد محضر وذلك في حالة اخلال الطرف الثاني بالتزامه
الفني في الصيانة وكثرة الأعطال.

خامسا: يتحمل الطرف الثاني كافة المسئوليات والأخطار الناجمة عن تشغيل الجهاز بحيث يلتزم بالمحافظة على الأرواح والجهاز.

سادسا: يختص القضاء المستعجل بالفصل في كافة بنود هذا التعاقد.

سابعا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الثاني

الطرف الاول

* * *

عقد بيع مؤلف لناشر

محرر بتاريخ / / بين كل من:
 أولاً: السيد/ المقيم
 (طرف اول مؤلف)
 ثانياً: السيد/ المقيم
 (طرف ثاني ناشر)
 وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقاً على ما يأتي:

تمهيد

الطرف الأول مؤلف (يذكر نوع المؤلف) من ابتكاره الخاص ولم يسبق نشره أو توزيعه بأي طريقة من الطرق المتبعة في مجاله البحوث أو النشر وهذا المؤلف متسق مع قواعد النشر المتعارف عليها والغير محظورة قانوناً ولا يخضع لرقابة اي جهة من الجهات (أو يخضع لرقابة وصدر له ترخيص رقم ... لسنة ...) ويرغب الطرف الاول في بيع مؤلفه للطرف الثاني القابل لذلك لطبع المؤلف ونشره وبيعه

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني القابل لذلك وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية المؤلف المنوه عنه بالتمهيد والموقع على كل صفحة من صفحاته بتوقيع الطرفين وذلك نظير ثمن اجمالي وقدره تسلمه الطرف الأول من الطرف الثاني عدا ونقداً بمجلس العقد ويعد توقيعه على هذا العقد مخالصة بقبض كامل الثمن.

ثالثاً: بموجب هذا العقد يحق للطرف الثاني طبع وتوزيع عدد نسخة وكل نسخة تختم بخاتم المؤلف واي نسخة غير مختومة بخاتم المؤلف تعد مسروقة ويحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية قبل من اصدرها ولا يجوز بأي حال من الاحوال للطرف الثاني تجاوز النسبة المحددة من الأعداد المطبوعة للمؤلف وفقاً لهذا البند

رابعاً: يلتزم الطرف الاول بمراجعة بروفات الطبع للمؤلف وتنسيقها واخراجها اخرجاً علمياً يتفق مع الأصول المتبعة في هذا الشأن ويوقع اوامر الطبع على كل ملزمة على ان تتم عملية المراجعة والانتهاء منها في المدة من / / إلى / / واي تأخير من جانب الطرف الاول في عملية المراجعة للبروفات يلزمه بتعويض قدره عن كل يوم تأخير.

خامسا: يحق للطرف الأول استلام عدد نسخة وذلك لاهدائها لمن يشاء، كما يخصص للطرف الثاني عدد نسخة للإهداء ولتنشيط عملية البيع.

سادسا: يلتزم الطرف الثاني بتكاليف الطبع من أوراق او احبار او طباعة او تجليد وكذا مصاريف النشر والدعاية والتوزيع بدون اية اعباء على الطرف الأول.

سابعا: يلتزم الطرف الأول بكافة التكاليف التي انفقها الطرف الثاني على المؤلف في حالة مصادرة المؤلف او صدور امر من قاضي الأمور الوقتية بسحبه من الأسواق لأي سبب من الأسباب ترجع إلى المؤلف ذاته وبسببه.

ثامنا: لا يحق للمؤلف التدخل في طريقة نشر وتوزيع المؤلف في اي مكان ويحق للطرف الثاني التصرف في هذه العملية وفقا لما يراه صالحا للتوزيع .

تاسعا: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة .

الطرف الثاني

الطرف الأول

* * *

عقد بيع محصول حديقة

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم

(طرف أول بائع)

ثانياً: السيد/ المقيم

(طرف ثاني مشتري)

وبعد أن اقرا الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتي:

تمهيد

يمتلك الطرف الاول حديقة كائنة بناحية حوض منطقة
رقم مركز محافظة مساحتها سهم
قيراط فدان ومزروعة : موز - برتقال - وجملّة الأشجار
المزروعة ويرغب الطرف الاول في بيع انتاج الحديقة من الموز
لموسم / / والذي سيتم جنيه في شهر سنة إلى
الطرف الثاني القابل لذلك.

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: دفع الطرف الثاني مبلغ وقدره اجمالي ثمن المحصول المباع إلى
الطرف الأول وقت التوقيع على هذا العقد ويعد توقيع على هذا العقد مخالصة منه
بكامل الثمن.

ثالثاً: يقر الطرف الثاني انه تسلم الحديقة المبينة الحدود والمعالم بالتمهيد لجني
المحصول بمعرفته وبواسطة معداته وعماله ويشترط المحافظة على الأشجار
الموجودة بالحديقة على ان تتم عملية الجني في المدة من / / إلى / /
ثم يسلمها للطرف الأول في هذا التاريخ .

رابعاً: يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ كغرامة عن كل يوم تأخير في
ميعاد تسليم الحديقة للطرف الاول.

خامساً: تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة.

الطرف الثاني

الطرف الأول

عقد ايجار املاك

انه في يوم

بموجب هذه الشروط العرفية الممضاة من المتعاقدين المتفق على اعتبارها كأنها محررة امام المحكمة المختصة بذلك قد اجر السيد/ التابع الى السيد/ المقيم التابع لدولة ما هو بقصد استعماله بالشروط الآتية:

أولاً: ان الأجرة المعينة لتلك المدة هي مبلغ باعتبار الشهر الواحد ويدفع للمالك بمقتضى ايصالات بختمه أو بخطه

ثانياً: مدة هذه الايجارة ابتداء من اول لغاية وان اراد المستأجر ان يخلي المحل قبل نهاية هذه المدة فيكون ملزوما بدفع اجرة باقي المدة وان استمر على السكن بالمحل ولم يحصل تنبيه من احد الطرفين على الاخر قبل انقضاء مدة هذه الايجارة بشهرين فتعتبر الايجارة المذكورة انها تجددت عن مدة بهذه الشروط عينها وان حصل التنبيه المذكور من احد الطرفين فحينذاك يكون المستأجر ملزوما باخلاء المحل وتسليمه في اخر يوم من هذه الايجارة بدون ادنى معارضة وبخلاف ذلك يكون ملزوما بدفع مبلغ عن كل يوم من مدة التأخير الذي يحصل لحين تسلمه المفتاح.

ثالثاً: قد صار الاتفاق على ان المستأجر لا يمكنه ان يؤخر الدفع المقدم بالمواعيد المحددة بأي عذر وحجة ولو كان له طلبات مثبتة مطعون فيها او غير مطعون فيها او مطالبة بقيمة اضرار وتصليحات يرغب حجزها او خصمها في نظير الأجرة.

رابعاً: اذا تأخر المستأجر عن دفع الأجرة في المواعيد المحددة ولو مدة قسط واحد فللمالك الحق ان يلزمه بدفع الاجرة والمصاريف الرسمية او غير الرسمية التي تلزم فيها اذا اقيمت دعوى عليه وله ايضا الحق ان يفسخ الايجارة حالا بدون ملزومية عليه بأن يتحصل على هذا الفسخ بحكم قضائي وبدون اجراءات رسمية ما خلا تنبيه يعطى بأن يخلي المحل ولا يجوز للمستأجر مطلقا ان يرتكن ويحتج بالتجديد او بالغاء التنبيه المذكور انفا بل مشروط ان المستأجر متنازل من الان عن جميع هذه الاحتجاجات تنازلا بينا صريحا.

خامساً: لا يجوز لمستأجر ان يؤجر من باطنه او يتنازل عن هذه الايجارة للغير بأي حجة ووجه من الوجوه سواء حصل ذلك عن جميع المحل المستأجر او عن جانب منه بدون اذن بكتابة من المالك وان خالف هذه الشروط فالايجارة تكون باطلة ويكون المستأجر ملزوما بالمصاريف والاضرار التي تحدث.

سادسا: ان المستأجر يستعمل المحل المؤجر له بشرط ان يراعيه كما يراعى كل انسان ماله خاصه نفسه ولا يستعمل الا على حسب شروط هذا العقد وبخلاف ذلك تكون هذه الايجارة مفسوخة ويلتزم المستأجر بالمصاريف والاضرار التي تحدث.

سابعا: ان المستأجر غير مأذون بأن يحدث احداثا بالمحل مثل هدم او بناء او تغيير تفاصيل او تقسيم الأود او فتح شبابيك وابواب بدون اذن بكتابة من المالك وان اجري شيئا من ذلك فيكون ملزوما بترجييع المحلات لحالتها الأصلية ويدفع قيمة المصاريف والاضرار والمالك يكون له الحق ان ينتفع بالتحسينات والاصلاحات الناشئة من تلك الاحداثات او بجانب منها بدون ملزومية عليه بدفع قيمتها وبدفع مبلغ عنها مهما كان.

ثامنا: كل التحسينات التي ينشئها المستأجر بالمحل المؤجر له مثل لصق ورق او دهانات وما اشبه ذلك تكون تكاليفها عليه ومن طرفه ولا يكون له الحق بأن يطالب المالك بها او بقيمتها كما وانه عند خروجه لا يكون مأذونا باتلافها وان حصل اتلافها فيكون للمالك الحق بالزامه بقيمتها.

تاسعا: ان الترميمات المعبر عنها بترميمات تأجيرية على طرف المالك.

عاشرا: حيث ان المستأجر استلم المحل خاليا من كل خلل ومستوفيا كل لوازمها من ابواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه فيكون ملزوما بأن يرد المحل كما استلمه ويكون مسئولا عن الاتلافات والحجوزات التي تحصل بمدة سكناه وكذا يكون مسئولا بحوادث الحريق حسبما يقتضيه القانون وبما ان كامل المحل صار تسليمه للمستأجر صاغ سليم فكل الاتلافات التي تحصل للمبيليات ونحو ذلك حال نزول الأمطار او كسر مواسير او من الرطوبة يكون ملزوما بأن يتحمل المستأجر المذكور بدون ان يكون له الحق ان يدعى المالك بشئ من هذا القبيل.

حادي عشر: اقر المستأجر بأن كامل الموبيليات والادوات التي توضع بالمحل هي ملكه خاصة بحيث اذا حصل تأخير دفع الاجرة واقامت عليه دعوى فيكون للمالك الحق في حجزها واستيفاء حقه منها وللمالك الحق ايضا في الحجز التحفظي مبدئيا.

ثاني عشر: المستأجر غير مأذون بأن يضع في المحل مواد التهابية او مفرقة ولا يجوز له ان يضع شيئا ما فوق السطح او حوش المحل ولا يجوز له ايضا ان يجري في صنعه من الصنائع التي يترتب عليها حصول ضرر او اتلاف للعقار او يحصل منها اذية للجيران وان اجري ذلك فيكون العقد مفسوخا ويلزم المستأجر بالأضرار التي تحدث من قبل ذلك مع المصاريف.

ثالث عشر: لا يجوز لمستأجر ان يدخل مياه الكومبانية كذلك او سلك التليفون بدون اذن كتابة من المالك وان خالف ذلك فيكون هذا العقد مفسوخا ويلتزم بجميع الأضرار التي تحدث.

رابع عشر: ان المستأجر ملزوم ان يتحمل بدون شكوى وبدون مدعاة بجميع اشغال التصليح والترميم التي يتراءى للمالك وجوب اجرائها في مدة هذه الايجارة.

خامس عشر: ان المستأجر لا حق له بمطالبة اضرار او بمطالبة تنقيص الاجرة او تأخير دفعها بحجة اي عيب يكون بالمحل واي ترميمات تلزم كذا لا حق له بأن يضع الاجرة اعني بدفعها ديبيوزيتوا باحدى المحاكم بحجة لزوم تصليحات وترميمات مهما امتدت مدتها فقط للمستأجر ان يكلف المالك باجراء التصليحات الضرورية بشرط ان المالك يكون مقرا على ضرورتها وان لم يعتقد المالك بضرورتها فالمستأجر له فقط ان يوجه الطلب إلى جهة الاقتضاء ليصير فحص الأمر عن يد ارباب خبرة بالطرق الشرعية ويصدر الحكم بأجرائها بدون وجوب عواقب اخرى على المالك وبدون حق للمستأجر مثل هذه الأحوال ان يداعي المالك بأضرار او بطلب تنقيص الأجرة او يؤخر دفعها.

سادس عشر: اذا اراد المستأجر السفر لأي جهة مدة هذه الايجارة فعليه ان يعين قبل سفره من يوم مقامه في اداء قيمة الاجرة مع القيام بكل اشتراطات هذا العقد ويخطر المالك عنه رسميا والا فيكون للمالك الحق في وضع الحجز القانوني على ما يكون بالمحل من الأمتعة ونحوها لمبيعتها او بعضها بقيمة ما باقي الأجرة التي تكون مطلوبة مع المصاريف والأضرار.

سابع عشر: ثمن المياه والنور ومصاريف الغفير والكنس والرش تكون على المستأجر.

ثامن عشر: ان المالك غير مسئول بالأضرار والاعتاب الممكن وقوعها على المستأجر من قبيل الجيران او عموم الغير والمستأجر ملزوم بأن يتخذ الطرق اللازمة امام جهات الاقتضاء لايصال ذلك بدون حق له ان يرجع على المالك في شيء.

تاسع عشر: الطرفان اتفقا وقبلا من الان بدون معارضة اختصاص حضرة قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في مسألة تعزيل المستأجر من المحل اذا لزم سواء كان لمخالفة شروط هذه الإيجارة او لسبب مضي مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة اخرى اما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الايجارة او الطلب او المصاريف وما اشبه هذا فهذا يكون من خصائص المحكمة المدنية المختصة بحسب القانون وقد تحرر هذا من صورتان تحت يد كل من الطرفين نسخة للمعاملة بموجبها.

المستأجر

المؤجر

أقر معترفا وأنا حائز لكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا بأنني قد ضمنت
..... المستأجر المذكور في أداء هذه الشروط الموضحة ضمان حضور وغروم
والزام في كامل ما هو ملزوم به وأكون كشخصه وأقوم مقامه بدون إحالة وقد أوقع مني
على هذه الضمانة برضائي واختياري.
تحريرا في

الضامن

.....

* * *

عقد ايجار سفينة

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/ المقيم

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ المقيم

(طرف ثان)

وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلي:

تمهيد

أجر الطرف الاول للطرف الثاني السفينة المسجلة تحت رقم بجمهورية مصر العربية والتي تبلغ حمولتها طناً، وهي من الدرجة وفقاً للشهادة الخاصة بها (تذكر مواصفات السفينة واوراقها بالكامل).

ويلتزم الطرف الاول بتجهيز السفينة المؤجرة بالمؤن والمعدات وكافة ادوات الانقاذ ومكافحة الحريق وتزويدها بطاقم كاف من البحارة المدربين والمؤهلين لهذا العمل بأن يكون الربان والضباط والمهندسون العاملون على السفينة حائزون للشهادات المصرية من المعاهد او الكليات او الاكاديميات المتخصصة في ذلك او الحائزين لشهادات اجنبية معتمدة من الجهات المعنية بذلك في جمهورية مصر العربية.

أولاً: يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من العقد.

ثانياً: يقر الطرف الاول بسلامة السفينة المؤجرة وصلاحياتها للعمل وهو يضمن العيوب الخفية التي تظهر اثناء مدة سريان عقد ايجار السفينة. كما يقر بأنه قد سلم الطرف الثاني عند التوقيع على هذا العقد رخص تسيير السفينة وكافة الأوراق المتعلقة بذلك.

ثالثاً: يقر الطرف الاول بخلو السفينة المؤجرة من كافة الحقوق العينية وحقوق الامتياز وخلوها من الرهن ويضمن التعرض القانوني بشرط ان يخطره به الطرف الثاني فور حدوثه.

رابعاً: يلتزم الطرف الاول بتسليم السفينة للطرف الثاني في ميعاد غايته ويلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني مبلغ كغرامة عن كل يوم تأخير. ويكون من حق الطرف الثاني فسخ العقد اذا بلغ هذا التأخير مدة ويقع هذا الفسخ بغير حاجة إلى تنبيه او اذار او اي اجراء اخر وفي هذه الحالة

يلتزم الطرف الاول بأن يؤدي مبلغ تعويضا للطرف الثاني ولا يستنزل من هذا التعويض قيمة الغرامات المستحقة عن مدة التأخير في التسليم.

خامسا: يصبح الطرف الثاني مسئولا عن السفينة من تاريخ استلامه لها وفقا لقواعد المسؤولية المفترضة عن حراسة الأشياء فضلا عن مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة (ربان السفينة وطاقمها والعاملين عليها).

سادسا: يقر الطرف الثاني بأنه عاين السفينة المؤجرة المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل استئجارها بالحالة التي هي عليها ويتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها واصلاحها وان يبذل في المحافظة عليها عناية الشخص الحريص.

سابعا: لا يجوز للطرف الثاني اجراء اية تعديلات بالسفينة المؤجرة وهو مسئول باعادتها إلى الطرف الاول في نهاية مدة الايجار بالحالة التي تسلمها عليها والتي تصلح معها للعمل. ولا يحق له ان يغير في طاقمها او معداتها إلا بعد الرجوع إلى الطرف الاول وموافقة على ذلك التغيير.

ثامنا: الغرض من ايجار السفينة استغلالها في نقل بضائع - اشخاص - ابحات بحرية ولا يجوز للطرف الثاني تغيير هذا الغرض والا كان للطرف الاول طلب الفسخ والتعويض.

تاسعا: مدة هذا العقد تبدأ من وتنتهي في قابلة للتجديد ما لم يعلن احد الطرفين اخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء عقد الايجار بشهر على الأقل.

عاشرا: تم هذا الايجار لقاء اجرة قدرها جنيها شاملا السفينة وتجهيزها من مؤمن ومعدات وبحارة. وقد سدد هذا الايجار كاملا من الطرف الثاني بمجلس هذا العقد.

حادي عشر: تختص محكمة (الدائرة التجارية) بنظر ما قد ينشأ عن هذا العقد من منازعات.

ثاني عشر: حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

طرف ثان

طرف اول

* * *

نموذج عقد ايجار ارض فضاء

محرر بتاريخ / / بين كل من:
 السيد/..... المقيم..... (طرف أول مؤجر)
 السيد/..... المقيم..... (طرف ثاني مستأجر)
 بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلي:-

تمهيد

يمتلك الطرف الاول قطعه ارض فضاء مملوكة بموجب وهى عبارته
 (توصف قطعه الارض) فمثلا محاطه بسور ارتفاعه مترا وبها باب حديد
 عرض مترا كما يذكر اذا كانت بها منشآت او مباني) ويبلغ جملته مساحتها
 مترا ومحدوده بحدود اربع كالاتى بيانها:

- ١- الحد البحرى:
- ٢- الحد الشرقى:
- ٣- الحد القبلى:
- ٤- الحد الغربى:

وحيث لرغبة الطرف الثانى فى استثمار الارض سالفه الذكر فقد وافق الطرف
 الاول على ذلك بالشروط الاتيه:

أولاً: التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من بنود العقد

ثانياً: القيمة الايجاريه..... جنيها (سنويا - شهريا) تدفع في بداية العام أو في
 بداية كل شهر بموجب ايصالات مزيله بتوقيع الطرف الاول وفى حاله اخلال
 الطرف الثانى بهذا الالتزام يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه لتنبيه او
 انذار.

ثالثاً: مده الايجار تبدأ من / / وتنتهى فى / / دون حاجه الى تنبيه او
 انذار....

رابعاً: الغرض من الايجار هو واذا حدث تغير الغرض يعتبر العقد
 مفسوخا من تلقاء نفسه

خامسا: التأمين المدفوع من المستأجر الى المؤجر هو وليس من حق المستأجر ان يسترد هذا التأمين الا بعد انتهاء مده الايجار وبعد تسليمه المكان المؤجر بحاله التي كانت عليها وقت التعاقد.

سادسا: لا يحق للطرف الثانى اقامه منشآت او مباني كما لايجوز التنازل عن الايجار او الايجار من الباطن او وضع معدات او ادوات او منقولات التى تخص الغير.

سابعا: يقر الطرف الثانى بأنه استلم الارض وله الحق فى الانتفاع بها فى الغرض المخصص لها.

ثامنا: كل نزاع ينشأ عن تفسير بنود هذا العقد تكون محكمه هي المختصه.

تاسعا: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم

(طرف ثانى مستأجر)

(طرف اول مؤجر)

* * *

نموذج لعقد ايجار واجهه ارض فضاء او واجهه عقار او سطح عقار للاعلانات

محضر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد/..... المقيم

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: السيد/..... مدير شركه..... للإعلان

(طرف ثانى مستأجر)

بعد ان اقر بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يلى:

تمهيد

يمتلك الطرف الاول قطعه ارض فضاء او عقار كائن قسم
محافظه

وحيث ان لرغبة الطرف الثانى فى ايجار (واجهه الارض كامله بطول كذا او
جزء منها بطول كذا او واجهه العقار او سطح العقار.....) بقصد
استعمالها للاعلانات.

وقد قدم النموذج الخاص بها وارفق بالعقد (يجب لن يبين فى النموذج المساحه
بالكامل ووزنه حتى يتحمله سطح العقار) فقد وافق الطرف الاول بالشروط الاتيه:

أولاً: التمهيد السابق جزء لايتجزأ من بنود هذا العقد

ثانياً: مده الايجار تبدأ من / / وتنتهى فى / /

ثالثاً: القيمه الايجاريه.....جنيتها تسدد(شهرياً- سنوياً- او.....)

وفى حاله التأخير عن دفع القيمه الايجاريه فى ميعادها بفسخ هذا العقد من
تلقاء نفسه وبدون حاجه الى تنبيه او انذار.

رابعاً: يتحمل الطرف الثانى تعليق الاعلانات وتكون تحت مسؤوليته بحيث لا
تتسبب فى ايه اضرار لمستأجرى العقار والجيران الملاصقين للعقار (هذا البند
يدرج فى بنود العقد اذا كان الايجار واجهه عقار او سطح عقار.

خامساً: يلتزم الطرف الثانى باتخاذ كافه الاجراءات القانونيه مع الجهات
الاداريه للحصول منها على الترخيص.

سادساً: يعتبر الطرف الثانى هو الحارس للانشاءات المتعلقة بالاعلان وعليه
مراعاتها بالحفظ والصيانه طوال مده الايجار دون تدخل الطرف الاول منها.

سابعاً: يقر الطرف الاول بأن كل ما انشأه الطرف الثانى من اجل الاعلان ومشتملاته يكون ملكا للطرف الثانى وله الحق فى استردادها فى نهايه مده الايجار. **ثامناً:** فى حاله اخلاء المكان قبل الميعاد المتفق عليه فى البند ثانياً يلتزم الطرف الثانى بسداد الايجار عن المده الباقيه من العقد.

تاسعاً: لا يجوز للمستأجر ان يؤجر من الباطن او يتنازل على ما اتفق عليه فى العقد (واجهه العقار او سطح العقار او) الا بموافقه الطرف الاول بموجب تصريح كتابى وفى حاله مخالفه هذا البند يعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون تنبيه او انذار.

عاشراً: يلتزم الطرف الثانى عند انتهاء الايجار بتسليم المكان..... فى الموعد المحدد كما هو مبين فى البند ثانياً بالحاله التى كانت عليها وقت التعاقد وعليه اجراء كافه الترميمات اللازمه والا سيقوم الطرف الاول بأجراء الترميمات على نفقته وخصم قيمتها من التأمين المدفوع.

احدى عشر: كل نزاع ينشأ عن تفسير اى بند من هذا العقد تكون محكمه...هى المختصه

ثانى عشر: تحرر هذا العقد بما ذكروا وسلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

* * *

نموذج لعقد ايجار مكان مفروش

محرر بتاريخ / / بين كل من:

أولاً: السيد المقيم.....

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: السيد..... جنسيته.....المقيم.....ويحمل بطاقة عائليه / شخصيه رقم ... (جواز سفر).....ويحمل بطاقة اقامه رقم.....(للاجانب فقط)

(طرف ثانى مستأجر)

تمهيد

بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الاول الى الطرف الثانى ما هى شقه او فيلا او طابق مكون من حجرات وتشتمل الاثاث والمفروشات الموضح بيانها تفصيلىا فى نهايه هذا العقد بالدور بالعقار رقم ... قسم... محافظه.....

بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفاقا على ما يأتى:

أولاً: التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من بنود هذا العقد.

ثانياً: القيمه الايجاريه..

ثالثاً: طريق سداد القيمه الايجاريه..

رابعاً: مده الايجاره..... تبدأمن / الى /

خامساً: الغرض من السكن..... ولا يجوز تغيير هذا الغرض لاي سبب من الاسباب او اجراء اى تعديل بالعين.

سادساً: استهلاك المياه والكهرباء والتليفون على عاتق.....

سابعاً: التأمين المدفوع من المستأجر الى المؤجر وليس من حق المستأجر ان يسترد هذا التأمين الا بانتهاء مده الايجاره وبعد تسليمه الشقه والمفروشات والمنقولات بالحاله التى كانت عليها وقت التعاقد.

ثامناً: لا يجوز للمستأجر ادخال اى منقولات او اخراجها من العين المؤجره كما لا يحق له اجراء اى تعديلات من هدم او بناء بالعين.

تاسعاً: لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن الايجار او التأجير من الباطن او تأجير جزء منه.

عاشراً: تعتبر المنقولات والمفروشات المدونه بالقائمه المرفقه بهذا العقد امانه فى يد المستأجر يلتزم باثبات وجودها اذا طلب منه ذلك كما يتعهد بدفع قيمه كل قطعه تتلف او تفقد والقيمه تحدد بحب ما هو موضح بالقائمه.

احدى عشر: حوادث السرقة والحريق:
يقر الطرف الثانى بأنه مسئول مسئوليه تامه عن اى سرقة او حريق للمنقولات او اى اضرار تحدث بالعين.
ثانى عشر: يلتزم المستأجر بدفع قيمه الايجار عن المده الباقيه فى العقد فى حاله رغبته ترك العين موضوع التعاقد قبل انتهاء المده المتفق عليها.
ثالث عشر: مخالفه اى بند من بنود هذا العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه بدون تنبيه او اذار.
رابع عشر: كل نزاع ينشأ عن تفسير اى بند من بنود هذا العقد تكون محكمه هى المختصه.
خامس عشر: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف ثان مستأجر)

(طرف اول مؤجر)

ملحوظه :

يرفق بالعقد كشف بالمنقولات ويكتب فى اعلى قائمه يقر الطرف الثانى المستأجر (يذكر اسمه) بأنه استلم المنقولات بحاله جيده هى امانه ويتعهد بردها بانتهاء مده الايجار بحالتها وقت التعاقد.

* * *

نموذج لعقد ايجار محل تجارى بكامل ادواته ومعداته ومنقولاته (ايجار بالجدك)

محرر بتاريخ / / بين كل من:
السيد/..... المقيم..... (طرف أول مؤجر)
السيد/..... المقيم..... (طرف ثانى مستأجر)

بعد ان اقر بأهليتهما للتصرف والتعاقد على ما يلى:

اولا : بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الاول للطرف الثانى ما هو محل تجارى (يذكر اسم المحل) بكامل ادواته ومنقولاته الكائن بالعقار رقم.....
ثانياً: مدة الايجار:

مدته هذا الايجار تبدأ من تاريخ تحرير هذا العقد وتنتهى / / فى قابله للتجديد لمدته اخرى مماثله مالم يحصل تنبيه من احد الطرفين على الاخر بانذار على يد محضر قبل انهاء مدته الايجار او ايه مدته مجددته بـ..... على الاقل هذا ويلزم بتسليم المحل بكامل محتوياته من منقولات ومعدات طبقاً للقائمه المرافقه بالعقد والمزليه بتوقيعه بمجرد انتهاء عقد الايجار وتسليم المحل بحاله التى كانت عليها وقت التعاقد.

ثالثاً: القيمه الايجاريه:

اتفق الطرفان بأن القيمه الايجاريه هى..... جنيها تدفع مقدما اول كل شهر بموجب ايصال مزيل بتوقيع الطرف الاول.

رابعاً: قيمه استهلاك الكهرباء والمياه تكن على عاتق المستأجر الطرف الثانى
خامساً: التنازل والتأجير من الباطن:

لا يحق للطرف الثانى ان يؤجر من الباطن او يتنازل عن كل المكان المؤجر او جزء منه اى من المنقولات او المعدات - وفى حاله مخالفته لهذا الحظر يحق للطرف الاول فسخ هذا العقد.

سادساً: الاخلاء قبل الميعاد : اذا رغب الطرف الثانى ترك المكان قبل انتهاء المده الباقيه من العقد يلزم بأن يدفع للمؤجر الايجار عن كل المده الباقيه.

سابعاً: يتعهد الطرف الثانى بعدم اجراء ايه تعديلات بالعين بالاضافه او التغيير فى النشاط المعد لتلك الاجاره

ثامناً: يقر الطرف الثانى بأنه مسئول مسئوليه تامه عن اى سرقة او حريق للادوات والمعدات والمنقولات او ايه اضرار تحدث بالعين.

تاسعا: تعتبر الادوات والمعدات والمنقولات الخاصه بالمحل والمدونه بالقائمه المرفقه بالعقد امانه فى يد المستأجر يلزم باثبات وجودها اذا طلب منه ذلك كما يتعهد بدفع قيمه كل قطعه تم فقدها والقيمه تحدد بحسب ما هو موضح بالقائمه.

عاشرا: مخالفه اى بند من بنود هذا العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه بدون تنبيه او انذار

حادى عشر: كل نزاع ينشأ عن تفسير بند من بنود هذا العقد تكون محكمه هى المختصه.

ثانى عشر: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم

طرف ثانى مستأجر

طرف اول مؤجر

.....

.....

ملحوظه: يرفق بالعقد كشف بالمنقولات يبين فيه كل من الادوات والمعدات والمنقولات والثلث لكل منهم وان المستأجر استلمها بحاله جيده ويتعهد بردها بانتهاء مده الايجاره.

* * *

نموذج عقد ايجار سياره

محرر بتاريخ / / الساعة بين كل من:
 أولاً: السيد/..... المقيم
 (طرف أول مؤجر)
 ثانياً: السيد/..... المقيم
 (طرف ثاني مستأجر)
 بعد ان اقر الاطراف باهليتهم للتعاقد والتصرف اتفقوا على ما ياتى:

تمهيد

بموجب هذا العقد قد اجر الطرف الاول للطرف الثانى ما هى سياره (ملاكى او اجره او نقل) ماركه موديل..... وتحمل لوحه معدنيه رقم.....
 موتور رقم..... شاسيه..... بعد ان اقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد اتفقا على ما يأتى:

أولاً: التمهيد جزؤ لا يتجزأ من بنود العقد.

ثانياً: القيمه الايجاريه....

ثالثاً: مده الايجار تبدأ من / / الساعة..... وتنتهى / / الساعة.....

رابعاً: التأمين المدفوع من المستأجر هو ليس من حق المستأجر ان يسترده الا بعد انتهاء مده الايجار وتسليم السياره بالحاله التى كانت عليها وقت التعاقد ويجوز للطرف الاول حبس مبلغ التأمين اقتضاء لحقه المترتب على اخلال الطرف الثانى بأيه التزامات.

خامساً: استهلاك السياره للوقود تكون على عاتق

سادساً: يقر الطرف الاول بأنه استلم السياره المؤجره ورخصه تسييرها وانه يتحمل المسئوليه المدنيه والجناثيه حتى انتهاء الايجار ويكون مسئولا عما يصيبها اثناء انتفاعه بها من تلف.

ثامناً: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخه للعمل بها وقت اللزوم.

(طرف ثانى مستأجر)

(طرف اول مؤجر)

* * *

عقد عمل فردى

انه فى يوم تم الاتفاق والتعاقد بين كل من:

١- السيد/..... بصفته صاحب /مدير.....وعنوانه

(طرف اول- صاحب العمل)

٢- السيد / وعنوانه.....

(طرف ثانى - عامل)

الموضوع : اتفق الطرفان وبموجب هذا العقد على ان يعمل الطرف الثانى لدى الطرف الاول بالشروط الاتيه:

الشروط

١- يعمل الطرف الثانى تحت ادارہ الطرف الاول بمنشأته المبينه عاليه فى مهنه

٢- العامل يقر صراحه ومن الان باطلاعه على لائحہ النظام الاساسى للعمل ولائحہ الجزاءات وقبوله لما جاء بهما وانه على درايه تامه لطبيعہ عمله وعلى علم تام بمخاطره وطرق الوقايه من هذه المخاطر.

٣- يتعهد العامل باستيفاء كافه مسوغات التعيين المطلوبه فى بحر خمسہ عشر يوما من تاريخ تحرير هذا العقد.

٤- العامل يقر بصحة البيانات التى تم على اساسها التعاقد كذلك كافه مسوغات التعيين المقدمه منه ويتعهد بأن يخطر صاحب العمل عن اى تغيير يطرأ عليها خلال ثلاثه ايام من حدوث هذ التغيير

٥- مدہ التعاقد.....

٦- يعمل العامل بهذا العمل مدہ ثلاثه شهور تحت الاختبار تبدأ من وتنتهى فى..... واذا حاز قبول صاحب العمل يتم تثبيته ولا يجوز ان تتجاوز مدہ الاختبار.

٧- الاجر المتفق عليه (شهريا- اسبوعيا- يوميا)

٨- تحديد اليوم الذى يؤدى به الاجر العامل:.....

٩- حقوق والتزامات طرفى هذا العقد وعلاقه العمل التى بينهما تخضع لاحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالتأمينات الاجتماعيه والمعدل بقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

- ١٠- يقر كل من طرفى العقد صراحه باتخاذ محل مختار فى نفس العنوان المذكور اعلاه
- ١١- تحرر هذا العقد من ثلاثه صور بيد كل من طرفى العقد صورته والصوره الثالثه لارفاقها بملف التأمينات الاجتماعيه.

العمل

صاحب العمل

* * *

نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية

فى يوم الموافق / / بمدينة بمحافظه ابرم هذا العقد بين كل من المؤسسين الآتيه اسماؤهم:

(لا يقل عددهم عن عشرة)

أقر المؤسسون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على ما يأتى:

١- تنشأ جمعية تعاونية تعليمية لتأسيس مدرسه خاصه وادارتها ويطلق على الجمعيه اسم الجمعيه التعاونيه التعليميه لمدرسه

٢- منطقه عمل الجمعيه

٣- مسئوليئه الاعضاء فى الجمعيه محدوده بقدر ما لكل منهم من اسهم

٤- مده الجمعيه غير محدوده وتباشر نشاطها من تاريخ النشر فى الوقائع المصريه

٥- رأس مال الجمعيه المدفوع مبلغ جنيه قيمه عدد سهما باعتبار قيمه السهم (عشره جنيهات للجمعيه التعاونيه المدرسيه واربعين جنيها للجمعيه المشتركه والعامه)

وقد تم ايداعه ببنك بالايصال رقم بتاريخ / /

٦- مسئوليئه المؤسسين تضامنيه عما يترتب على تكوين الجمعيه من التزامات وعن كافة الاموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس الاداره .

وقد انتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقته لاتمام اجراءات التأسيس من الساده:

.....
.....
.....

٧- نقر نحن المؤسسون النظام الداخلى للجمعيه المرافق ونعتبره جزءا مكمل لهذا العقد.

(توقيعات)

المؤسسون

.....
.....
.....

.....
.....
.....

* * *

إتحاد الشاغلين

إنشاء إتحاد الشاغلين طبقاً لقانون البناء الجديد ٢٠٠٨/١١٩
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤

الباب الرابع

الحفاظ على الثروة العقارية

الفصل الاول

تنظيم إتحاد الشاغلين

- مادة (٦٩) :** تسري أحكام هذا الفصل على المباني والمنشآت في وحدات الإدارة المحلية والمجتمعات العمرانية الجديدة والمباني التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص، ولا تسري أحكام هذا الفصل على المباني التالية:
- ١- المباني المستغلة إداريا بالكامل لجهات حكومية.
 - ٢- المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.
 - ٣- المساكن المملوكة لشخص اعتباري والمخصصة بأكملها لسكنى العاملين بها.
 - ٤- المساكن التي تشغل بتصاريح إشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة.
 - ٥- العقارات الخاضعة بكامل وحداتها للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها.
- مادة (٧٠) :** ١- على اتحادات ملاك العقارات القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال اثني عشر شهرا من تاريخ صدور نظام اتحاد الشاغلين.
- ٢- وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام اتحاد الشاغلين يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة في شأن اتحادات الملاك.
- مادة (٧١) :** يصدر الوزير المختص قرارا بنظام اتحاد الشاغلين.

- مادة (٧٢) إنشاء الإتحاد :** ١- تنشأ اتحادات لشاغلي العقارات المبنية والتي لا يقل عدد وحداتها عن خمس وحدات، أو المجمعات السكنية سواء كانت كلها أو بعضها سكنية أو غير سكنية، مملوكة أو بحق انتفاع أو مؤجرة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية وذلك أياً كان تاريخ إنشائها أو شغلها، كما يجوز إنشاء اتحاد يضم أكثر

من عقار، ويجوز تكوين اتحاد يضم مجموعة عقارات متجاورة، وفي حالة التجمعات السكنية المتكاملة من مجاورة أو أكثر يلتزم الشاغلون وملاك هذا التجمع بإنشاء شركة أو أكثر للإدارة والصيانة، لها الاختصاصات المقررة لاتحاد الشاغلين، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن.

٢- وعلى الوحدات المحلية وغيرها من الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون ونظام اتحاد الشاغلين، إخطار شاغلي العقارات التي تسري عليها أحكام هذا الباب والتي لم يتم إنشاء الاتحاد بها للقيام بإنشاء اتحادات للشاغلين، أو توفير أوضاع اتحادات الملاك القائمة، ومتابعة القيام بإنشاء الاتحادات أو توفير الأوضاع وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٣): في حالة عدم توفير أوضاع اتحاد ملاك العقار القائم وقت العمل بهذا القانون أو عدم إنشاء اتحاد للشاغلين للعقار الذي تنطبق عليه أحكام هذا الفصل، تتولى الوحدة المحلية المختصة بالمحافظة الكائن بدائرتها العقار تعيين لجنة مؤقتة للإدارة مكونة من رئيس ونائب وأمين الصندوق من غير الشاغلين تتولى المهام المنوط بها اتحاد الشاغلين وذلك لحين اجتماع الجمعية العمومية وانتخاب مجلس إدارة لاتحاد شاغلي العقار.

مادة (٧٤) إتحاد تنسيقي : يجوز لمجالس إدارات اتحادات الشاغلين القائمة في مجمع سكني أن تنشئ فيما بينها اتحاداً للتنسيق في المسائل المشتركة ولمعاونة تنفيذ الجهات الإدارية لواجباتها المحلية وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٥) إختصاصات الإتحاد : يتولى الاتحاد أو ذوو الشأن بحسب الأحوال الحفاظ على سلامة العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانتها وترميمه وتدعيمه والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار، وله في سبيل ذلك التعاقد مع شركات صيانة المباني المقيدة لدى الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٦) قيد الإتحاد : (١) تتولى الوحدات المحلية المختصة قيد الاتحادات وتحديث البيانات الخاصة بعضويتها ومتابعة قيامها بالتزاماتها، ويكتسب الاتحاد الشخصية الاعتبارية بمجرد القيد وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سجل قيد الإتحاد بالحي: (٢) وينشأ سجل خاص لقيد اتحادات الشاغلين بكل وحدة محلية. ويؤشر في هذا السجل بما يرد للوحدة المحلية من محاضر الجمعيات

العمومية وقراراتها والتظلمات من قرارات الاتحاد وأي شأن من شئونه، مع بيان تاريخ ورودها وطريقة تسليمها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٧) عضوية الاتحاد : (١) يعد عضواً باتحاد الشاغلين كل من يشغل

وحدة في العقار سواء كان مالكا أو صاحب حق انتفاع أو مشترياً بعقد غير مسجل أو مستأجراً لها أو يحوزها بموجب سند قانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. كما يعتبر عضواً باتحاد الشاغلين مالك العقار كله أو بعضه ولو لم يكن من الشاغلين. فإذا تعدد ملاك العقار غير الشاغلين ناب عنهم من يختارونه في عضوية الاتحاد، وإذا تعدد الشاغلون للوحدة مثلهم من يختارونه في العضوية.

(٢) وفي العقارات التي تخضع بعض وحداتها للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ يكون مالك الوحدة هو عضو الاتحاد ويلتزم بأداء اشتراك اتحاد الشاغلين وكافة الالتزامات الأخرى المقررة وفقاً لهذا القانون.

مادة (٧٨) تتولى الجمعية العمومية تشكيل مجلس إدارة الاتحاد من رئيس

الاتحاد وأمين للصندوق وعضو، وفي حالة زيادة عدد الوحدات على سبع ينتخب نائب للرئيس طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٩) رئاسة الاتحاد : (١) يكون مالك وحدات العقار رئيس الاتحاد، فإذا

تعدد الملاك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم.

(٢) فإذا رفض المالك أو الملاك رئاسة الاتحاد انتخبت الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين رئيساً للاتحاد من بين أعضاء الاتحاد من غير الملاك، فإذا تعذر على الجمعية العمومية تعيين الرئيس أو لم تجد من يقبل التعيين تولت الوحدة المحلية المختصة بالمحافظة الكائن بدائرتها العقار تعيين من تراه من غير الشاغلين، وللجمعية العمومية للاتحاد أن تعين - في أي وقت تراه - رئيساً للاتحاد بدلاً من الرئيس المعين بمعرفة الوحدة المحلية المختصة.

مادة (٨٠) (١) مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تختص الجمعية العمومية

للاتحاد بانتخاب وعزل الرئيس المنتخب وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد، واتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) كما تختص الجمعية العمومية بتحديد الالتزامات المالية التي يلتزم بها الشاغلون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

مادة (٨١) النصاب القانوني لصحة الاجتماع (الأغلبية المطلقة للأعضاء -

النصف + واحداً) :

(١) تشكل الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين من كافة أعضاء الاتحاد وتتعدد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب من مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل، أو بناء على طلب من الجهة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

(٢) ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

النصاب القانوني لصحة القرارات (أغلبية الحاضرين) :

(٣) وتصدر قرارات الجمعية بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

(٤) ولا يكون لمن تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود في المداولات.

(٥) وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة أعضاء الجمعية العمومية.

(٦) وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافة أعضاء الاتحاد.

مادة (٨٢) التفويض بالحضور : (١) على عضو الجمعية العمومية إذا كان شخصاً اعتبارياً أو مالكا للعقار غير شاغل له أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن يخطر رئيس الاتحاد باسم من يختاره لتمثيله في العضوية.

(٢) وفي جميع الأحوال يجوز لأي عضو ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن ينوب عنه من يراه في حضور اجتماعات الجمعية العمومية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٣) وعلى كل عضو بالجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين في حالة التصرف في الوحدة التي يشغلها سواء بالبيع أو الإيجار أن يخطر الوحدة المحلية ورئيس الاتحاد كتابة بهذا التصرف.

(٤) ولا تقبل عضوية العضو الجديد إلا بعد سداد ما على الوحدة من التزامات.

مادة (٨٣) العضو غير المقيم : على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار أن يخطر رئيس الاتحاد بمحل إقامته أو بموطنه المختار، وبالتغيير الذي يطرأ عليه، وإلا صح إعلان طبقاً للقواعد العامة ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٤) توجيه الدعوة : توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وتتم الدعوة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٥) موارد الاتحاد : (١) تتكون موارد الاتحاد من الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية على جميع الشاغلين، أو عائد ناتج استثمار موارد الاتحاد، أو التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو من غيرهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن.

(٢) ويتولى أمين الصندوق تحصيل الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية، وإعداد الموازنة التقديرية والحساب الختامي وعرضهما على الجمعية العمومية وذلك كله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٦) اختصاصات مجلس الاتحاد : (١) يتولى مجلس إدارة الاتحاد تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى عقد اجتماعات الجمعية العمومية، كما يباشر إجراءات قيد الاتحاد في السجلات الخاصة بالوحدة المحلية المختصة، وعليه أن يخطر الوحدة المحلية بما يطرأ من تعديل على البيانات الخاصة بالعضوية، ويتولى إدارة وتصريف شئون الاتحاد، وتمثيله أمام القضاء والجهات الحكومية، ولمجلس الإدارة أن ينيب غيره في ذلك.

(٢) ويتولى نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو أمين الصندوق اختصاصات رئيس الاتحاد في حالة غيابه.

مادة (٨٧) (١) يكون للاتحاد في سبيل تحصيل الالتزامات المالية التي تحددها الجمعية العمومية حق الامتياز على الوحدة وملحقاتها وما لها من حصة شائعة في الأرض والأجزاء المشتركة للعقار وما بها أو على منقولات شاغل الوحدة إذا لم يكن مالكا لها، وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده كما يعفى قيد حق الامتياز أو تجديده أو شطبه أو إلغاء الشطب من الرسوم أو الضرائب أو المصروفات.

(٢) ولرئيس الاتحاد أو نائبه بحسب الأحوال بعد تكليف الشاغل الذي لم يف بالالتزامات المالية أن يستصدر من قاضي الأمور الوقفية المختص أمراً بالأداء وتكون العقارات والمنقولات المشمولة بحق الامتياز ضامنة لتنفيذ الأمر أو الحكم.

(٣) وفي جميع الأحوال يترتب على عدم سداد كل أو بعض الاشتراكات أو الالتزامات والنفقات المشار إليها ما يترتب على عدم سداد الأجرة من آثار قانونية.

مادة (٨٨) الإصلاحات الداخلية : يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفروزة التي يملكها أو يحوزها متى كان من

شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق أذى بالمبنى، وإذا تراخى الشاغل عن تنفيذ الإصلاحات المذكورة جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - أن يستصدر من القاضي المختص بالأمور المستعجلة في المحكمة الكائن بدائرتها العقار إذنًا بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل.

مادة (٨٩) يلتزم الخلف العام أو الخاص لعضو اتحاد الشاغلين قبل الاتحاد بذات الحقوق والواجبات المقررة في هذا القانون والتي ترتبت في ذمة السلف.

مستخرج من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزارة الإسكان ١٤٤/٢٠٠٩

الباب الرابع

الحفاظ على الثروة العقارية

الفصل الاول

في شأن تنظيم إتحاد الشاغلين

مادة (١٥٥) الإدارة المختصة بإتحاد الشاغلين: (١) يحدد رئيس الجهة الإدارية مقر الإدارة المختصة بشئون إتحاد الشاغلين وبيان العاملين بها ومسئوليات وواجبات كل منهم ويعلن هذا القرار في لوحة الإعلانات بمقر الجهة الإدارية .

حصر العقارات: (٢) تتولى الإدارة المختصة بشئون إتحاد الشاغلين حصر العقارات والمجمعات السكنية بنطاق الجهة الإدارية والتي تستوجب تكوين إتحاد شاغلين طبقاً للمادة (٧٢) من القانون ، وكذا حصر إتحادات الملاك القائمة لتوفيق أوضاعها .

توفيق الأوضاع: (٣) وعلى الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة ونظام إتحاد الشاغلين إخطار شاغلي العقارات التي تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون والتي لم يتم إنشا

الإتحاد بها للقيام بإنشاء إتحادات للشاغلين أو توفير أوضاع إتحادات الملاك القائمة، وذلك بكتاب موصي بعلم الوصول، مع لصق نسخة من الإخطار في مكان ظاهر من العقار.

قيد الإتحاد: (٤) ويباشر رئيس الإتحاد إجراءات قيد الإتحاد لدى الإدارة المختصة وذلك خلال مدة خمس وأربعين يوماً متتاليين إنتهاء المدة المشار إليها في الفترة السابقة ويكتسب الإتحاد الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيده .

مادة (١٥٦) نظام الإتحاد : (١) على شاغلي تلك العقارات إنشاء اتحادات للشاغلين وفقاً للنظام الصادر من الوزير المختص.

(٢) كما يجوز إنشاء اتحاد شاغلين يضم أكثر من عقار أو مجموعة عقارات متجاورة على ألا يقل إجمالي عدد وحدات هذه العقارات عن خمس وحدات.

مادة (١٥٧) نسبة التصويت : تكون نسبة التصويت والمساهمة في الالتزامات المالية التي تقرها الجمعية العمومية بناء على مسطح نصيب الوحدة من الأرض منسوبا إلى إجمالي مسطح الأرض، على أن يحتسب المتر المسطح للإشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للإشغال السكني.

مادة (١٥٨) شركة للإدارة والصيانة : (١) في حالة التجمعات السكنية المتكاملة والمكونة من مجاورة أو أكثر يلتزم الشاغلون وملاك هذه التجمعات وبالتنسيق مع النمى العقاري فور إدخال الكهرباء العمومية وإشغال ستين في المائة من إجمالي وحدات التجمع بتأسيس شركة أو أكثر للإدارة والصيانة طبقاً لقانون الشركات يعهد إليها باختصاصات اتحاد الشاغلين إضافة إلى صيانة المنافع والخدمات العامة داخل التجمع، ويكون مساهمة كل عضو في رأس مال هذه الشركة طبقاً لنصيب الوحدة من الأرض منسوبا إلى إجمالي نصيب الوحدات بالتجمع، على أن يحتسب المتر المسطح في الإشغال التجاري والإداري بضعف المتر المسطح للإشغال السكني.

(٢) وعلى التجمعات السكنية القائمة التي سبق وضع نظام للإدارة والصيانة بها توفير أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٥٩) إتحاد تنسيقي : (١) يجوز تشكيل اتحاد تنسيقي بين عدة اتحادات قائمة لعقارات أو مجمعات سكنية للتنسيق في المسائل المشتركة بين تلك العقارات (حدائق - أماكن انتظار سيارات - أسوار - مظلات وما إلى ذلك) مع مراعاة العلاقات التعاقدية إن وجدت.

(٢) ويتكون الاتحاد التنسيقي من ممثل واحد لكل اتحاد قائم يتم اختياره من مجلس إدارة هذا الاتحاد، ويتم انتخاب رئيس الاتحاد التنسيقي وأميناً للصندوق من بينهم.

مادة (١٦٠) سجل قيد الإتحاد بالحي : (١) تنشئ الإدارة المختصة سجلا خاصا تفيد به المباني الخاضعة لأحكام نظام اتحاد الشاغلين وتفرد لكل مبنى صحيفة أو أكثر تثبت بها بيانات المبنى والبيانات المتعلقة بالاتحاد وعلى الأخص:

بيانات الإتحاد :

- ١- عنوان العقار.
- ٢- رقم الترخيص وتاريخه إن وجد.
- ٣- وصف العقار.
- ٤- حالة العقار الظاهرية.
- ٥- اسم مالك أو ملاك العقار.
- ٦- عدد الوحدات.
- ٧- أسماء الشاغلين وسند الإشغال لكل وحدة إن وجد.
- ٨- تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية.
- ٩- أسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وصفتهم في مجلس الإدارة.
- ١٠- قرارات الجمعية العمومية مع إرفاق صورة معتمدة من المحاضر.
- ١١- بيان بالشكاوى والتظلمات من قرارات الجمعية العمومية أو أي شأن من شئون الاتحاد مع بيان تاريخ ورودها وطريقة تسليمها.

تحديث البيانات:

(٢) وتقوم الإدارة المختصة بتحديث البيانات الخاصة بالعقار وأعضاء الاتحاد وعليها متابعة قيام الاتحاد بالتزاماته المنصوص عليها في القانون والتنبيه على رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه بضرورة الالتزام بالإجراءات والأعمال المطلوب الوفاء بها والتي يثبت عدم تنفيذها. كما تتولى فحص الشكاوى والتظلمات وإيداء الرأي بشأنها وإبلاغه لرئيس الاتحاد بعد اعتماده من رئيس الجهة الإدارية ليتولى عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها.

مادة (١٦١): الجمعية العمومية التأسيسية: (١) تتعقد الجمعية العمومية

التأسيسية للاتحاد بدعوة من المالك وفي حالة عدم قيامه بالدعوة خلال ١٥ يوما من انتهاء مدة الثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ونظام اتحاد الشاغلين يقوم أي من الشاغلين بالدعوة وتنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة يتولى شئونها وذلك بالاقتراع السري المباشر وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:-

أقل من ٧ : (٢) إذا كان عدد أعضاء الجمعية لا يجاوز سبعة أعضاء يشكل مجلس الإدارة من رئيس للاتحاد وأمين للصندوق وعضو.

أكثر من ٧ : (٣) إذا كان عدد أعضاء الجمعية يجاوز سبعة أعضاء يشكل مجلس الإدارة من رئيس للاتحاد ونائب للرئيس وأمين الصندوق وعضو.

مادة (١٦٢) رئاسة الاتحاد : يكون مالك العقار رئيسا للاتحاد فإذا تعدد الملاك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم، فإذا رفض المالك أو الملاك رئاسة الاتحاد كتابة تنتخب الجمعية العمومية رئيسا للاتحاد ويشترط فيمن يرشح نفسه رئيسا للاتحاد وفي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما يلي:

- ١- أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للاتحاد.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي.
- ٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (١٦٣) سقوط العضوية : تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال أحد شروط اكتساب عضوية المجلس أو بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد.

مادة (١٦٤) مواعيد انعقاد الجمعية العمومية : (١) تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب من الإدارة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

توجيه الدعوة: (٢) وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، موضحا بها جدول الأعمال والأوراق التي تعينهم على دراسة المسائل الواردة فيه وتاريخ وموعد ومكان الاجتماع، ويتحدد في ذات الدعوة ميعاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع.

تسليم الدعوة: (٣) وتسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد المقيمين بالعقار أو من يمثلونهم قانونا مع توقيعهم بما يفيد الاستلام، وفي حالة تعذر التسليم للعضو الذي لا يقيم بالعقار يكتفى بإعلانه بمحل إقامته أو بموطنه المختار.

(٤) كما يعلن عن الدعوة في لوحة إعلانات بمدخل العقار أو في مكان ظاهر متفق عليه.

(٥) ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه لإتمام المهام الموكولة له بعد موافقة الجمعية العمومية نظير مقابل مادي تحدده الجمعية.

مادة (١٦٥) حضور العضو: (١) على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه وفي حالة اعتذاره عن عدم الحضور عليه إبلاغ رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الاجتماع.

التفويض في الحضور: (٢) وفي جميع الأحوال يجوز لأي عضو ولو كان ممثلا لشخص اعتباري أو لمالك في العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن

ينيب عنه في حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية، ولا تكون الإنابة إلا لعضو واحد فقط.

مادة (١٦٦) العضو غير المقيم : على عضو الجمعية العمومية الذي لا يقيم في العقار أن يخطر رئيس الاتحاد بمحل إقامته أو بموطنه المختار وبالتغيير الذي يطرأ عليه. وإلا صح إعلانة في قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها العقار.

مادة (١٦٧) النصاب القانوني لصحة الاجتماع : (١) لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع ينعقد الاجتماع الثاني في الميعاد المحدد بالدعوة وذلك خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

إثبات الحضور : (٢) ويجب في بداية كل جلسة أن تحرر ورقة حضور يثبت بها أسماء جميع الحاضرين وصفاتهم سواء كان عضواً أو من ينوب عنه.

جدول الأعمال : (٣) وتنتظر الجمعية العمومية في الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال، كما يجوز لها النظر في المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية.

النصاب القانوني لصحة القرارات: (٤) وتصدر قرارات الجمعية في المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين ولا يكون لمن تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود في اتخاذ القرارات.

القرارات الملزمة : (٥) وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافة أعضاء الاتحاد حتى وإن لم يحضر الاجتماع.

محاضر الجلسات: (٦) تدون محاضر الجلسات وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات مبينا به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار.

مادة (١٦٨) إختصاصات الجمعية العمومية : مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلي:-

١- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم وذلك بالاقتراع السري مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل في ذات الجلسة في حالة العزل.

- ٢- إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- ٣- تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين.
- ٤- التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
- ٥- الموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامته وأجزائه المشتركة وملحقاته والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار.
- ٦- اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل - السلالم - السطح وما إلى ذلك).
- ٧- النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من ذوي الشأن.
- ٨- العمل على فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام العقار.
- ٩- فإذا كان جميع أعضاء الجمعية العمومية ملاكا لوحدة العقار يضاف لما تقدم الاختصاصات التالية للجمعية العمومية:-
- ١٠- تعيين حارس أو أكثر وغيره من العاملين بالعقار وعزلهم وتحديد أجورهم.
- ١١- تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.

مادة (١٦٩) الإصلاحات الداخلية : يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية

للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفروزة التي يملكها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجراءات الإضرار بأحد من الشاغلين أو إلحاق ضرر بالمبنى، وإذا تراخى الشاغل عن تنفيذ هذه الإصلاحات جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - أن يستصدر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكائن بدائرتها العقار إدنا بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل.

* * *

نموذج

دعوة الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين للإجتماع الأول

السيد / شاغل الوحدة رقم (.....) بالعمارة رقم (.....)

تحية طيبة وبعد ...

تنفيذاً لأحكام الفصل الأول - من الباب الرابع من قانون البناء الموحد الجديد ١١٩ / ٢٠٠٨ - الخاصة بتنظيم إتحاد الشاغلين (المواد ٦٩ - ٨٩) ، واللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤
قد تحدد يوم الموافق / / ٢٠٠٩ بمكتب صاحب الدعوى ، لإنعقاد الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين بالعمارة رقم (.....) شارع قسم ،،،،، محافظة الإسكندرية، وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

- ١- التصديق على نظام إتحاد الشاغلين.
- ٢- ترشيح وإنتخاب رئيس الإتحاد طبقاً للمادة ٧٩ من القانون.
- ٣- ترشح وإنتخاب نائب للرئيس وأمين للصندوق.
- ٤- مناقشة تحديد قيمة إشتراك الصيانة الشهرية أو السنوية.
- ٥- مناقشة الأولويات اللازمة لصيانة العمارة ونظافتها وحراستها.
- ٦-
- ٧-

ونرجو عدم التخلف عن الحضور حرصاً على توافر الصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية التأسيسية وهو حضور الأغلبية المطلقة (النصف + واحد) حتى لا تضطر إلى توجيه دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ، ويعتبر إجتماعها الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأعضاء ، وأياً كانت ملكياتهم طبقاً لأحكام القانون (الماد ٢/٨١ من القانون).

صاحب الدعوة

مالك العقار

أو أي من الشاغلين

تحريراً في / / ٢٠٠٩

نموذج

دعوة الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين للإجتماع الثاني

السيد / شاغل الوحدة رقم (.....) بالعمارة رقم (.....)

تحية طيبة وبعد ...

إحاقاً للدعوة الأولى لحضور الجمعية العمومية التأسيسية لإتحاد الشاغلين بالعمارة رقم (.....) شارع قسم محافظة الإسكندرية، الذي كان محدداً لها يوم الموافق / / ٢٠٠٩، بمكتب صاحب الدعوة.

ونظراً لعدم توافر النصاب لصحة إنعقاد الإجتماع الأول نخطركم بأنه قد تحدد يوم (.....) الموافق / / ٢٠٠٩ ، لحضور الإجتماع الثاني ، وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

- ١- التصديق على نظام إتحاد الشاغلين.
- ٢- ترشيح وانتخاب رئيس الإتحاد طبقاً للمادة ٧٩ من القانون.
- ٣- ترشح وانتخاب نائب للرئيس وأمين للصندوق.
- ٤- مناقشة تحديد قيمة إشتراك الصيانة الشهرية أو السنوية.
- ٥- مناقشة الأولويات اللازمة لصيانة العمارة ونظافتها وحراستها.
- ٦-
- ٧-

ويلاحظ أن النصاب القانوني لصحة الإجتماع الثاني يعتبر متوافراً بحضور أي عدد من الأعضاء، أيأ كانت ملكيتهم طبقاً لحكم المادة ٢/٨١ من القانون.

صاحب الدعوة

مالك العقار

أو أي من الشاغلين

تحريراً في / / ٢٠٠٩

نموذج

طلب شهر إتحاد الشاغلين المقدم من رئيس إتحاد الشاغلين

السيد الأستاذ رئيس حي

بعد التحية:

مقدمة لسيادتكم السيد /

بصفته رئيس إتحاد الشاغلين بالعمارة رقم شارع حي

..... محافظة المقيم بذات العمارة بالوحدة رقم

الموضوع

(١) إيماء إلى الدعوة المرخة / / ٢٠٠٩ لإنشاء إتحاد الشاغلين للعمارة
رقم شارع رقم حي محافظة، التي
تضمنت الآتي :-

تنفيذاً لقانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ بإنشاء إتحاد للشاغلين للعقارات
المبنية التي لا يقل عدد وحداتها على خمس وحدات ، يتولى الحفاظ على سلامة
العقار وأجزائه المشتركة وملحقاته، وضمان صيانتها وترميمه وتدعيمه ، والحفاظ
على طابعه المعماري (المادة ٧٢).

تختص الجمعية العمومية للشاغلين بتشكيل وانتخاب مجلس إدارة الإتحاد من :
رئيس للإتحاد - ونائب الرئيس - وأمين الصندوق . وتحديد قيمة الإشتراك الشهري
أو السنوي الذي يلتزم به الشاغل ، ويعتبر تخلفه عن أدائه جريمة تبليغ عنها النيابة
العامة لمحاكمته أمام محكمة الجناح (المواد ٧٨ و ٨٠ و ١٠٩).

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العمومية للإتحاد إلى جميع الشاغلين
(المالك - المشتري - المستأجر - المنتفع - الحائز). كما يعتبر عضواً بإتحاد
الشاغلين مالك العقار كله أو بعضه ولو لم يكن من الشاغلين وتكون الدعوة قبل
الموعد المحدد للإجتماع بخمس عشر يوماً على الأقل، ويكون إجتماع صحيحاً
بحضور الإللبية المطلقة لأعضائها (النصف + واحد). فإن لم يكتمل العدد أُل
الإجتماع إلى جلسة أخرى ، تعقد خلال مدة أقلها أسبوعين. وبعدها رئيس الإتحاد
بإجراءات شهر إتحاد الشاغلين ، عن طريق فهذه بالوحدة المحلية المختصة ، وفتح
حساب جاري بإسم الإتحاد في أحد البنوك (للمواد ٧٧ و ٨ و ٨٤ و ٨٦).

بناء عليه ، تحدد للاجتماع الأول لاتحاد الشاغلين بالعمارة رقم.....شارع
.....قسم.....حتى.....محافضة ، يوم الموافق .../.../٢٠٠٩
الساعة صباحا / مساءً ، بمكتب صاحب الدعوة بالوحدة رقم
بالعمارة (مرفق صورته).

(٢) وإيماء إلى محضر الاجتماع الأول للجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين
للعمارة رقم شارع قسم حتى محافضة وذلك
لتشكيل مجلس إدارة الاتحاد من رئيس الاتحاد، وأمين صندوق الاتحاد.
وبناء على الدعوة الموجهة من السيد / شاغل الوحدة رقم ،
وذلك تنفيذاً لقانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ بإنشاء إتحاد للشاغلين
للعقارات المبنية.

فقد حضر من الأعضاء الشاغلين الموقعين قرين أسماؤهم ، وعددهم
فرداً . وحيث أن العقار محل الشاغلين يتكون من عدد.....وحدة سكنية، يشغله
عدد شاغلاً ، ويمثل النصاب القانوني لصحة الاجتماع الاغلبية المطلقة
وهي النصف + واحداً أى عدد شاغلين.
وذلك للنظر في جدول الأعمال الآتي:

- ١- التصديق على تعيين رئيس اتحاد الشاغلين من بين ملاك العقار.
- ٢- انتخاب رئيس لاتحاد الشاغلين من بين الأعضاء الشاغلين في حالة رفض
المالك أو الملاك .
- ٣- انتخاب نائب لرئيس اتحاد الشاغلين من بين الأعضاء الشاغلين.
- ٤- انتخاب أمين صندوق اتحاد الشاغلين من بين الأعضاء الشاغلين.
- ٥- تحديد قيمة اشتراك الصيانة الشهري الذي يدفعه الشاغلون لمواجهة
مصاريف صيانة العمارة من خلال صندوق العمارة.
- ٦- النظر في إجراءات شهر اتحاد الشاغلين عن طريق قيده بالوحدة المحلية
المختصة.

٧- النظر في غير ذلك من اقتراحات الأعضاء الشاغلين.
وحيث أن عدد الشاغلين الحاضرين بالفعل أقل من الأغلبية المطلوبة، فقد قرر
الحاضرون تأجيل هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من الأعضاء (المادة
٢/٨١) ، وذلك للنظر في جدول العمال السالف ذكره.

(٣) وإيماء إلى محضر الاجتماع الثاني للجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين
المعلن عنه بمكتب السيد / صاحب الدعوة، في الموعد المحدد في الدعوة،
فقد حضر من الأعضاء الشاغلون الموقعون قرين أسماؤهم، الذين يمثلون الأغلبية
المطلقة والنصاب اقلانوني لصحة التصويت. وقد انتخبت الجمعية المذكورة مجلس
الإدارة على النحو الآتي:

- ١- انتخب السيد / لمنصب رئيس اتحاد الشاغلين.
- ٢- انتخب السيد / لمنصب نائب اتحاد الشاغلين.
- ٣- انتخب السيد / لمنصب أمين صندوق اتحاد الشاغلين
- ٤- حددت الجمعية العمومية قيمة اشتراك الصيانة الشهرى الذى يدفعه الشاغلون لمواجهة مصاريف صيانة العمارة بمبلغ
- ٥- قيام السيد رئيس اتحاد الشاغلين باتخاذ الإجراءات القانونية التى نص قانون البناء الموحد الجديد ٢٠٠٨/١١٩ لشهر، اتحاد اشلاغلين، لدى الحى المختص ، وذلك بقيده فى السجل الخا المعد لهذا الغرض.

بناء عليه

يتقدم الطالب بصفته رئيساً لاتحاد الشاغلين بالعمارة رقم بشارع بحى قسم شرطة محافظة وذلك لشهر الاتحاد عن طريق قيده بالحى الواقع فى دائرته العمارة ، فى السجل الخاص المعد لهذا الغرض، وفقاً للمستندات المرفقة وأحكام القانون.

مع استعدادى لسداد الرسم المقرر قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مقدمة

رئيس اتحاد الشاغلين

* * *

المحاكم الاقتصادية
قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

(الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

(المادة الثالثة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن

الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

(المادة الرابعة)

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .
(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م)

حسني مبارك

* * *

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

مادة ١: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى. وتتعدد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تتعدّد، عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

مادة ٢: تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.

مادة ٣: تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة. ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية. كما يصدر، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال.

مادة ٤: تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التفالس.
- ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- ٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- ٤- قانون سوق رأس المال.
- ٥- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار^(١).
- ٦- قانون التأجير التمويلي.
- ٧- قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- ٨- قانون التمويل العقاري.
- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ١٠- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- ١١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- ١٢- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الوافي من الإفلاس.
- ١٣- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ١٤- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ١٥- قانون حماية المستهلك.
- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات.
- ١٧- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

مادة ٥: تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجناح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجناح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٦: فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

- ١ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- ٢ - قانون سوق رأس المال.
- ٣ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار^(١).

(١) استبدلت عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

- ٤ - قانون التأجير التمويلي.
 - ٥ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
 - ٦ - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.
 - ٧ - قانون التمويل العقاري.
 - ٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
 - ٩ - قانون تنظيم الاتصالات.
 - ١٠ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
 - ١١ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
 - ١٢ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - ١٣ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.
- مادة ٧:** تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وذلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.
- ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.
- ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.
- ويكون الاختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه.
- مادة ٨:** تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون.

(١) استبدلت عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) في ٣١ مايو سنة ٢٠١٧.

وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

وتختص هيئة التحضير، بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى.

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضراً به موقعاً منهم إلى الدائرة المختصة لإحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. وللهيئة أن تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين.

ويحدد وزير العدل، بقرار منه، نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات.

مادة ٩: للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

مادة ١٠: يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة.

مادة ١١: فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض. دون إخلال بحكم المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٢: تشكل محكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببياً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره. وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناءً من أحكام المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.



الباب الثاني
الطعون

قانون
الضرائب الجديد
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل (*) (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه؛ وقد أصدرناه:

(المادة الاولى)

يعمل فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١؛ على ان تستمر لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام قانون الضرائب على الدخل المشار اليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهايه ٢٠٠٤ وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها الى اللجان المشكله طبقا لاحكام القانون المرافق. كما تظل الاعفاءات المحدده لها مدد فى القانون المشار اليه سارية بالنسبه الى الاشخاص الذين بدأت مدد الاعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ؛ وذلك الى ان تنتهى هذه المدد.

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (١٦؛ ١٧؛ ١٨؛ ١٩؛ ٢١؛ ٢٢؛ ٢٣ مكرر؛ ٢٤؛ ٢٥؛ ٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتظل الاعفاءات المقرره بالمواد المشار اليها ساريه بالنسبه الى الشركات والمنشآت التى بدأ سريان مدد اعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . وذلك الى ان تنتهى المدد المحدده لهذه الاعفاءات .

اما الشركات والمنشآت التى أنشئت وفقا لاحكام القانون المشار اليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها او إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالاعفاءات المقرره بذلك القانون ان تبدأ مزاوله نشاطها او انتاجها خلال مدده اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٩ يونيه سنة ٢٠٠٥.

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات؛ وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبه إضافيه وغيرها. وذلك بالشرطين الاتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فتره ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل؛ وذلك قبل مضي سنه من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الاعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

(المادة الخامسة)

تتقضى الخصومه في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظوره لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤^(١) بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشره آلاف جنيه وتمتع المطالبه بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.

وفي جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومه حق الممول في استرداد ما سبق ان سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه. وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومه في الدعوى بطلب يقدم الى المحكمه المنظوره لديها الدعوى خلال سته أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ؛ يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظوره امام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أكتوبر سنة ٢٠٠٤^(٢)؛ طلب إنهاء تلك

(١) قضت المحكمة الدستورية في القضية المقيدة برقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. "دستورية" بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م، بعدم دستورية عبارة قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

(٢) قضى بعدم دستورية عبارة "قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤" الواردة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٢٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩.

المنازعات خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسيه من الضريبيه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء السنوى للضريبيه المتنازع عليه وفقا للشرائح الاتيه:

- ١- (١٠%) من قيمه الضريبيه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء المتنازع عليه اذا لم تجاوز قيمته مائه ألف جنيه.
 - ٢- (٢٥%) من قيمه الضريبيه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الى ما تجاوز قيمته مائه ألف جنيه وحتى خمسمائه ألف جنيه من هذا الوعاء ؛ وذلك بعد سداد النسبه المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبه الى ما لا يجاوز مائه ألف جنيه من هذا الوعاء.
 - ٣- (٤٠%) من قيمه الضريبيه والمبالغ الاخرى المستحقه على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الى ما تجاوز قيمته خمسمائه ألف جنيه من هذا الوعاء ؛ وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (٢؛١) بالنسبه الى ما لا يجاوز خمسمائه ألف جنيه من هذا الوعاء.
- ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقرره وفقا للبنود السابقه براءه ذمته من قيمه الضريبيه والمبالغ الاخرى المتنازع عليها ؛ ويحكم بانتهاء الخصومه فى الدعوى إذا قدم الممول الى المحكمه ما يفيد ذلك الوفاء.
- وفى جميع الاحوال لا يترتب على انقضاء الخصومه حق للممول فى استرداد ما سبق ان سدده تحت حساب الضريبيه المتنازع عليها.

(الماده السابعة)

استثناء من حكم البند (١) من ماده (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينه واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التى حصلت عليها الاشخاص الاعتباريه فيما يزيد على اربعة أمثال متوسط حقوق الملكيه ولا يجاوز ثمانيه أمثال عن المده التى تبدأ من السنه الضريبيه ٢٠٠٥ وتنتهى بنهايه السنه الضريبيه ٢٠٠٩ وفقا للجدول الاتى :

- ٨: للسنه الضريبيه ٢٠٠٥
- ٧: للسنه الضريبيه ٢٠٠٦
- ٦: للسنه الضريبيه ٢٠٠٧
- ٥: للسنه الضريبيه ٢٠٠٨
- ٤: للسنه الضريبيه ٢٠٠٩

(الماده الثامنة)

يصدر وزير المالىه اللائحه التنفيذيه لهذا القانون والقانون المرافق خلال سته اشهر من تاريخ النشر فى الجريده الرسميه؛ والى ان تصدر هذه اللائحه يستمر

العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع احكام هذين القانونين.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية؛ ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره؛ مع مراعاة ما يأتى :

١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة الى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

٢- تسرى احكام القانون المرافق بالنسبة الى ايرادات النشاط التجارى والصناعى وايرادات المهن غير التجارىه وايرادات الثروه العقارىه للأشخاص الطبيعىين اعتباراً من الفتره الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة الى أرباح الاشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفتره الضريبية ٢٠٠٥ أو الفتره الضريبية للشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ؛ وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسه الجمهوريه فى غره جمادى الاولى سنه ١٤٢٦هـ
(الموافق ٨ يونيه سنه ٢٠٠٥م)

حسنى مبارك

* * *

إجراءات الطعن

على

الضرائب على الدخل

طبقاً لنص المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والصادر بالجريدة الرسمية في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٥

والمعدل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

والصادر بالجريدة الرسمية في ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠

مادة (١١٦): يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.

مادة (١١٧): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً.

مادة (١١٨): للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما يتم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار. تتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

مادة (١١٩): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها في المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها.

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم امامها.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول. ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

مادة (١٢٠): تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديد مقرها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

مادة (١٢١): تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات

والأوراق وعلى الممول الحضور امام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

مادة (١٢٢): تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وامين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على اساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية^(١) من تحصيل الضريبة.

مادة (١٢٣)^(٢): لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

مادة (١٢٤): على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير الأمور أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الربط نهائيا وذلك في الحالات الآتية:

١- عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

(١) سقوط عبارة "أمام المحكمة الابتدائية" الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٨/٢٠١٥.

(٢) قضى بيمينه وتوريته طبقاً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٥/٧/٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٨/٢٠١٥.

- ٢- ربط الضريبة على نشاط معفي منها قانونا.
 - ٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
 - ٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا.
 - ٥- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
 - ٦- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
 - ٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
 - ٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
 - ٩- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
 - ١٠- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا.
 - ١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
 - ١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.
- وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.
- وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.
- وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.
- ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.
- مادة (١٢٥):** الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.
- مادة (١٢٦):** للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- مادة (١٢٧):** للممول الذي يرغب في اتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق احكام هذا القانون على تلك المعاملة.
- ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية:

- ١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.
 - ٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.
 - ٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.
- ويصدر رئيس المصلحة قرارا في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

مادة (١٢٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢٩): يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:

- ١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٢- تعديل الربط وفقا للمادة (٩١) من هذا القانون.
- ٣- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من احد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.

مادة (١٣٠): يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية:

- ١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.
- ٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.
- ٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

الرسوم المتعلقة بطعون الضرائب لاكثر من الف جنيه

تخفض الرسوم بواقع النصف على الدعاوى
الفقرة/ ١٦ تنص على تقدير رسوم الدعاوى التي ترفع من الممول او عليه في شأن تقدير الارباح التي تستحق من الضرائب باعتبار قيمة الارباح المتنازع عليها.

كيفية تقدير الرسوم المستحقة على طعون الضرائب التي ترفع امام المحاكم الابتدائية الدائرة التجارية

وهي كالآتي :

أولاً - الرسوم المستحقة لدعاوى طعون الضرائب لاكثر من الف جنيه لكل سنة :

- تقدر الرسوم لدعاوى طعون الضرائب امام المحاكم الابتدائية - الدائرة التجارية - عن كل سنة على حدة بواقع ٢/١ الرسم النسبي المستحق له طبقاً لنص المادة ١ من قانون الرسوم القضائية + ٢/١ الرسم النسبي لصندوق تحسين الخدمات + ١,٥٠٠ (جنيه وخمسمائة مليم) اضافي عن كل سنة (إذا زادت قيمة المبلغ عن الالف جنيه لكل سنة).
ويتحدد الرسم عن كل سنة على النحو التالي:

نسبي (بواقع نصف الرسم النسبي المستحق للـ ١٠٠٠ جنيه الاولى وهو ٢٧,٥٠٠).	١٣,٧٥٠
صندوق تحسين خدمات (بواقع نصف الرسم النسبي لصندوق تحسين الخدمات).	٦,٩٠٠
اضافي لدور المحاكم	١,٥٠٠
	٢٢,١٥٠

فإذا كان عدد السنوات المطعون عليها هي خمس سنوات تضرب $٢٢,١٥٠ \times ٥$ فحينئذ يكون $١١٠,٧٥٠$ + دمغة ايصال وتتمية بواقع ٢٥٠ مليماً = ١١١,٠٠٠ جنيه.

وترتباً على ما تقدم نجد أن ١٣,٧٥٠ جنيه تضرب في عدد السنوات المطلوب الطعن عليها ونصف جملة الناتج لصندوق تحسين الخدمات + ١,٥٠٠ اخصائي لدور المحاكم لكل سنة + دمغة ايصال وتنمية بواقع ٢٥٠ مليماً (دمغة الايصال والتنمية لا تفرض على كل سنة وإنما على المبلغ الاجمالي فقط).

ثانياً- الرسوم المستحقة لطعون الضرائب لأقل من ألف جنيه :

يفرض عليها رسوم نسبية طبقاً لاحكام المادة الاولى من القانون رقم لسنة ١٩٤٤ من قانون الرسوم القضائية والمعدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ (بواقع نصف الرسم طبقاً لنص المادة ٧٥ الفقرة ١٦).

وتنص على :

يفرض على الدعاوي معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:
 من ١ جنيه إلى ٢٥٠ جنيه يفرض رسم نسبي بواقع ٢%
 ومن ٢٥١ جنيه إلى ٢٠٠٠ جنيه بواقع ٣%
 ومن ٢٠٠١ جنيه إلى ٤٠٠٠ جنيه بواقع ٤%
 ومن ٤٠٠١ جنيه إلى بواقع ٥%
 والذي يعنيه بصدد هذا البحث الفقرة الاولى والثانية فقط (انظر لكيفية تحديد الرسوم المستحقة للدعاوي معلومة القيمة من الناحية العملية).

* * *

نموذج لطعن في قرار لجنة طعن ضرائب

الموضوع

طعن في
قرار لجنة
طعن ضرائب
والصادر بتاريخ
/ /
وكيل الطالب
.....

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/ المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
انا محضر محكمة انتقلت في التاريخ
المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/ الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى
لمصلحة الضرائب
ويعلن سيادته هيئة قضايا الدولة ويعلن حيث المحل
المختار لسيادته
واعلنت بالآتي:

الموضوع

صدر قرار لجنة طعن ضرائب الدائرة
بتاريخ / /
في ربط ضريبة الارباح التجارية على الممول
عن نشاطه بالعنوان رقم (يكتب موجز
عن الموضوع)

أسباب الطعن

حيث ان هذا القرار قد جاء مجحفا بحقوق الطاعن ولا يمثل
الحقيقة والواقع لمركز الممول المالي فإنه يطعن فيه للأسباب
الآتية:

- (١)
- (٢)
- (٣)

فلهذه الاسباب والاسباب الاخرى التي سيبيدها الطاعن في
مرافعاته الشفوية والمذكرات التحريرية كل هذا الطعن.

المرامى

ملحوظة: ليس
لها رسم ثابت
وإنما يحدد بقيمة
المبلغ المطعون
فيه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورته من هذا الطعن وكلفت سيادته بالحضور امام المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بشارع بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / الدائرة ضرائب وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعه الحكم أولا: بقبول هذا الطعن شكلا.

ثانياً: وفي الموضوع بتخفيض صافي ارباح الطاعن عن السنوات من سنة إلى سنة إلى مبلغ جنيه وتخفيض ربع كل سنة من سنة إلى سنة إلى مبلغ جنيه.

ثالثاً: واحتياطياً وقبل الفصل في الموضوع احالة اوراق الطعن الى مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى احد خبرائه لتخفيض صافي ارباح الطاعن المبينة عالياً.

رابعاً: الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل

* * *

نموذج لطعن في قرار هدم عقار^١

الموضوع	إنه في يوم الموافق / / الساعة
طعن في قرار	بناء على طلب كل من :
الهدم رقم	١-
الصادر من	٢-
.....	٣-
	٤-
وكيل الطالبين	والمقيمون جميعا بالعقار رقم بشارع
.....	قسم محافظة
	ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
	انا محضر محكمة انتقلت
	بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت كل من:
المحامى	أولاً: السيد/ محافظ بصفته الرئيس الاعلى
	لمجلس
	ويعلن - بهيئة قضايا الدولة ويعلن لسيادته حيث المحل
	المختار
	مخاطباً مع:
	ثانياً: السيد/ أو رئيس حي ويعلن مع
	الاول
	ثالثاً: السيد/ (مالك العقار) المقيم
	محافظة
	مخاطباً مع:
	رابعاً: السيد/ مأمور قسم ويعلن بديوان القسم
	الكائن
	مخاطباً مع:

وفقاً لنص المادة 4 من القانون رقم 1 لسنة 2078 ختص ملككم للقضاء الإداري دون
 غرر طلبه في الطعون على قرارات الإدارة من الرهة الإدارية لم يخص تطبيقاً لأحكام
 من القانون وإشراكات في الأحكام الصادرة عن هذا القانون .

واعلنتهم بالاتي:**الموضوع**

بتاريخه / / اعلن الطالبون بالقرار رقم لسنة الصادر من الادارة الهندسية - قسم حي ... بهدم كلي للعقار رقم حارة شارع قسم محافظة ملك المعلن اليه الثالث.

وحيث ان هذا القرار جاء مجحفا بالطالبين اذ صدر في غير محله مخالفا للواقع، لذا فإنهم يطعنون عليه للأسباب الآتية:

أولاً: صلاحية العقار للسكنى من مجرد المعاينة على الطبيعة يتضح بكل وضوح وجلاء أن العقار صالح للسكنى فهو بحاله جيدة اذا ما اجريت له عمليات التنكيس البسيطة والقرار صدر بخلاف ذلك اذ اخطأ في بيان حقيقة الوضع مما يستحق معه القضاء بالغائه واعتباره كأن لم يكن. ومناط هذا يكون بنذب خبير في الدعوى تكون مهمته معاينة العقار على الطبيعة وبيان ما اذا كان صالحا للسكنى من عدمه.

ثانياً: تعمد المعلن اليه الثالث المالك بالاتفاق مع احد المستأجرين الى تخريب العقار حتى يتسنى له الحصول على قرار الهدم المذكور (لا يذكر الا في وجود مستأجر تواطى مع المالك).

ثالثاً: قام المعلن اليه الثالث بوسائله الملتوية بالعمل على طرد الطالبين مستعين برجال السيد المعلن اليه الثاني الذي ارسلهم لتهديد الطالبين واجبارهم على ترك العقار.

رابعاً: وللاسباب الاخرى التي سوف يبيدها الطالبون بجلسات المرافعة والمذكرات.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه واعلنت كل من المعلن اليهم بصورة من صحيفة الطعن وكلفتهم بالحضور امام محكمة الابتدائية الدائرة طعون الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا بسراي المحكمة من الساعة الثامنة افرنكي صباحا وما بعدها يوم الموافق / / سنة للمرافعة وليسمع المعلن اليهم الحكم

أولاً: بقبول هذا الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع اصلياً الغاء قرار الهدم الكلي الصادر برقم لسنة من الادارة الهندسية لقسم بحي عن العقار رقم حارة

.... شارع قسم محافظة واعتباره كأن لم يكن والغاء ما قد يترتب عليه من آثار واحتياطيا: ندب خبير في الدعوى تكون مهمته بيان ما اذا كان العقار محل النزاع صالحا للسكنى من عدمه مع الزام المعلن اليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة مع حفظ باقي الحقوق.

ولأجل ...

بعد ان تستوفي العريضة شكلها القانوني بالاعلان المعلن اليهم يقدم الحاضر مع المدعي او عنه حافظة مستندات تتضمن (قرار الهدم) والمحكمة تحكم حكما تمهيدا باحالة الدعوى للخبير
الطلبات : حجز الدعوى للحكم

مدة هذا الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان بالقرار

* * *

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية^(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

الباب الأول

في تقرير المنفعة العامة

مادة ١- يجري نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لاحكام هذا القانون.

مادة ٢^(٢) - يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون:

أولاً - إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة.

ثانياً - مشروعات المياه والصرف الصحي.

ثالثاً - مشروعات الري والصرف.

رابعاً - مشروعات الطاقة.

خامساً - إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقات) والممرات السفلية أو تعديلها.

سادساً - مشروعات النقل والمواصلات.

سابعاً - أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة.

ثامناً - ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر.

تاسعاً - المشروعات الإنتاجية التابعة لقطاع الأعمال العام ومصانعه.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) في ٣١/٥/١٩٩٠.

(٢) الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

عاشرا - أعمال إزالة المباني والمنشآت المقامة في المناطق غير الآمنة، والتي لا تتوافر فيها اشتراطات الأمان وسلامة الأرواح والمسكن الملائم التي يقوم بها صندوق تطوير المناطق العشوائية بالاشتراك مع المحافظات المعنية. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فعلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب.

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه، مرفقا به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للمشروع وللعقارات اللازمة له..

مادة ٣^(١) - ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة أو الشرطة، وفي المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة.

مادة ٤- يكون لمندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، بمجرد النشر المنصوص عليه في المادة السابقة الحق في دخول الأراضي التي تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالي للمشروع، وذلك بالنسبة للمشروعات الطويلة، لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار.

وبالنسبة للمباني والمشروعات الموقعية، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل دخول العقار.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

الباب الثاني

في حصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها

وتقدير التعويض

مادة ٥^(١) - يكون حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحلية ومن الصراف.

ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد الذي يعين للقيام بها، يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقار الرئيسية لوحدة الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة، كما يخطر ذو الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم.

وتحرر اللجنة محضراً تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الإرشاد في مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى. ويوقع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين على كشوف الحصر إقراراً منهم بصحة البيانات الواردة بها، وإذا امتنع أحد ذوي الشأن عن التوقيع أثبت ذلك في المحضر مع بيان أسباب امتناعه..

مادة ٦^(٢) - يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية، من مندوب عن هيئة المساحة رئيساً، وعضوية مندوب عن كل من مديرية الزراعة ومديرية الإسكان والمرافق ومديرية الضرائب العقارية بالمحافظة بحيث لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى ويتم تغيير أعضاء هذه اللجنة كل سنتين.

ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية مضافاً إليه نسبة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع الملكية

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

(٢) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

مبلغ التعويض خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائدا لدى أحد البنوك الحكومية لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية. ويجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عينا.

مادة ٧^(١) - تعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون كشوفا من واقع عملية الحصر والتحديد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون، تبين فيها العقارات والمنشآت التي تم حصرها، ومساحتها، وموقعها، وأسماء ملاكها، وأصحاب الحقوق فيها، ومحال إقامتهم، والتعويضات التي قدرتها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) المشار إليها. وتعرض هذه الكشوف مرفقا بها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقر الرئيسي لهذه الجهة، وفي مقر مديرية المساحة أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الواقع في دائرتها العقار، وفي مقر العمدة، وفي مقر الوحدة المحلية، وعلى واجهة العقار محل نزع الملكية بطريقة ظاهرة لمدة شهر، ويخطر الملاك وذوو الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا العرض بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ويسبق هذا العرض بمدة أسبوع إعلان في الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية - وفي جريدين يوميتين واسعتي الانتشار، يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن المذكورة. ويخطر الملاك وأصحاب الحقوق بوجوب الإخلاء في مدة أقصاها خمسة أشهر بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

الباب الثالث

في الفصل في المعارضات والطعون

مادة ٨^(٢) - لذوي الشأن والملاك أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة السابقة حق الاعتراض على البيانات الواردة بهذه الكشوف. ويقدم الاعتراض إلى المقر الرئيسي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إلى المديرية أو الإدارة التابعة لها بعاصمة المحافظة الكائن في دائرتها العقار وإذا

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

(٢) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (أ) في ١١ يناير سنة ٢٠١٥.

كان الاعتراض متعلقاً بحق العين الواردة في الكشف المشار إليها وجب أن يرفق به جميع المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم الاعتراض وإلا اعتبر كأن لم يكن. وللجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية - عند اللزوم - أن تطلب من ذوي الشأن تقديم مستندات أخرى مكملّة وعليها أن تبين لهم هذه المستندات كتابة ودفعة واحدة وتحدد لهم ميعاداً مناسباً لتقديمها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض على العنوان الذي يعلن فيه ذوو الشأن بما تم في الاعتراض.

ولذوي الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر في الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار ويرفع الطعن بالطرق المبينة في قانون المرافعات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار.

مادة ٩- لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت، ويرفع الطعن وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، وتتخذ الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق فقط، وينظر هذا الطعن على وجه السرعة.

مادة ١٠- تعد البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشف نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٨) و(٩) من هذا القانون، ولا يجوز بعد ذلك المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأي حق من الحقوق قبل الجهة طالبة نزع الملكية، ويكون قيام الجهة طالبة نزع الملكية بأداء المبالغ المدرجة في الكشف إلى الأشخاص المقيدة اسمائهم فيها مبرراً لذمتها في مواجهة كافة.

مادة ١١- يوقع اصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم في شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أما الممتلكات التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع. وفي تطبيق احكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للأوصياء والقوامة التوقيع عن فاقد الأهلية وناقصيها ومن الجهة المختصة بالوقف الخيري عن هذا

الوقف دون حاجة إلى الرجوع إلى المحاكم المختصة، غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض إلا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص.

مادة ١٢- إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية، يعد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

مادة ١٣^(١)- لا يحول الطعن في تقدير التعويض على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذا القانون دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مضافاً إليها عائد مبلغ التعويض، كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية دون حصولهم من تلك الجهة على التعويضات المقضي بها ابتداءً.

وإذا تعذر الدفع لأي سبب من الأسباب، ظلت المبالغ بالحساب البنكي للجهة مع إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إيداعه بالحساب البنكي للجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إخطار ذوي الشأن بتعذر الدفع، مبرئاً لذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون.

الباب الرابع

في الاستيلاء المؤقت على العقارات

مادة ١٤- يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه. ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة. ويبلغ قرار الاستيلاء لذوي الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار.

(١) المادة (١٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذي الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية.

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي الشأن بذلك، وله خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون.

ولا يجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرا نهائيا.

مادة ١٥^(١) - للمحافظ المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.

ويتم تقدير التعويض الذي يستحق لذوي الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، ولذوي الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض الحق في الطعن على تقدير التعويض على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة ١٦ - تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أو بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته.

وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث السنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوي الشأن على ذلك، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضي هذه المدة بوقت كاف إجراءات نزع الملكية، وفي هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التي كان عليها وقت الاستيلاء وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع الملكية أما إذا أصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للاستعمال وجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار إلى حالته الأولى أو أن تدفع تعويضا عادلا للمالك أو صاحب الحق.

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ مكرر (أ) في ٢١ أبريل سنة ٢٠١٨.

الباب الخامس

احكام عامة ووقتيّة

مادة ١٧- إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن، وجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان في تقدير التعويض.

مادة ١٨- إذا كانت قيمة العقار الذي تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم في المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذي منفعة عامة فلا تحتسب هذه الزيادة في تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ في المشروع السابق.

مادة ١٩- يلزم ملاك العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة في مشروعات التنظيم بالمدن دون اخذ جزء منها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذي نتج عنه هذا التحسين.

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم في المدن مقصوراً على جزء من العقار ورأت السلطة القائمة على اعمال التنظيم أن احتفاظ المالك بالجزء الباقي من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع.

مادة ٢٠- يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتي دخلت ضمن مناطق التحسين ويودع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات.

مادة ٢١- تشتري العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها بأكملها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به وذلك بناء على طلب يقدمه ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون وإلا سقط حقهم في ذلك. ويتبع في شأن هذا الجزء جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون حاجة لاستصدار القرار المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون.

مادة ٢٢- لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المباني أو الغراس أو عقود الإيجار أو غيرها إذا ثبت أنها أجريت بغرض الحصول على تعويض يزيد على المستحق وذلك دون المساس بحق ذي الشأن في إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة، بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه. وبعد كل عمل أو إجراء من هذا القبيل بعد نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية أنه قد أجرى للغرض المذكور ولا يدخل في تقدير التعويض.

مادة ٢٣- لا توقف دعاوي الفسخ ودعاوي الاستحقاق وسائر الدعاوي العينية إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين إلى التعويض.

مادة ٢٤- جميع المبالغ التي تستحق على ذوي الشأن طبقاً لأحكام هذا القانون يكون تحصيلها في حالة التأخير بطريق الحجز الإداري.

مادة ٢٥- جميع المبالغ التي تستحق لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الدفع مبلغ قدره جنيته عن كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات مقابل رسم الدمغة والتوقيع على المستندات والعقود والأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو تلك المؤيدة للإستحقاق مقابل إعفاء هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض إلى الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية من جميع الرسوم المقررة في سائر القوانين الأخرى.

مادة ٢٦- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والباب الثاني من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، يلغى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل أراضي الحياض إلى نظام الري الدائم، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧- المعارضات في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكامه.

مادة ٢٨- يصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٩- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ
(٣١ مايو سنة ١٩٩٠ م)

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الإسكان
والمرافق العامة والتعمير، والزراعة والري، والإدارة المحلية
والتنظيمات الشعبية
عن مشروع قانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين
(القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠)

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٨، مشروع قانون بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان الإسكان والمرافق العامة والتعمير، والزراعة والري، والإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية، فعقدت اللجنة تسعة اجتماعات في ٨، ١٠ من يناير و ١٩ من فبراير و ٢ و ٣ من إبريل و ١٧ و ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ و ١٤ و ٢٨ يناير ١٩٩٠، حضرها السيد المهندس عصام راضي وزير الأشغال العامة والموارد المائية والسادة: علي عبد الرحمن علي رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة، وكمال عبد المجيد نائب رئيس الهيئة وفؤاد يوسف خميس مدير الشؤون القانونية بالهيئة، وعبد الرحمن شلبي مدير عام المكتب الفني بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

وإعمالاً لحكم المادة (٧٣) من اللائحة الداخلية للمجلس قرر المجلس بجلسته المعقودة في ٥ من مايو سنة ١٩٩٠، إعادة تقرير اللجنة عن مشروع القانون لتعيد دراسته في ضوء ما استجد من ظروف واعتبارات، فعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في ٦ من مايو سنة ١٩٩٠ حضره السيد الدكتور أحمد سلامة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشعب والشورى.

أعادت اللجنة نظر مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية وتقريرها السابق المعد عنه، واستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ و ١٣ لسنة ١٩٦٢، كما استعادت نظر القوانين أرقام: ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة

العامة و ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات تحويل اراضي الحياض إلى نظام الري الدائم، وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته و ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، واستمعت إلى ايضاحات ممثل الحكومة، فتبين لها: أن تعدد المهام الملقاه على عاتق الدولة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يقتضي منها إقامة العديد من المشروعات المختلفة التي تعود بالنفع العام على مواطنيها، وقد تضطر الدولة عند تنفيذها لهذه المشروعات أن تنزع ملكية بعض العقارات المملوكة للمواطنين، مما يترتب عليه حرمان مالك العقار من ملكه جبرا.

ولقد حرصت الدساتير المصرية على معالجة هذا الأمر، بدءا من دستور سنة ١٩٢٣ حتى دستور ١٩٧١ الذي تضمنت المادة ٣٤ منه أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون.

ويتبين من هذا أن الدساتير المصرية قد كلفت حماية الملكية الخاصة وفي الوقت ذاته أجازت للدولة - بصفة استثنائية - إتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات مادامت تحتاج إليها، على أن يتم ذلك وفقا لضوابط معينة اهمها:

(أ) أن يكون نزع ملكية هذه العقارات لازما للمنفعة العامة، فتوافر المنفعة العامة هو الركن الأساسي الذي يركز عليه أي قرار خاص بنزع الملكية وبدونه لا يكون له أي كيان قانوني.

(ب) أن يتم ذلك مقابل تعويض الملاك الذين تنزع ملكيتهم تعويضا عادلا نظير ما اصابهم من ضرر، وذلك عن طريق قواعد خاصة تحقق لهم اقتضاء هذا التعويض بالسرعة الواجبة.

ولتحقيق هذا الغرض صدرت عدة قوانين متعاقبة بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، آخرها القانون المطبق حاليا رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، وعلى الرغم من تناول المشرع هذا القانون بالتعديل بموجب القانونين رقمي ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ و ١٣ لسنة ١٩٦٢ إلا أنه لم يحقق بالكامل الغرض المرجو منه، فقد كشف التطبيق العملي له عن عدم مواكبته للتطورات التي حدثت بالمجتمع والتي من نتيجتها تزايد دور الدولة في إقامة المشروعات ذات النفع العام التي تقتضيها المصالح الاقتصادية والاجتماعية للوطن، بالإضافة إلى عدم توفير احكامه للضمان الكافي الذي يحقق للملاك الذين تنزع ملكية عقاراتهم اقتضاء التعويض العادل في ظل إجراءات مبسطة.

وقد حدا هذا بالحكومة إلى التقدم بمشروع القانون المعروض متضمنا سبعة ابواب تحتوي على ثلاثين مادة تتناول الإجراءات الخاصة بنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة وتقدير التعويض عنها وذلك على النحو الآتي:

١- يكون تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها بناء على قرار من رئيس الجمهورية، على أن يرفق به مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة ورسم بالتخطيط الإجمالي لهذا المشروع. وينشر هذا القرار مع صورة من المذكرة الخاصة ببيان المشروع في الجريدة الرسمية، كما يلصق في المحل المعد للإعلانات بالمقر الرئيسي لوحدات الإدارة المحلية، وفي مقر العمدة وفي مقر المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار، ثم بعد النشر المشار إليه يكون لمندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق في دخول العقارات اللازمة لأعمال المنفعة العامة بالنسبة للمشروعات الطويلة لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات الخاصة بالعقار.

أما بالنسبة للمشروعات الموقعية فيتم إخطار ذوي الشأن بخطاب موصى عليه قبل دخول العقار.

٢- تقوم لجنة مؤلفة من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، ومن أحد رجال الإدارة المحليين والصراف بحصر العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، على أن يسبق عملية الحصر هذه بعض الإجراءات مثل الإعلان عن الموعد المحدد له وإخطار اصحاب الشأن بهذا الموعد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول كي يتم حضورهم أمام هذه اللجنة في موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم، على أن تقوم اللجنة بتحرير محضر يبين فيه هذه الممتلكات واسماء الملاك واصحاب الحقوق ومحال إقامتهم، ويكون التحقق من صحة هذه البيانات بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى. وأن يوقع أعضاء اللجنة والحاضرون على كشوف الحصر إقراراً منهم بصحة البيانات الواردة بها.

٣- يتم تقدير التعويض بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ: من مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية رئيساً وعضوية مندوب عن مديرية الزراعة بالمحافظة بالنسبة للأراضي الزراعية أو من مندوب عن مديرية الإسكان والتعمير بالنسبة للعقارات والمنشآت الواقعة داخل كردون المدن، ومندوب عن مديرية المساحة بالمحافظة، ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت تسليم العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، كما أنه يجوز بموافقة الملاك إقتضاء التعويض كله أو بعضه عيناً، أو إرجاء صرف قيمة انصبتهم إلى أن يتم بيع قطع أراضي الحي أو المنطقة جميعها.

٤- تعد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر سائلة الذكر تبين فيها كل ما يتعلق بالعقار والمنشآت التي تم حصرها سواء فيما يختص بالمساحة والموقع واسماء الملاك والتعويضات أو غيرها، على أن

تعرض هذه الكشوف، ومعها خرائط تبين موقع هذه الممتلكات في المقار التي حددها مشروع القانون وذلك لمدة شهر ويتم إخطار الملاك واصحاب الشأن والجهة طالبة نزع الملكية بهذا الغرض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، على أن يسبق هذا العرض إعلان في الوقائع المصرية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط، ويخطر الملاك والمستأجرون بالإخلاء في مدة اقصاها خمسة اشهر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

٥- أجاز المشروع للجهة طالبة نزع الملكية ولذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقا للإجراءات العادية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف السابق الإشارة إليها.

٦- يكون للملاك واصحاب الحقوق الحق في الاعتراض على باقي البيانات الواردة بكشوف العرض الخاصة ببيان العقارات امام الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية خلال شهر من تاريخ عرض هذه الكشوف على أن يرفق بالاعتراض كافة المستندات المؤيدة له خلال التسعين يوما التالية لتقديمه.

٧- اعتبار البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بكشوف العرض نهائية إذا لم تقدم عنها طعون أو معارضات، ويقوم أصحاب العقارات والحقوق التي لم تقدم بشأنها معارضات بالتوقيع على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع اصحاب الشأن بالنسبة لها فيصدر الوزير المختص قرارا بنزع ملكيتها، على أن يودع هذا النموذج أو القرار بمكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

٨- إذا لم تودع النماذج الخاصة بنقل الملكية للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الخاص بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع اصحابها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار.

٩- إن الطعن في تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوي الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة لهم بمعرفة لجنة تقدير التعويض، وإذا تعذر الدفع لأي سبب كان، أودعت المبالغ بأمانات الجهة طالبة نزع الملكية مع إخطارهم بذلك، ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرنا لزمة الجهة المذكورة من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع.

١٠- يكون للجهة طالبة نزع الملكية الحق في الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من ينوبه ويتم نشره في الجريدة الرسمية، على أن يشمل كل البيانات الخاصة بالعقار، ويتم تبليغه لذوي الشأن مع منحهم مهلة لا تقل عن اسبوعين لإخلاء العقار، ولهم الحق في التعويض مقابل عدم انتفاعهم بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليه إلى حين دفع التعويض عن نزع ملكيته ويتم تقدير هذا التعويض بمعرفة لجنة التعويض السابق الإشارة إليها وذلك خلال شهر من تاريخ الاستيلاء ولصاحب الشأن الحق في الطعن على قيمة التعويض عن عدم الانتفاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار.

١١- يجوز للمحافظ بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو نقشي وباء، وفي سائر الأحوال الطارئة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، وذلك مقابل تعويض عن عدم الانتفاع، ويجب ألا تزيد مدة الإستيلاء المؤقت على ثلاث سنوات يعاد بعدها العقار لمالكه بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء، وفي حالة تعذر الاتفاق مع اصحاب الشأن على مد المدة أو عدم صلاحية العقار فتقوم الجهة المختصة قبل مضي الثلاث سنوات بوقت كاف باتخاذ إجراءات نزع الملكية.

١٢- مراعاة الزيادة أو النقصان في قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة وذلك عند تقدير القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه على نصف القيمة التي يستحقها المالك مقابل نزع الملكية، وكذلك اخذ مقابل للتحسين من الملاك الذين يطرأ تحسين على عقاراتهم- دون اخذ جزء منها- بسبب أعمال المنفعة العامة.

١٣- جواز التوسع في نزع الملكية بحيث يشمل عقارات اخرى غير العقارات اللازمة للمشروع الأصلي متى رأت الجهة القائمة على أعمال التنظيم. أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع أو أن بقاءها بحالتها لا يتفق مع التحسين.

١٤- يتم الشراء الكامل للعقارات اللازم نزع ملكية جزء منها إذا كان الجزء الباقي منها يتعذر الانتفاع به كاملاً، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال مدة معينة.

- ١٥- لا يدخل في تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية ما قد يطرأ عليها من مبان أو غراس أو تحسينات أو غير ذلك إذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد.
- ١٦- لا توقف دعاوي الفسخ أو الاستحقاق أو أية دعاوي عينية إجراءات نزع الملكية وينتقل حق المطالبين بها إلى التعويض.
- ١٧- يتم تحصيل المبالغ التي تستحق على ذوي الشأن في حالة التأخير بطريق الحجز الإداري، أما المبالغ التي تستحق لذوي الشأن قبل الجهة المختصة فيتم تحصيل رسم محدد عنها وذلك عند سدادها لهم.
- ١٨- النص على عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة، والباب الثاني من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني، وعلة ذلك تطبيق الأحكام الواردة بهما إذا تعارضت مع احكام هذا المشروع بقانون.
- وكذلك النص على إلغاء العمل بالقانونين رقمي ٥٧٧ لسنة ١٩٤٥، ٢ لسنة ١٩٦٣ السابق الإشارة إليهما، مع إحالة المعارضات- في التعويض التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون- بحالتها إلى المحكمة المختصة.
- ١٩- يصدر وزير الأشغال العامة والموارد المائية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- هذا وقد ادخلت اللجنة تعديلات على نصوص بعض مواد المشروع لأحكام الصياغة ولتحقيق الهدف المأمول منه وذلك على النحو الآتي:
- ١- حذف عبارة "أو التحسين" من عنوان مشروع القانون، حتى يتفق مسمى القانون مع ما ورد بنص المادة ٣٤ من الدستور، حيث تضمنت هذه المادة أن نزع الملكية يكون للمنفعة العامة.
- ٢- إضافة نصوص جديدة إلى المادة (٢) من المشروع تتضمن:
- تعريف ما يعد من اعمال المنفعة العامة على هدى احكام القانونين رقمي ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة، ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وعلى ألا يتم إضافة أية اعمال اخرى ذات منفعة عامة إلا بقرار من مجلس الوزراء.
- أن يكون من ضمن مرفقات قرار المنفعة العامة تقرير برأي اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة أهمية وجدية المشروع المراد تنفيذه.
- وكذلك إعادة صياغة هذه المادة بما يتفق مع الأحكام المضافة وذلك على النحو التالي:

مادة ٢- مع دعم الإخلال بأحكام القانونين رقمي (٢٢٢) لسنة ١٩٥٩ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة و (٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وأي نص في قانون آخر يعد من اعمال المنفعة العامة في تطبيق احكام هذا القانون.

أولاً- إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها أو تمديدتها أو إنشاء أحياء جديدة.

ثانياً- مشروعات المجاري.

ثالثاً- مشروعات الري والصرف.

رابعاً- إنشاء الكباري والمجازات السطحية (المزلقانات) والممرات السفلية أو تعديلها.

خامساً- أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، مرفقاً به:

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه.

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالي للعقارات اللازمة للمشروع.

(ج) تقرير برأي اللجنة الفنية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

٣- استحداث مادة جديدة برقم (٣) تتضمن تشكيل اللجنة الفنية السابق الإشارة إليها في المادة (٢) وذلك على النحو الآتي:

مادة ٣- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة فنية دائمة تلحق برئاسة

مجلس الوزراء للتحقق من جدية وأهمية المشروع المطلوب تقرير المنفعة العامة بشأنه ومدى حاجته الفعلية للعقارات المراد نزع ملكيتها، وتستعين هذه اللجنة في دراستها بتقرير يقدمه المحافظ المختص متضمناً ملاحظات المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وذوي الشأن.

ويتضمن القرار الصادر بتشكيل هذه اللجنة طريقة عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

مدعاة هذا الحكم هو التحقق من جدية وأهمية المشروع المراد تنفيذه ومدى الحاجة الفعلية للعقارات المراد نزع ملكيتها، مع إتاحة الفرصة أمام القاعدة الشعبية وذوي الشأن في المنطقة المراد تنفيذ المشروع بها لإبداء ملاحظاتهم حياله.

وقد ترتب على استحداث المادة (٣) هذه إعادة ترقيم مواد المشروع طبقاً لما

سيرد بيانه.

٤- استبدال عبارتي "في المادة (٢) من هذا القانون" و"بالمقار الرئيسية لوححدات الإدارة المحلية" بعبارتي "في المادة السابقة" و"بالمقر الرئيسي لوححدات الحكم المحلي" الواردة في المادة (٤) من المشروع وذلك بناء على نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قانون نظام الإدارة المحلية، والتي تم بمقتضاها استبدال عبارة "الإدارة المحلية" بعبارة "الحكم المحلي" أينما وردت في القوانين واللوائح.

وكذلك إضافة عبارة "أو الشرطة" بعد عبارة "وفي مقر العمدة" الواردة في عجز هذه المادة ، حتى يتم لصق القرار المقرر للمنفعة العامة في مقر الشرطة في البلاد التي لا يوجد بها مقر للعمدة.

٥- إعادة صياغة المادة (٥) وإستبدال كلمة "الأراضي" بكلمة "العقارات" الواردة في الفقرة الأولى منها مع إضافة عبارتي "للمباني" و"ومصحوب بعلم الوصول" للحكم الوارد في الفقرة الثانية منها، وذلك لأنه قد يحدث أن يكون في المشروعات الطويلة مبان تحتاج إلى إخطار ذوي الشأن قبل دخول مندوب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية لإجراء العمليات الفنية والمساحية، وذلك أسوة بالمشروعات الموقعية التي يلزم إخطار ذوي الشأن قبل دخول العقار، وعلى أن يكون الخطاب الموصى عليه مصحوبا بعلم الوصول حتى تتأكد الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية من أن ذوي الشأن قد تم إخطارهم فعليا لتنفيذ الحكم الوارد بالمادة.

٦- استبدال كلمة "المحلية" بكلمة "المحليين" واستبدال عبارة "بالمقار الرئيسية لوححدات الإدارة المحلية" بعبارة "بالمقر الرئيسي لوححدات الحكم المحلي" الواردة في المادة (٦) من المشروع وذلك للأسباب السابق الإشارة إليها.

٧- تعديل صياغة نص المادة (٧) من المشروع، بحيث يسند تشكيل لجنة تقدير التعويض المنصوص عليها بها إلى وزير الأشغال العامة والموارد المائية بدلا من المحافظ، وأن يكون رئيس هذه اللجنة مندوبا عن هيئة المساحة بدلا من مندوب عن الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، كما يضم إلى عضويتها مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية، وأن يكون التعويض عن العقارات المنزوع ملكيتها طبقا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية وليس عن سعرها وقت تسليمها.

كما تضمن تعديل المادة استحداث الحكم بألا تقل درجة أي عضو من أعضاء لجنة تقدير التعويض عن الدرجة الأولى، وأن يتم تغيير هؤلاء الأعضاء كل سنتين، بالإضافة إلى قيام الجهة طالبة نزع الملكية بإيداع مبلغ التعويض بخزانة خلالها مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ صدور قرار نزع الملكية.

وكذلك حذف الحكم الخاص بإرجاء صرف قيمة أنصبة ملاك العقارات المنزوع ملكيتها إلى أن يتم بيع قطع أراضي الحي أو المنطقة جميعها، واستحقاقهم تعويضا مساويا لقيمة هذه الأنصبة منسوبا إلى التقييم الإجمالي لأراضي الحي مضافا إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة الأنصبة منسوبة إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضي المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع.

وقد هدفت اللجنة من تعديل هذه المادة ما يأتي :

(أ) إسناد تشكيل لجنة تقدير التعويض لوزير الأشغال العامة والموارد المائية نظرا للدور الذي تقوم به الوزارة وهيئة المساحة التابعة لها بالنسبة لإجراءات نزع الملكية مما يجعلها تحت إشرافه، كما أن تشكيلها بالصيغة التي أرتأتها اللجنة يضمن وجود عناصر ذات مستوى عال يوفر العدالة والضمانات اللازمة للمواطنين عند تقدير الثمن العادل لعقاراتهم.

(ب) إلزام الجهة طالبة نزع الملكية بإيداع مبلغ التعويض بخزانتها خلال شهر من تاريخ صدور القرار بنزع الملكية، حتى لا تتراخي هذه الجهة في إعطاء التعويض لمستحقيه مما يلحق الضرر بهم.

(ج) التيسير على مستحقي التعويض في عدم إرجاء صرف قيمة أنصبتهم من العقارات المنزوع ملكيتها إلى أن يتم بيع قطع أراضي الحي أو المنطقة بالشروط التي حددها الحكم الذي حذفته اللجنة من عجز المادة، لصعوبة تطبيق هذا الحكم من الناحية العملية.

٨- إضافة جملة "بعد إيداع مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة" إلى صدر المادة (٨) من المشروع، وعلة هذا أن تقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإيداع مبلغ التعويض قبل إعداد كشوف الحصر، مما يؤدي إلى توفير الضمانات الكافية لأصحاب العقارات في الحصول على مقابل الانتفاع، وكذلك استبدال بعض العبارات الواردة في هذه المادة على النحو الآتي:

استبدال عبارة "المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون" بعبارة "سألف الذكر" وعبارة "ومرفقا بها" بكلمة "معها" وعبارة "مدير المساحة أو الإدارة التابعة لها" بعبارة "مقر المديرية أو الإدارة التابعة لها" وعبارة "الوقائع المصرية - ملحق الجريدة الرسمية" بعبارة "ملحق الجريدة الرسمية - الوقائع المصرية" وعبارة "بوجوب الإخلاء" بعبارة "بالإخلاء" وذلك لتوضيح الأحكام الواردة بهذه المادة بغية تحقيق المعنى المقصود منها.

٩- رأت اللجنة أن تعدل ترتيب المادتين ٩ ، ١٠ - الواردتين في مشروع الحكومة برقمي ٨ ، ٩ - بحيث يسبق الحكم الوارد بالمادة (١٠) والخاص بإعطاء ذوي الشأن حق الاعتراض على البيانات الواردة بكشوف العرض - عدا البيان

الخاص بالتعويض- الحكم الوارد بالمادة (٩) الخاص بإعطاء الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن الحق في تقدير التعويض، وعلة ذلك أن الطعن في هذه البيانات قد يترتب عليه آثار فيما يتصل بتقرير الحق في التعويض مما يستدعي أن يكون الطعن في هذه البيانات سابقا على الطعن في تقدير التعويض من حيث الاتساق والترتيب التشريعي.

كما رأت اللجنة تعديل المادة (٩) بإضافة عبارة "من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابقة" بعد عبارة "خلال ثلاثين يوما" وذلك لتحديد بدء سريان المدة المنصوص عليها في هذه المادة، كما تم استبدال عبارة "بهذه الكشف" بعبارة "بكشوف العرض" الواردة بها، وكذلك إضافة فقرة رابعة إليها تتضمن أنه يجوز لذوي الشأن الحق في الطعن على القرار الذي يصدر بشأن البيانات الواردة في كشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار خلال ستين يوما أسوة بما يتبع بالنسبة لتقدير التعويض.

وكذلك تعديل المادة (١٠) باستبدال عبارة "خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة (٨)" بعبارة "خلال ثلاثين يوما" وعلة ذلك إعطاء ذوي الشأن الذين يطعنون على البيانات الواردة بالكشوف فرصة أوسع للطعن على تقدير التعويض، مع تحديد بدء سريان المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

كما تم استبدال عبارة "على وجه السرعة" بعبارة "على وجه الاستعجال" الواردة في عجز المادة ذاتها، اتساقا مع ما هو وارد في قانون المرافعات بالنسبة لنظر الطعون في الدعاوي المستعجلة، حيث تضمن هذا القانون نظر الطعن على وجه السرعة وليس على وجه الاستعجال.

١٠- استبدال كلمة "تعد" بكلمة "تعتبر" الواردة في المادة (١١).

وكذلك استبدال عبارة "معارضات أو طعون خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون" بعبارة "طعون أو معارضات خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابعة" ليتسق ذلك مع التعديل الذي أدخل على هاتين المادتين.

كما رأت اللجنة استبدال عبارة "التي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان" بعبارة "التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب كان على النماذج المذكورة" وعبارة "وفي تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للأوصياء والقوامة" بعبارة "وفي تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأوصياء والقامة" الواردتان في المادة (١٢)، وذلك لتوضيح المعنى وضبط الصياغة.

١١- استبدال عبارة "عد القرار كأن لم يكن" بعبارة "سقط مفعول هذا القرار" الواردة في المادة (١٣) وذلك لدقة معنى العبارة الأولى.

وكذلك حذف عبارة "ما لم يكن قد بدئ في تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها" الواردة في ذات المادة، حتى لا تتراخى الجهة طالبة نزع الملكية في تنفيذ إجراءات نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة، مما يترتب عليه الإضرار بمصلحة الملاك الذين تظل أوضاعهم معلقة بسبب عدم اتخاذ الإجراءات التي تلزم لنقل الملكية للمنفعة العامة.

١٢- إضافة عبارة "من هذا القانون" إلى المواد الوارد ذكرها في المادة (١٤)، وحذف عبارة "من الملاك وأصحاب الحقوق الواردة في الفقرة الأولى منها" لأن عبارة "ذوي الشأن" الواردة بها تشمل معنى الملاك وأصحاب الحقوق. وكذلك إضافة عبارة "أو إيداعه بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية" إلى حالات إبراء ذمة الجهة طالبة نزع الملكية الواردة في ذات المادة وذلك لتحقيق مصلحة ذوي الشأن في اقتضاء قيمة التعويض المستحق عن عدم الانتفاع مع استبدال عبارة "طالبة نزع الملكية" بكلمة "المذكورة" الواردة بذات المادة لتوضيح المعنى.

١٣- استبدال كلمتي "ذوي" و"بموجبه" بكلمتي "لأصحاب" و"وفيه" الواردين بالفقرة الثانية من المادة (١٥) مع استبدال كلمتي "الذي" و"ذو" بكلمتي "صاحب" و"صاحب" وإضافة عبارة "من هذا القانون" إلى المادتين الوارد ذكرهما في الفقرة الثالثة من ذات المادة فضلا عن إعادة صياغة هذه الفقرة وجعلها فقرتين، وذلك لضبط الأحكام الواردة بها لتحقيق مصلحة الملاك عند تقدير التعويض مقابل عدم الانتفاع.

١٤- استبدال عبارة "لوزير المختص" بعبارة "يجوز للمحافظ" الواردة في صدر المادة (١٦)، لأن الوزير هو صاحب الاختصاص الأول في تنفيذ أحكام هذا القانون، كما أن الجهة التي تقوم بتنفيذ مثل هذه الأمور تخضع لإشرافه فضلا عن أنه قد يتطلب الأمر الاستيلاء المؤقت على بعض العقارات التي قد تدخل في نطاق محافظتين مما يتطلب أن يكون القرار في مثل هذه الحالة للوزير.

وكذلك إضافة عبارة "من هذا القانون" إلى المادتين الوارد ذكرهما في الفقرة الثانية من ذات المادة.

١٥- تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (١٧) بحيث يكون نصها كالاتي: "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله، أو ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته".

ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق مصلحة ملاك العقارات التي تم الاستيلاء عليها بصفة مؤقتة، وبذلك تنتهي مدة الاستيلاء المؤقت التي تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلي على العقارات بانتهاء الغرض الذي من أجله تم الاستيلاء والتي قد تقل عن ثلاث سنوات أو بمضي ثلاث سنوات كاملة.

وكذلك تعديل عجز هذه المادة بما يوجب على الجهة المختصة أن تعيد العقار إلى حالته الأولى أو أن تدفع تعويضا عادلا للمالك إذا أصبح العقار نتيجة الاستيلاء المؤقت غير صالح للاستعمال، وعلة هذا التعديل تعويض المالك تعويضا عادلا يتناسب مع ما لحقه من ضرر بسبب الاستيلاء المؤقت على عقاره والذي نتج عنه عدم صلاحيته للإنتفاع به مرة أخرى.

١٦- رأت اللجنة حذف عنواني البابين الخامس والسادس الواردين في مشروع القانون، ونقل عنوان الباب السابع والمتضمن عبارة "أحكام عامة ووقفية" كي يشتمل على الأبواب الثلاثة (الخامس والسادس والسابع) وتسمى كلها بالباب الخامس ويعنون بعبارة "أحكام عامة ووقفية" ويحتوي على المواد من مادة (١٨) إلى مادة (٣١).

وسبب ذلك أن عنوان الباب الخامس والمشتمل على عبارة "في التحسينات التي تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة" لا يتفق مع المعنى الوارد في المواد التي يحتوي عليها هذا الباب، لأنها مواد تتعلق بتنظيم مسائل تدخل في عناصر تقدير التعويض مقابل نزع الملكية، ولا صلة لها بإجراء التحسين ذاته.

كما أن عنوان الباب السادس والمتضمن عبارة "في التوسع في نزع الملكية لا يتضمن المعنى الوارد في المادة التي يشملها هذا الباب، إذ أن المقصود من هذه المادة ليس هو التوسع في نزع الملكية، وإنما الهدف منها هو إمكان إدخال كل ما لازم من العقارات للمشروع ذاته من ضمن ما يتم نزع ملكيته.

١٧- تعديل صياغة المادة (١٨) وذلك على النحو الآتي:

(إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة في غير مشروعات التنظيم داخل المدن وجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون مراعاة هذه الزيادة وهذا النقصان في تقدير التعويض).

والهدف من هذا التعديل أن الزيادة أو النقصان الذي يرد على العقار المنزوع ملكية جزء منه نتيجة للتحسينات التي قامت بها جهة الإدارة غير معروف أو محدد قيمته مسبقا، مما يجعل تحديد حد أقصى لها أيا كان لا يحقق العدالة بالنسبة لذوي الشأن أو الجهة الإدارية على السواء.

١٨- تعديل صياغة الفقرة الأولى من المادة (٢٠) باستبدال عبارة "ويودع" بعبارة "ويعلي" الواردة في المادة (٢١)، وذلك لحسن الصياغة كما رؤى استبدال

عبارة "أو التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة" بعبارة "أو التحسين أو التجميل" الواردة بالمادة (٢٢) مع حذف كلمة "المقصود" وعبارة "أو التجميل" الواردة بذات المادة، حتى يتفق الحكم الوارد بها مع ما ورد بالمادة (٢) من تعريف اعمال المنفعة العامة.

١٩- إعادة صياغة المادة (٢٣) بتقديم أو بتأخير أو إضافة بعض العبارات أو استبدال بعض الكلمات منها، وذلك لتوضيح الحكم الوارد بها.

٢٠- استبدال عبارة "أو غيرها" بعبارة "أو غير ذلك" وكلمة "بغرض" بكلمة "بقصد" وعبارة "يزيد على المستحق" بكلمة "أزيد" وكلمة "ذي" بكلمة "صاحب" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٢٤).

وكذلك تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة ذاتها على النحو الآتي:
"ويعد كل عمل أو إجراء من هذا القبيل بعد نشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية أنه قد أجرى للغرض المذكور ولا يدخل في تقدير التعويض".
وسبب ذلك إبراز الحكم الوارد بالمادة وزيادة وضوح معناها.

٢١- استهلال المادة (٢٥) بعبارة "لا توقف" بدلا من ورود هذه العبارة في سياق نص المادة، وذلك لضبط الصياغة.

٢٢- تعديل نص المادة (٢٧) بحيث تم استبدال كلمتي "مبلغ" و"مقابل" بكلمتي "رسم" و"نظير" وعبارة "والأوراق" بعبارة "وكافة الأوراق" وكذلك عبارة "أو تلك المؤيدة" بعبارة "أو المؤيدة" كما تم حذف كلمة "جميع" واستبدال عبارة "من جميع الرسوم المقررة في سائر القوانين الأخرى" بعبارة "من رسوم" وذلك لحسن الصياغة.

واللجنة توافق على مشروع القانون، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معذلا بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة بالإجابة

سعد بهنساوي

* * *

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين

صدر القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين وقت أن كان النظام السائد في البلاد هو نظام المركزية الإدارية وفي وقت كانت فيه المرافق العامة - في الغالب الأعم - عبارة عن مصالح عامة تتبع وزارات الحكومة.

وقد مضى ما يزيد على ربع قرن منذ صدور هذا القانون دون أن يلحقه تعديل يذكر يساير التطور الهائل الذي لحق البنيان الإداري للدولة والذي بدأ بالأخذ بنظام اللامركزية الإدارية متمثلاً في نظام الحكم المحلي وما تلا ذلك من تحول العديد من المصالح العامة إلى هيئات عامة تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة كما أصبح لكل هيئة من هذه الهيئات ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة.

ونظراً لما لهذا القانون من آثار خطيرة بالنسبة لأجهزة الدولة القائمة على المرافق العامة والأفراد ممن يراد نزع ملكيتهم للمنفعة العامة أو التحسين فقد بات من الضروري تعديله بما يكفل هذا التطور من جهة وسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي للقانون.

وأية ذلك أن هذا القانون قد صدر وقت أن كانت الهيئة المصرية العامة للمساحة إحدى المصالح التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وكانت المشروعات التي تتولاها الدولة محصورة في نطاق محدود. ومن أجل ذلك عهد إليها باعتبارها الجهة التي تقوم بإجراءات نزع الملكية بمهمة تقدير التعويض عن العقارات، والممتلكات التي يجري نزع ملكيتها واستتبع ذلك أن ترصد في الميزانية قيمة التعويضات المقدرة للأراضي والعقارات المقرر نزع ملكيتها للمنفعة أو التحسين وأناط بها تلقي الاعتراضات المقدمة من أصحاب الشأن وتحقيقها وإحالة ما كان منها خاصاً بتقدير التعويض إلى رئيس المحكمة الابتدائية ليحيلها بدوره إلى لجنة الفصل في المعارضات لتفصل فيها. وأجاز القانون لكل من مصلحة المساحة ولأصحاب الشأن الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات. ومد المشروع هذه الإجراءات إلى حالات الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر والاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها

كما اناط القانون بمصلحة المساحة الوفاء بقيمة العقارات من الاعتمادات المختصة لها وفي حالة صدور قرارات أو احكام بزيادة قيمة التعويضات عن المبالغ المقدرة في الميزانية، فإن مواجهة هذه الزيادة لم تكن لتتطلب سوى إدراج المبالغ المطلوبة في الميزانية الجديدة.

إلا أن الأمر أصبح جد مختلف بعد ازدياد عدد الأشخاص المعنوية العامة وتنوع مشروعاتها، فضلا عن التطورات الاقتصادية المتلاحقة، كل ذلك ادى إلى أن الأحكام الصادرة بزيادة التعويضات عن القيمة المقدرة أساسا تظل عاطلة عن التنفيذ لفترات طويلة إلى أن تقوم الجهات طالبة نزع الملكية بإدراج قيمة هذه الزيادة في ميزانيتها ثم موافاة هيئة المساحة بها لتقوم بالوفاء بها لأصحاب الشأن بالنظر إلى أن هذه الأحكام تصدر طبقا لأحكام القانون القائم ضد هيئة المساحة وليس ضد الجهة طالبة نزع الملكية وهذا الأمر - في حد ذاته - فضلا عن أنه يلحق ضررا بليغا بمن نزعت ملكيتهم يظهر أجهزة الدولة في مجموعها بمظهر الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء.

كما وأن انفراد هيئة المساحة بتقدير التعويض لم يعد متلائما مع الأوضاع الاقتصادية الحالية، فضلا عن حلولها محل الجهات طالبة نزع الملكية في الطعن على قرارات لجنة الفصل في المعارضات وانعقاد الخصومة بينها وبين اصحاب الشأن من الملاك واصحاب الحقوق امام المحكمة الابتدائية، تم صدور الأحكام لصالحها أو ضدها لا يتفق من الناحية القانونية السليمة مع الآثار المترتبة على تمتع كل من الهيئة وهذه الجهات بشخصية معنوية وأبرز هذه الآثار الذمة المالية المستقلة والأهلية للتقاضي.

هذا علاوة على أن الدولة قد اتجهت منذ أمد إلى الرجوع بالنزاعات التي تثور بين الدولة والأفراد إلى قاضيتها الطبيعي ليفصل فيها طبقا لأحكام القوانين التي تنظم إجراءات التقاضي.

لكل ما تقدم فقد أعد مشروع القانون المقدم الذي نص فيه على إلغاء بعض النصوص التي تتناول نزع الملكية في بعض القوانين لتمائلها مع القانون الحالي أو إحالتها إلى احكامه وهي نصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن نزع ملكية العقارات اللازمة لتحويل اراضي الحياض إلى نظام الري الدائم وكذلك كل نص يخالف احكام هذا القانون.

وقد نصت المادة السادسة من القانون إلى أن تقدير التعويض يتم بواسطة لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ من مندوب من الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية رئيسا وعضوية مندوب عن مديرية الزراعة بالمحافظة بالنسبة للأراضي الزراعية أو مندوب عن مديرية الإسكان والتعمير بالنسبة للعقارات والمنشآت الواقعة داخل كردون المدن ومندوب عن مديرية المساحة بالمحافظة ويقدر

التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت تسليم العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة.

وأضافت المادة إلى أنه يجوز بموافقة الملاك اقتضاء التعويض كله أو بعضه عينا، أو إرجاء صرف قيمة أنصبتهم عن العقارات المنزوع ملكيتها إلى أن يتم بيع قطع أراضي الحي أو المنطقة جميعها.

وفي هذه الحالة يستحقون تعويضا مساويا لقيمة هذه الأنصبة منسوباً إلى التقييم الإجمالي لأراضي الحي أو المنطقة مضافاً إليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذه الأنصبة منسوبة إلى مجموع ثمن بيع قطع الأراضي المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع.

وتم قصر المادة الثامنة من القانون على الطعن على تقدير التعويض حيث نصت على أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف المنصوص عليها في المادة السابعة الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وتتعدد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق فقط.

نصت المادة التاسعة على أنه لكل من الملاك وأصحاب الحقوق خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابعة الحق في الاعتراض على باقي البيانات الواردة بكشوف العرض ويقدم الاعتراض إلى الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له وذلك خلال التسعين يوماً التالية له وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

وأوضحت المادة الثانية عشرة من القانون أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها ما لم يكن قد بدئ في تنفيذ المشروع خلال المدة المشار إليها.

وأفادت المادة الثالثة عشرة إلى أن الطعن في تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة، كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ المحكوم بها من المحكمة الابتدائية وإذا تعذر الدفع لأي سبب كان أودعت المبالغ بأمانات هذه الجهة مع إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب

موصى عليه بعلم الوصول ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع لذمة الجهة نازعة الملكية من قيمة التعويض من عدم الانتفاع.

وخصص الباب الرابع من القانون للاستيلاء المؤقت على العقارات حيث نصت المادة (١٤) منه على أنه يكون للجهة طالبة نزع الملكية الحق في الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ويتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من ينوبه في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً للعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ القرار إلى اصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويمنحون مهلة لا تقل عن اسبوعين لإخلاء العقار ويكون لهم الحق في تعويضهم مقابل عدم الانتفاع من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية. ويقدر التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، ولصاحب الشأن الحق في الطعن على قيمة التعويض عن عدم الانتفاع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض وذلك على النحو المبين بالفقرة الأولى من المادة ٨

وأجازت المادة الخامسة عشرة للمحافظ بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء وكافة الأحوال الطارئة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ويقدر تعويض مقابل الانتفاع بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة ويتم الإخطار به والطعن عليه طبقاً للوارد في المادة السابقة. وحددت مدة الاستيلاء بثلاث سنوات يجب بعدها إعادة العقار بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء أو نزع ملكيته في حالة تعذر الاتفاق مع اصحاب الشأن أو عدم صلاحيته.

وأفرد الباب الخامس للتحسينات التي ترد على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة ومواده مستفاه كما هي في القانون الحالي عدا أنه تم حذف جملة (ويكون تقدير السلطة القائمة على أعمال التنظيم للتكاليف المذكورة غير قابل للطعن عليه) حيث تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقدير التحسين وتكاليف المشروع وفي الباب الخاص بالتوسع في نزع الملكية ألغيت المادة الخاصة بجواز تأجيل دفع التعويض في حالة نزع الملكية للتحسين أو التجميل أو إنشاء حي جديد وكذلك استبقيت مواد الباب الأخير الخاصة بالأحكام العامة والوقفية عدا أنه تم رفع قيمة الرسم الذي يدفع نظير الدمغة والتوقيع على المستندات والعقود إلى مبلغ جنيه عن كل مبلغ يجاوز العشرة جنيهات.

كما تم إلغاء نص المادة ٣١ من القانون الحالي وتم النص بالمادة (٢٨) من القانون المقدم على أن المعارضات التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكامه.

ويتشرف وزير الأشغال العامة والموارد المائية بعرض مشروع القانون المذكور بعد إفراغه في الصورة التي أقرها مجلس الدولة والتعديلات التي أدخلتها اللجنة الوزارية للشئون التشريعية.
رجاء الموافقة عليه وإصداره،

وزير الأشغال العامة

والموارد المائية

(مهندس عصام راضي)

* * *

نموذج لدعوى طعن على قرار لجنة التعويضات لعقار نزع ملكيته للمنفعة العامة

الموضوع طعن على قرار لجنة تعويضات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.	إنه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد/ المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي بـ أنا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعدت: السيد/ (الجهة طالبة نزع الملكية) ويعلن بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها مخاطبا مع واعلنته بالآتي:
وكيل الطاعن المحامى	الموضوع بتاريخ / / صدر قرار رئيس الجمهورية رقم لسنة..... بتقرير المنفعة العامة لمشروع وحيث أن المدعي يمتلك عقار كائنمحافظة ومكون من (وصف العقار بالكامل) ويبلغ جملة مساحته ومحدود بحدود اربع كالآتي بيانه: الحد الشرقي: الحد الغربي: الحد البحري: الحد القبلي: وقد حررت لجنة كشوف الحصر على العقار ملك المدعي سالف الذكر وقد اشتملت على اخطاء. وحيث أن لجنة تقدير التعويضات قدرت التعويض بمبلغمقابل نزع الملكية للمنفعة العامة. وحيث أن هذا التقدير قد جاء مجحفا بحقوق الطاعن فإنه يطعن عليه للأسباب الآتية: (١) اعتمدت اللجنة على كشوف الحصر التي شابهها الخطأ كما لم تنتدب اللجنة خبيرا لتحديد عناصر التعويض. (٢) أن سعر المتر في هذه المنطقة يقدر بـ..... وأن

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها الطاعن في المرافعة الشفوية والمذكرات التحريرية كان هذا الطعن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / أمام الدائرة وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم.

أولا: بقبول الطعن شكلا لرفعه في الميعاد.

ثانيا: بتعديل قرار لجنة تقدير التعويضات المؤرخ / / وإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي التعويض المناسب (الذي يقدره المدعي بمبلغ.....). مع إلزامه بالمصاريف والاعتاب والنفاذ.

ولأجل

الاختصاص:

المحكمة الابتدائية بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة.
مدة الطعن: ٦٠ يوما من تاريخ الاعلان بالقرار طبقا لنص المادة الثامنة الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

* * *

نموذج لدعوى إلغاء قرار مديرية المساحة بشأن البت في الإعتراض على البيانات فيها شق مستعجل لوقف تنفيذ القرار

الموضوع	إنه في يوم الموافق / / الساعة
دعوى إلغاء القرار.	بناء على طلب السيد/ المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي بـ أنا..... محضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعدت:
وكيل الطالب	أولاً:
.....	السيد/ محافظ بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها مخاطباً مع/..... ثم أنا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعدت:
المدعى	ثانياً:
	السيد/ مدير المساحة بمحافظة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها مخاطباً مع/..... اعلنتهما بالاتي:

الموضوع

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم لسنة...
بتاريخ / / بتقرير المنفعة العامة لمشروع
وحيث أن لجنة الحصر قامت بمعاينة العقار الكائن
..... ملك المدعي واعدت كشفاً واثبتت فيه بيانات خطأ
وفيما يلي بيان بأخطاء ما ورد بكشف الحصر.
أولاً: فقد ذكرت اللجنة أن مساحة العقار في
حين
ثانياً: فقد في حين وحيث أن المدعي
تقدم بطلب لمديرية المساحة المختص بتاريخ / / لاجراء
التصحيح ولكنه رفض الطلب بقراره المؤرخ / /

وحيث أنه عملاً بنص المادة الثامنة الفقرة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يحق له رفع هذه الدعوى طالبا الحكم له بإلغاء القرار رقم لسنة واعتباره كأنه لم يكن فضلا عن ذلك فإن الطالب يشفع طلبه الموضوعي بآخر مستعجل لتوافر ركني الاستعجال إذا طال امد نظر الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا لكل منهما وكلفتها بالحضور امام محكمة الابتدائية الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / أمام الدائرة من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم.

أولاً: وقبل الفصل في الموضوع: بوقف قرار مديرية المساحة بمحافضة الصادر بتاريخ / / والذي قضى رثيما يتم الفصل في الموضوع

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- إلغاء القرار المشار اليه واعتباره كأن لم يكن.
- ٢- تصحيح بيانات كشوف الحصر بشأن العقار رقم الكائن والملوك للمدعي بجعل بياناتها على النحو التالي:

.....

مع الزامهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ.

الاختصاص: المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة.

مدة الطعن: ٦٠ يوما من تاريخ الاعلان بالقرار (م ٨ فقرة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠).

* * *

نموذج لدعوى طعن على قرار بنزع الملكية والتعويض

الموضوع	إنه في يوم..... الموافق / / الساعة
دعوى طعن	بناء على طلب كل من:
على تقدير	١- السيد/.....
التعويض المقدر	٢- السيد/.....
لنزع الملكية	٣- السيد/.....
وكيل الطاعن	والمقيمون جميعا بـ ومحلهم المختار
.....	مكتب السيد الأستاذ/..... المحامي
المحامى	أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت إلى
	حيث إقامة كل منهم:
	١- السيد/ وزير الإسكان والتعمير والمجمعات الجديدة بصفته.
	٢- السيد/ رئيس الجهاز التنفيذي لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى بصفته.
	وعلنا بهيئة قضايا الدولة ميدان سفنكس العجوزة -
	الجيزة.
	مخاطبا مع
	واعلنتهما بالآتي
	- صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٨٠ لسنة.....
	ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٢ في ١٢/٢٥/١٩٩٧
	وقضى باعتبار العقارات والمنشآت اللازمة لمشروع محور
	٢٦ يوليو من اعمال المنفعة العامة.
	- من بين ما نزع ملكيته لهذا المشروع الأرض والمباني
	ملك الطاعنين محافظة الجيزة وتم إعطاء هذا
	المشروع بالناحية والحوض المذكورين رقم ١٨ تعمير.
	- قامت الهيئة المصرية العامة للمساحة بإجراءات هذا
	المشروع الفنية والمساحية في أواخر عام ١٩٩٩ وفي أواخر
	عام ٢٠٠٠ حيث قامت بعرض الكشوف والخرائط المشتملة
	على البيانات في ٢٥/١١/٢٠٠٠ وحتى ٢٤/١/٢٠٠١ هذا وقد
	وردت بكشوف العرض البيانات الخاصة بالطاعنين وفقا
	للكشوف المرفقة.

- ولما كان يحق للطالين الطعن على التعويضات التي قدرتها لجنة تقدير التعويضات الواردة بكشوف العرض وذلك طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ حيث تنص هذه المادة على أنه "لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون الحق في الطعن على تقدير التعويض الوارد بكشوف العرض امام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت ويرفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وتتعدد الخصومة في هذا الطعن بين الجهة طالبة نزع الملكية وذوي الشأن من الملاك واصحاب الحقوق فقط وينظر هذا الطعن على وجه السرعة فإنهم يطعنون على التقديرات الواردة بكشوف العرض عن الأرض والمباني ومقابل عدم الانتفاع للأسباب الآتية:

أولاً: أن لجنة تقدير التعويضات التي نعى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والتي قامت بتقدير التعويضات المستحقة للطاعنين عن الأرض والمباني بأسعار عام ١٩٩٧ وهو العام الذي صدر فيه قرار المنفعة العامة وكان يتعين عليها تقدير الأسعار وفقا للأسعار السائدة حالياً في المنطقة لسقوط إقرار المنفعة العامة واعتباره كأن لم يكن وزوال كل آثاره القانونية.

فقد قضت محكمة النقض بأن "استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه بدون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر وعلى ما جرى به هذه المحكمة بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض ويكون شأن المالك عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور عن أي عمل غير مشروع له أن يطلب بتعويض الضرر سواء ما كان قائما وقت الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم.

(الطعن رقم ٥٠ ق لسنة ١٩٧٤ جلسة ١٩٨٥/١/٣١)

كما قضت محكمة النقض أن:

"استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون إتخاذ الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها عن التعويض وليس من شأنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ويستتبع هذا النظر ان صاحب هذا العقار يظل متحفظا بملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه وفي الحالتين الاخيرتين يكون شأنه عند مطالبته بالتعويض شأن المضرور من اي عمل غير مشروع أن يطالب بتعويض عن الضرر سواء في ذلك ما كان قائما وقت

الغصب أو ما تفاقم من ضرر بعد ذلك إلى تاريخ الحكم لأن الضرر كلما كان متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم كما أن لمالك العقار التي نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق في التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية"

(طعن ٢٣٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٠).

وعلى ضوء ما تقدم فيتعين تقدير التعويضات المستحقة للطاعنين عن الأرض ومباني النزاع وقت صدور الحكم النهائي وليس وقت صدور قرار المنفعة العامة أو وقت إيداع نماذج البيع مكتب الشهر العقاري أو وقت صدور قرار المنفعة العامة أو وقت كتابة تقرير الخبراء ذلك لأن الضرر يتفاقم كلما مر عليه الزمان كما أن مفاد جملة "أن لمالك العقار الذي نزعت ملكيته للمنفعة العامة الحق في التعويض عن عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية" التي وردت في احكام النقض المشار إليها مفادها إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية الذي ستحكم به المحكمة بحكم نهائي

ثانياً: القانون المدني في مادته ٨٠٥ اشترط في نزع الملكية أن يكون التعويض عنه تعويضاً عادلاً كما نصت الدساتير المصرية المتعاقبة على هذا الشرط عند نزع الملكية.

فقد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدني على أنه "لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل"

هذا وقد صدر الدستور سنة ١٩٢٣ وجاء بمادته التاسعة "أن الملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه بشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً" وهو ما ورد بنصه في دستور سنة ١٩٣٠ في المادة ١١ منه.

ومما سبق يتضح أن الدساتير المصرية منذ ١٩٢٣ وحتى صدور دستور ١٩٦٤ اقره العدل شرطاً لنزع الملكية وعلى ذلك بقي العدل صفة وشرطاً لازماً للتعويض عند نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومما تقدم ولكي يكون التعويض عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها من الطاعنين تعويضاً عادلاً يجب أن يتم تقديرها طبقاً للأسعار السائدة في منطقة الدعاوي وقت صدور الحكم النهائي وذلك لسقوط قرار المنفعة العامة حسبما سبق توضيحه.

ثالثاً: أن لجنة تقدير التعويضات لم تقدر تعويضاً عن الشوارع المملوكة للطالبين بينما كان يتعين عليها تقدير تعويضات عنها لأنها ليست شوارع منفعة

عامة بينما هي مجرد ممرات بين الملاك استقطعوها من املاكهم ليتمكنوا من الوصول إلى منازلهم فهذه الممرات لم يسبق نزع ملكيتها للمنفعة العامة ولم يسبق أن صرف عنها للملاك أي تعويضات لتكون للمنفعة العامة.

رابعاً: العقارات المنزوعة ملكيتها تقع في المعتمدة التابعة لبولاق الدكرور وهي منطقة مزدهمة بالسكان ومنطقة تجارية هامة وحيوية جداً حيث يوجد بها جميع المرافق ووسائل النقل والمواصلات العامة والخاصة والكهرباء والمياه والتلفونات والصرف الصحي.

خامساً: صدر قرار المنفعة العامة ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٧/١٢/٢٥ الحق بالطالبين اكبر الضرر المادي وذلك بحبس ممتلكاتهم عن الاستغلال سواء بالتأجير أو التعلية للمباني وتحسينها أو بالبيع وذلك منذ هذا التاريخ وحتى الآن حيث ترتب على نشر قرار المنفعة العامة ولا يجوز طبقاً لهذا الفيلما التصرف فيها بالبيع أو التعلية أو التأجير أو إدخال التحسينات اللازمة على المباني وقد نال الطالبون نتيجة هذا الحبس الضرر الفادح لحرمانهم من ممتلكاتهم جبراً عنهم للمنفعة العامة.

سادساً: لم تراعى لجنة تقدير التعويضات ارتفاع اسعار مواد البناء ومستلزمات المباني والأيدي العاملة الأمر الذي جعل إقامة أي مبنى يتكلف تكاليف عالية وباهظة جداً وترهق كاهل صاحب العقار خاصة لندرة العمالة الفنية الماهرة وارتفاع اسعارها.

سابعاً: يطالب المدعون بأن يكون التعويض عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منهم شاملاً الأسعار الحقيقية السائدة وقت صدور الحكم النهائي في الدعوى مضافاً إليها التعويض عن البيع الجبري لأن المدعين لم يبيعوا عقاراتهم برضاهم ولم تكن تلك البيوع في خواطرهم ولكنهم اجبروا عليها بالغصب والاكراه ومن المقرر إن تقدير التعويض هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ولها تقدير التعويض الجابر للضرر على الوجه الذي تراه.

ثامناً: يجب تقدير مقابل لعدم الانتفاع المستحق للطاعنين عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منهم وذلك من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية حيث من ذلك التاريخ اعتبرت العقارات موضوع التداعي مخصصة للمنفعة العامة ولا يمكن التصرف فيها وحتى تاريخ صرف جميع التعويضات التي ستحكم بها المحكمة بحكم نهائي.

ولهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها الطاعنون في المرافعة امام عدالة المحكمة وامام الخبراء مؤيدة بالمستندات وتعاملات المثل في المنطقة وشهادة الشهود فإن الطالبين يطعنون على التعويضات الواردة بكشوف العرض عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منهم وعن مقابل عدم الانتفاع.

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كلا منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنوب الجيزة الابتدائية والكائن مقرها شارع ربيع الجيزي بالجيزة وذلك بجلستها التي ستعقد في تمام الساعة الثامنة صباحا يوم / / أمام الدائرة (مدني حكومة) ليسمعوا الحكم بالاتي:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بجعل سعر المتر المربع الواحد من الأرض المنزوعة ملكيتها من كل مدعي من المدعين بما فيها الشوارع مبلغ وقدره فقط خمسة آلاف جنيهاً بدلاً من التقديرات الواردة بكشوف العرض أما بالنسبة للمباني بجعل سعر المتر المربع الواحد من المباني المنزوعة ملكيتها من كل مدعي بواقع ألفان جنيهاً وكذلك تقدير مقابل عدم الانتفاع المستحق لكل مدعي عن الأرض والمباني المنزوعة ملكيتها منه اعتباراً من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية وحتى تاريخ السداد بواقع ٢٠% سنوياً عن الفرق في التعويضات بين ما ستحكم به المحكمة بحكم نهائي وبين ما ورد بكشوف العرض.

واحتياطياً: ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة ليعهد لأحد خبرائه المختصين وعلى وجه السرعة وفقاً لنصوص القانون لتكون مأموريته الانتقال إلى الطبيعة ومعاينة العقارات المنزوعة ملكيتها وتقدير قيمتها وقت صدور الحكم النهائي مع إلزام المعلن إليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل...

* * *

نموذج لحكم تمهيدي لدعوى طعن بنزع الملكية

محكمة
 بالجلسة المدنية والتجارية علنا بسراي المحكمة في يوم..... الموافق / /
 تحت رئاسة السيد/
 وبحضور كاتب الجلسة
 تقدمت القضية الواردة بالجدول العمومي سنة..... رقم.....
 المرفوعة من

ضد

.....
 بعد الاطلاع وسماع المرافعة والمدولة:
 حكمت المحكمة وقبل الفصل في الشكل والموضوع/ بنذب مكتب الخبراء
 بالجيزة لينذب بدوره احد خبراءه المتخصصين تكون مأموريته الاطلاع على ملف
 الطعن وما به من مستندات وما أن يقدمه له الخصوم وسؤال كل من يرى سؤاله
 لازما دون حلف يمين والانتقال لأية جهة حكومية أو غير حكومية والاطلاع على
 ما بها من مستندات لازمة لكشف اوجه الحق في ذلك الطعن والانتقال صوب
 العقار المبين بصحيفة الدعوى وبيان ما إذا كان ضمن العقارات التي تقرر نزاعها
 للمنفعة العامة لمشروع محور ٢٦ يوليو الصادر عن قرار المنفعة العامة المرقم
 ٣٥٨٠ لسنة ٩٧ من عدمه وفي الحالة الاولى بيان طبيعة ذلك العقار وصوره
 ومعالمه ومساحته وعما إذا كان الطاعن هو المستحق للتعويض عنه وفقا لأحكام
 قانون نزع الملكية وسنده في هذا وبيان ما إذا كان قد تم التوقيع على النماذج
 الخاصة بنقل ملكية العقار للمنفعة العامة أم صدر قرار بنزع ملكيتها بدلا من هذه
 النماذج الخاصة وما إذا كان قد تم خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة
 بالجريدة الرسمية إيداع نماذج نقل الملكية أو قرار نزع الملكية البديل منها بمكتب
 الشهر العقاري من عدمه وفي الحالة الأولى تقدير قيمة العقار وفقا للأسعار السائدة
 وقت إيداع النماذج في الشهر العقاري أو وقت صدور القرار وفي الحالة الثانية
 حالة عدم إتمام الإجراءات القانونية لنقل الملكية للمنفعة العامة خلال السنتين
 المذكورة تقدير قيمة العقار وفقا للأسعار السائدة وقت كتابة التقرير على أن يراعى
 في التقدير ومن جميع الأحوال أو حالة كون ما تقرر لزومه للمنفعة العامة جزءا
 من املاك الطاعن ما طرأ على الجزء والباقي من زيادة أو نقصان نتيجة تنفيذ
 المشروع وخصم هذه الزيادة أو ذلك النقصان إلى قيمة الجزء الذي تقرر لزومه
 للمنفعة العامة وبيان ما إذا كانت الجهة طالبة النزاع قد استولت على عقار النزاع

قبل إتمام إجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان سندها في هذا الاستيلاء على تقدير مقابل عدم الانتفاع السنوي من تاريخ الاستيلاء الفعلي إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية وبيان تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف التي قامت بعرضها الجهة القائمة على نزع الملكية وعلى الطاعن سداد امانة قدرها مائة جنيها وحددت لنظر الدعوى جلسة / / في حالة عدم سدادها وجلسة / / في حالة السداد وكلفت قلم الكتاب بإعلان الغائب من الخصوم بالقضاء والجلسة وأبقت الفصل في المصاريف.

* * *

الباب الثالث
الدفاع والدفع الشكلية
والموضوعية في الدعوى

كيفية إبداء الدفاع والدفع الشكلية والموضوعية في الدعوى

أولاً : دفاع الخصوم بصفة عامة

الحق في الدفاع وتقديم المستندات :

يقصد بالدفاع في القضية بصفة عامة إبداء الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو قدمه خصمه من ادعاءات. ومن المقرر وجوب ضمان حق الدفاع للخصوم في أي حالة كانت عليها الاجراءات. ونتيجة لهذا فإن على المحكمة افساح المجال للخصوم لاستعمال حقهم في الدفاع، فليس لها القيام بأي اجراء من شأنه انتهاك هذا الحق، ولهذا لا يجوز للمحكمة قبول أي أوراق أو مذكرات من احد الخصوم - في غير جلسة - دون اطلاع خصمه عليها او اعلانه بها، فإذا قدمت مذكرة من احد الخصوم لا تحمل أي بيان يفيد سبق اعلانها للخصم او اطلاعه عليها، فإن هذه المذكرة تعتبر غير قائمة قانوناً امام المحكمة باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى، وبالتالي لا يعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحاً على المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه، فإذا قبلت المحكمة مثل هذه المذكرة، فإنها يجب ألا تعول عليها أو تتأثر بها في حكمها وإلا كان الحكم باطلاً ولا يستثنى من هذا الا ان تكون المذكرة غير متضمنة دفاعاً جديداً ولا يسوغ الخروج عن هذه القاعدة ان تكون المحكمة نفسها اذنت للخصم بإيداع مذكرته بملف الدعوى دون اعلان خصمه بها، فليس لاذن المحكمة ان يغير قاعدة وضعت لضمان حق الدفاع وتأكيد مبدأ المواجهة.

على انه يقوم مقام اعلان الخصم او اطلاعه على المذكرة، اية واقعة تفيد هذا الاطلاع وتحقق الغاية منه وهو اتاحة الفرصة للخصم للرد على دفاع خصمه، ولهذا فإن قيام الخصم بالرد في مذكرته على دفاع خصمه الوارد في مذكرة لم تعلن اليه او لم يطلع عليها يحقق الهدف من هذا اطلاع، ولا يشوب الحكم الذي يشير إلى ذلك الدفاع وإلى الرد عليه ببطلان هذا ولو كانت المحكمة لم تأذن بتقديم المذكرة او المستند.

ويلاحظ ما يأتي :

(أ) ان الدفاع في القضية ليس واجبا على الخصم بل هو حق له. فله ان يبدي دفاعه على الوجه الذي يريد ويكفي لضمان حقه في الدفاع ان يمكن من ابدائه

بفاعلية فالأمر يتوقف عليه. ونتيجة لهذا فإن المحكمة مادامت لم تفقد الخصم في دفاعه لا تعتبر انها قد اخلت بحق الخصم في الدفاع إذا لم تلفت نظره إلى حقه في هذا الدفاع أو إلى مقتضياته أو تكلفه بتقديم الدليل عليه. ومن ناحية أخرى، إذا لم يقيم الخصم بالدفاع أو قدم دفاعاً لم يقيم الدليل عليه، فلا يعيب الحكم اغفاله التحدث عنه.

(ب) إن صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المحكمة له. ولهذا فإن للمحكمة أن تحدد مواعيد للخصوم لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم وإذا قدمت المذكرة بعد الميعاد، فإن للمحكمة أن ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها. على أن هذا التنظيم وإن ألزم الخصوم لا يلزم المحكمة، فالمحكمة - إن رأت ذلك - أن تقبل مذكرة أو مستنداً بعد الميعاد الذي حددته. فإن فعلت فإن المذكرة تعتبر قائمة قانوناً امامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى.

(ج) إن محكمة الموضوع مادامت قد افسحت المدى المعقول لتمكن الخصوم من الدفاع، فهي ليست ملزمة بإجابتهم إلى طلب التأجيل لإبداء دفاع أو تقديم مذكرة به.

(د) إن صيانة حق الدفاع لا يحول دون تنظيم المشرع لاستعماله. وقد حرص القانون المصري في هذا الشأن على وضع قواعد من شأنها عدم اضاءة وقت المحكمة عبثاً وعدم مباغاة الطرف الآخر فيضطر إلى طلب التأجيل مما يعطل نظر القضية. وهذه القواعد هي (مادة ٦٥):

- ١- على المدعي أن يرفق بصحيفة دعواه عند ايداعها جميع المستندات المؤيدة لها، ومذكرة شارحة لهذه الدعوى.
- ٢- على المدعي عليه، قبل الجلسة بثلاثة ايام على الأقل، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه. وعليه أن يرفق بهذه المذكرة مستنداته المؤيدة لدفاعه فيها، ولا يعفي المدعي عليه من هذا الواجب إلا بالنسبة للدعوى المستعجلة والدعوى الموضوعية التي انقص ميعاد الحضور فيها، وعلة هذا الاعفاء هو أن قصر ميعاد الحضور لا يمكن المدعي عليه من القيام بالإيداع قبل الجلسة بثلاثة ايام.
- ٣- لا يقبل بعد ذلك من المدعي أو المدعي عليه تقديم مستندات جديدة حتى لا يتعطل نظر القضية، ولكن صيانة لحق الدفاع يجوز لأي منهم أن يقدم (٩٧ مرافعات):

- (أ) المستندات التي ما كان يستطيع تقديمها في الميعاد، كما لو تعلق الأمر بمسند حصل عليه المدعي بعد رفعه الدعوى.
- (ب) المستندات التي ما كان يتصور تقديمها في ذلك الميعاد، كما لو تعلق الأمر بمستندات يقدمها الخصم تأييداً لردده على دفاع الخصم أو طلباته

العارضة، وفي هذه الحالة، يكون للخصم الحق في طلب التأجيل لإعداد رده وتقديم مستندات الرد، وتؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى الميعاد الذي تراه مناسباً.

(ج) المستندات التي كان يستطيع تقديمها في الميعاد، وعندئذ ترتب على قبول المستند تأخير نظر القضية، بأن اضطرت المحكمة - صيانة لحق الدفاع - إلى التأجيل بناء على طلب الخصم الآخر للاطلاع على المستندات والرد عليها، وجب على المحكمة الحكم على مقدم المستند بغرامة من ثلاثة إلى عشرين جنيهاً (مادة ٩٧ مرافعات).

ويلاحظ أن المذكرة الشارحة والمستندات المقدمة من المدعي مرفقة بصحيفة دعواه أو مقدمه من المدعي عليه قبل الجلسة بثلاثة أيام، لا تعلن إلى الطرف الآخر، ويعتبر هذا استثناء على القاعدة العامة سالف الذكر التي تقرر أنه لا يجوز لخصم أن يودع مذكرة أو مستنداً في غير الجلسة دون إعلانها إلى الخصم الآخر أو إطلاع عليه. وهو استثناء لا يجوز أعماله إلا - كما تنص المادة ٦٥ - قبل أن تطرح الدعوة أمام المحكمة أما بعد ذلك، فيجب أعمال القاعدة العامة. كما يلاحظ أن هذه القاعدة العامة سالف الذكر تتعلق بما يقدم في غير جلسة، أما ما يقدمه الخصوم بالجلسة من مستندات أو مذكرات فإنها لا تعلن للخصم ولو كان غائباً، إذ المفروض أن يتابع كل خصم دعواه ويطلع على ما يبدي في جلستها من دفاع وما يقدم فيها من أوراق.

المرافعات:

المرافعة: اصطلاحاً - هي الشرح الشفوي من الخصم أو محاميه للإدعاءات - أو أوجه الدفاع - وإسانيدها أمام المحكمة، وتسمع المحكمة أولاً مرافعة المدعي أو محاميه ثم تسمع مرافعة المدعي عليه أو محاميه. وللمحكمة أن تستمع إلى أيهما أكثر من مره وفقاً لما تراه حتى تتضح لها الحقيقة بما فيه الكفاية، على أنها يجب أن تراعى دائماً أن "يكون المدعي عليه آخر من يتكلم" (مادة ١٠٢). ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا أن تكون النيابة متدخلة في الخصومة، إذ عندئذ تكون هي - كما قدمنا - آخر من يتكلم (مادة ٢/٩٥).

وللخصوم ومحاميهم الحق في إبداء أقوالهم بالجلسة. فلا يجوز للمحكمة مقاطعتهم. على أن لها أن تستوقف مرافعة أي من الخصوم لكي تطرح ما تراه مفيداً من الأسئلة أو لإبداء ما يعلن لها من ملاحظات. كما أن لها - تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة - أن تمنع أي خصم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا كان كلامه خارج عن موضوع القضية أو عما يقتضيه الدفاع فيها (مادة ١٠٢). ولهذا فإن للمحكمة أن تنبه الخصم أو محاميه إلى عدم استخدام عبارات جارحة

او مخالفة للأداب او النظام العام في مرافعاته، فإن لم ينتبه كان لها منعه من الاسترسال في المرافعة مع الامر بمحو ما يكون قد اثبت من هذه العبارات في محضر الجلسة. ولها- اعمالا لنفس السلطة- الامر بمحو اي عبارة من هذه العبارات اذا كانت قد وردت في ورقة من اوراق المرافعات أو المذكرات، ولها هذه السلطة ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا للخصم، وهي تأمر بالمحو سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الاخر، على ان الامر يدخل في سلطتها التقديرية فلا معقب عليها من محكمة النقض اذا هي اغفلت هذا الطلب، او لم تبين سببا لرفضه.

قفل باب المرافعة وفتحه :

بعد انتهاء المرافعات واتضح الحقيقة للمحكمة، يأمر رئيس الهيئة بقفل باب المرافعة أي بانتهاء مرحلة الدفاع في القضية، وذلك تمهيدا لاصدار الحكم. وبعبارة اخرى- اكثر شيوعا في العمل- يأمر بحجز القضية للحكم. وبقفل باب المرافعة تنقطع صلة الخصوم بالقضية ولا يكون لهم اتصال بها الا بالقدر الذي تصرح به المحكمة ونتيجة لهذا ليس للخصوم بعد قفل باب المرافعة تعديل طلباتهم أو تقديم اي طلب عارض (مادة ١٢٣) كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة سواء كان تدخله انضماميا او اختصاميا (٢/١٢٦). ومن ناحية اخرى، ليس لأي من الخصوم- بعد قفل باب المرافعة- تقديم مذكرات او ايداع مستندات. فإذا قدم طلبا او دفاعا او مستندا، فإن على المحكمة تجاهله واعتباره غير قائم امامها، ولهذا فهي لا تلزم بالرد عليه. وليس لها ان تستند إليه في حكمها وإلا كان الحكم باطلا. على ان للمحكمة عندما تأمر بقفل باب المرافعة ان تصرح للخصوم بتقديم مذكرات او بإيداع مستندات في ميعاد معين تحدده، وعندئذ يكون باب المرافعة مفتوحا خلال هذا الميعاد، فباب المرافعة لا يقفل إلا بانتهاء هذا الميعاد، على أن هذا الباب لا يعتبر مفتوحا إلا بالقدر الذي صرحت به المحكمة، ولهذا اذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات، فإن لها هذا ولكن ليس لهم تقديم مستندات ولو ارفقت بالمذكرة المصرح بتقديمها، فإذا انقضى الميعاد اعتبر باب المرافعة مقفولا بأكمله، فيستبعد ما يقدم بعد ذلك من مذكرات او مستندات ، ولا تلتزم المحكمة بالرد على ما تتضمنه المذكرة وإذا لم يقدم احد الخصوم مذكرة خلال هذا الميعاد، فإن المحكمة لا تلتزم ان تمد له الاجل الذي حددته له لتقديم المذكرة، ولو اجلت اصدار حكمها لجلسة اخرى.

ويجوز للمحكمة بعد قفل باب المرافعة ان تقرر، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الخصم، فتح باب المرافعة من جديد ويصدر هذا القرار علنا في جلسة ووفقا للمادة ١٧٣ لا يجوز فتح باب المرافعة إلا "لأسباب جدية" تبين في

ورقة الجلسة وفي محضر، ومثال هذه الأسباب ان تحدث واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في القضية او تظهر واقعة لم تكن معلومة لها هذا الشأن.

وقد يوجب القانون فتح باب المرافعة نتيجة لواقعة معينة كما لو توفي احد اعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة وقبل المداولة إذ عندئذ يتعين فتح باب المرافعة حتى يتحقق ما ينص عليه القانون من ان يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة (مادة ١٦٧ مرافعات) وفيما عدا هذه الحالات الواجبة، فإن فتح باب المرافعة يدخل في السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، ولهذا فإن المحكمة لا تلتزم باجابة طلب الخصم بفتح باب المرافعة، ولا بإبداء اسباب لعدم الاستجابة لهذا الطلب، بل هي تستطيع تجاهل الطلب فلا تشير إليه في حكمها. على ان كل هذا يفترض ان المحكمة قد مكنت الخصوم من ابداء دفاعهم واتاحت لهم الفرصة للرد على ما اثير في الدعوى - بعد جزها للحكم - من دفعات جديدة. فإذا كان فتح باب المرافعة ضروريا لتمكين احد الخصوم من استعمال حقه في الدفاع، فإن المحكمة تكون ملزمة بفتحه وإلا كان حكمها باطلا.

وإذا امرت المحكمة بفتح باب المرافعة فيجب ان يكون ذلك في حضور اطراف الخصومة، فإذا كان بعضهم غائبا فإنها تأمر الحاضر من الخصوم بإعلان الغائبين.

فإذا صدر القرار في غيبة جميع الخصوم كلفت المحكمة قلم الكتاب بإعلانهم به. فإذا لم يعلن احد الخصوم به - ولم يكن حاضرا للنطق به- كانت الاجراءات التالية في مواجهته باطلة.

ثانيا: دفاع المدعي عليه :

لاصطلاح الدفاع معنى خاص يتعلق بالمدعي عليه، فمن المقرر انه لمجرد واقعة رفع الدعوى على شخص، تنشأ له مصلحة في عدم الحكم للمدعي بطلبه وهو ما يعبر عنه بالحق في الدفاع. وهذا الحق للمدعي عليه يقابل حق المدعي في الالتجاء إلى القضاء. وينشأ نتيجة لإستعماله ودفاع المدعي عليه في القضية ينقسم إلى ثلاثة انواع: دفاع موضوعي ودفعات تتعلق بالإجراءات ودفعات بعدم القبول. وذلك على التفصيل الآتي

ما هو الدفاع الموضوعي والدفع الموضوعي :

قد يقوم المدعي عليه في سبيل الحصول على حكم برفض الدعوى، بما يأتي:

(أ) انكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو انكار الاثار القانونية التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع، كما لو انكر المدعي عليه- في

دعوى دائنية- العقد مصدر الالتزام، او انكر انه يلتزم- كما هو مدعي به وفقا لهذا العقد.

(ب) التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي من شأنها منع هذه الواقعة الاخيرة من انتاج كل او بعض اثارها القانونية، كما لو تمسك المدعي عليه بصورية العقد أو بإبطاله للغلط.

(ج) التمسك بواقعة منهيّة من شأنها انتهاء اثار الواقعة المنشئة التي يتمسك بها المدعي ، كما لو تمسك المدعي عليه بالوفاء.

ويطلق فقه المرافعات المصري اصطلاح الدفوع الموضوعية على هذه الصور الثلاثة. فالدفع الموضوعي عندهم هو كل ما يعترض به المدعي عليه على الحق المطلوب حمايته من المدعي.

والواقع ان مجرد انكار الوقائع المنشئة او انكار اثارها لا يمكن ان يعتبر دفعا بالمعنى الصحيح، وذلك ان القاضي لا يحكم بمقتضى هذه الوقائع المنشئة إلا بعد اثباتها من المدعي، كما انه يجري عليها اثارها القانوني من تلقاء نفسه.

فلا يعدو انكار المدعي عليه للواقعة او انكار اثارها تنبيه القاضي إلى واجبه بالنسبة لها ولهذا فإن اصطلاح الدفع الموضوعي يجب قصره على ما يقوم به المدعي عليه من تأكيد لواقعة مانعه او منهيّة ترمي إلى رفض الدعوى. فبهذا التأكيد يدخل المدعي عليه في القضية وقائع غير تلك التي اكدتها الطلبات، يقع عليه عبء اثباتها.

على ان لاصطلاح الدفع الموضوعي :

معنى اخر ضيق، ذلك ان الوقائع المانعة او المنهيّة التي يتمسك المدعي عليه بها تنقسم إلى طائفتين:

(أ) وقائع على القاضي اخذها في اعتباره من تلقاء نفسه مادامت قد قدمت اليه، ولو لم يتمسك بها المدعي عليه، ومثالها واقعة عدم مشروعية السبب أو واقعة الوفاء بالدين، وعندئذ يكون التمسك بالواقعة من جانب المدعي عليه هو مجرد تقديم واقعة للقاضي لم تقدم اليه او مجرد لفت انتباهه إلى واجبه في الخصومة، ولا تكون هناك حاجة - من الناحية القانونية- لفكرة الدفع.

(ب) وقائع ليس لها اثر في حكم القاضي إلا إذا تمسك بها المدعي عليه بقصد رفض الدعوى. فإذا تمسك بها حكم القاضي برفض الدعوى فرفض الدعوى يكون نتيجة لاستعمال حق محدد للمدعي عليه وهذا هو الدفع الموضوعي بالمعنى الضيق. فالدفع يتميز بأنه يتعلق بواقعة ليس للقاضي اعمال اثارها من تلقاء نفسه. وهو بهذا يقابل حق الدعوى اذ ليس للقاضي اعماله بغير طلب من المدعي. وعلى ذلك يمكن تعريف الدفع الموضوعي-

بالمعنى الضيق - بانه سلطة للمدعي عليه في تأكيد واقعة مانعه او منهيها للواقعة المنشئة التي اكدها المدعي ليس من شأنها رفض الدعوى ما لم يتمسك بها المدعي عليه. ولكن كيف نميز هذه الوقائع المانعه او المنهية عن تلك التي على القاضي اعمال اثارها من تلقاء نفسه. احيانا ينص التشريع عليها، كما هو الحال لواقعة المقاصة اذ تنص المادة ٣٦٥ مدني على ان المقاصة لا تقع الا اذا تمسك بها من له مصلحة فيها او بالنسبة لواقعة التقادم (مادة ٣٨٧ مدني) فإذا سكت المشرع، فالرأي الراجح ان على القاضي ان يتمسك من تلقاء نفسه بأية واقعة تمنع بذاتها نشأة الحق الموضوعي او تؤدي إلى انقضائه. لا شك ان عبء اثبات هذه الوقائع سواء كانت مانعه كالصورية أو عدم مشروعية السبب او منهيّة كواقعة الوفاء، يقع على المدعي عليه. ولكن لأن هذه الوقائع تؤدي بذاتها إلى منع نشأة الحق أو انقضائه بصرف النظر عن تمسك المدعي عليه بها، فإنه إذا تبين من مستندات القضية - ولو المقدمة من المدعي - توافر احدهما فعلى القاضي اعمال اثارها من تلقاء نفسه. ويستطيع القاضي - عند عدم وجود نص تشريعي - ان يحدد الواقعة التي يجب التمسك بها بواسطة دفع من المدعي عليه بانها تملك التي يمكن أن تكون محلا لدعوة مستقلة من جانبه، إذ كما للمدعي سلطة اثارها بواسطة المدعي، تكون للمدعي عليه وحده سلطة اثارها بواسطة الدفع. ومثالها واقعة الغلط أو التدليس أو نقص الاهلية.

وللتفرقة بين الموضوعي بالمعنى الضيق وغيره من وسائل الدفاع الموضوعي عدة نتائج اهمها:

- (أ) الدفع يقبل التنازل عنه، وبهذا لا تنتج الواقعة اثارها، او وسائل الدفاع الاخرى فإن التنازل عنها لا يمنع القاضي من ان يأخذ في اعتباره ما تضمنته من وقائع. ولهذا يمكن الاتفاق على التنازل عن دفع من الدفع كالدفوع بالتقادم ولكن لا يجوز الاتفاق على النزول عن التمسك بواقعة من الوقائع الاخرى التي لا يعتبر التمسك بها دفعا بالمعنى الضيق.
- (ب) الدفع بالمعنى الضيق - باعتباره حقا - يقبل التقادم شأنه شأن الدعوى، اما الدفاع الذي لا يعتبر كذلك فإنه لا يقبل التقادم اذ هو يرمي إلى بيان عدم وجود الحق الموضوعي. ولذا فإنه بالنسبة لوسائل الدفاع هذه فقط تسري قاعدة ان "الدفع لا تتقادم" فإنكار الواقعة المنشئة أو التمسك بالوفاء او بالصورية يمكن أن يبقي كوسيلة دفاع مادام هناك طلب على اساس وجود الحق، وعلى العكس ان تمسك المدعي عليه بالدفع بابطال العقد للغلط، فإن دفعه هذا - إذ هو دفع بالمعنى الضيق - يتقادم، كدعوى الابطال تماما.

على أن وسائل الدفاع الموضوعي - سواء تعلق الأمر بدفع موضوعي أم لا - تخضع لقواعد إجرائية تميزها هي:

(أ) إنها ليست وارده على سبيل الحصر، ولم ينص القانون على ترتيب بينها أو على وجوب ابدائها معاً. فيمكن للمدعي عليه التمسك بها معاً أو تبعا وفقاً لمصلحته في الدفاع، ولا يؤدي تأخير أحداها إلى سقوط الحق فيها.

(ب) يمكن التمسك بها في أي حالة كانت عليها الخصومة ولو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية.

(ج) إذا بحثت المحكمة دفاعاً موضوعياً ورفضت الدعوى أو قبلتها، ثم الغي الحكم من المحكمة الاستئنافية، فلا يجوز على هذه المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد، بل تقوم هي بنظر الدعوى والحكم فيها.

الدفع الشكلي (الإجرائية)

فكرة الدفع الشكلي:

يعتبر الدفع شكلياً، أي إجرائياً أو - بتعبير المادة ١٠٨ - متعلقاً بالإجراءات إذا كان يرمي إلى تعطيل نظر موضوع القضية أو منعه لسبب يتعلق باختصاص المحكمة أو بإجراءات الخصومة. وقد نص القانون على بعض هذه الدفع كالدفع بعدم الاختصاص أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو الدفع بالاحالة، ونظم أحكامها. وقد ذهب رأي إلى عدم وجود دفع شكلي خارج تلك التي نص عليها القانون. وميزة هذا الرأي تجنب مشاققة البحث عن معيار لتمييز الدفع الشكلي. فهو يعتبر كذلك إذ نص القانون صراحة عليه. ولكن الرأي الغالب أن الدفع الشكلي لم ترد في القانون على سبيل الحصر. فلا يوجد ما يثبت أن المشرع قد قصد مثل هذا التحديد، فضلاً عن أنه إذا وجدت وسيلة معينة لها صفات الدفع الشكلي فمن المجافاه للمنطلق عدم اعتبارها كذلك بزعم أن القانون لم يعطها هذا التكييف.

ما هي شروط الدفع الشكلي:

أولاً: يجب ابداء الدفع الشكلي قبل الكلام في الموضوع أو ابداء دفع بعدم القبول (١٠٨ مرافعات). فإذا أبدى طلب أو دفاع موضوعي أو دفع بعدم القبول من المدعي عليه، فليس له بعد ذلك ابداء دفع شكلي، أي يسقط حقه في ابداء دفع شكلي. ويضطر المدعي إلى ابداء الخصومة من جديد بعد أن تكون قد قطعت شوطاً كبيراً.

ويذهب البعض إلى أن أساس هذه القاعدة هو النزول الضمني عن الدفع، فالخصم بكلامه في الموضوع يكون قد نزل ضمناً عن الدفع الشكلي، وهذا الرأي

محل نظر، ذلك أنه يخالف ما هو مقرر من أن النزول عن الحق لا يفترض. فضلا عن إنه لو كان الكلام في الموضوع يعتبر نزولا ضمنا عن الدفع لترتيب على هذا الكلام سقوط الدفع بعد ابدائه، في حين أن من المقرر أنه إذا أبدى الدفع الشكلي، فإن الكلام في الموضوع بعد ذلك لا يؤدي إلى سقوطه. والواقع أن أساس هذه القاعدة هو تحديد واقعة معينة هي الكلام في الموضوع يترتب على تحققها سقوط الحق في الدفع. ويترتب على هذا التكييف أنه يجب تفسير القاعدة تفسيراً ضيقاً، وأن تحقق الواقعة القانونية يؤدي إلى السقوط بصرف النظر عن إرادة صاحب الدفع، فيترتب السقوط ولو لم يعلم بحقه فيه أو بالسبب المنشيء لهذا الحق.

- ويعتبر أي طلب أو دفاع من المدعي عليه مما يتعلق بالموضوع مسقطاً للحق في الدفوع الشكلية، سواء أبدى الطلب أو الدفاع شفاهة أو في مذكرة مكتوبة، وسواء تضمن اعتراضاً على ادعاء المدعي أم لا. ولهذا فإنه إذا ترك المدعي عليه الأمر للمحكمة، فإنه ليس له بعد ذلك التمسك بدفع شكلي. غير أنه لا يعتبر كلاماً في الموضوع مسقطاً للدفع الشكلي مجرد التعرض للموضوع بصفة عامة غير محدده بعبارة ذات طابع شكلي محض، كالقول بأن "الادعاء لا أساس له على أية حال". إذ لا يعتبر هذا ابداء لأي طلب أو دفاع أو دخولا في موضوع القضية بالمعنى الصحيح. خاصة أنه يجب - كما قدمنا - اتباع التفسير الضيق بالنسبة للوقائع القانونية المسقطة للحق. كذلك لا يعتبر كلاماً في الموضوع طلب الخصم تأجيل الجلسة، على أنه يجب - في هذا الصدد -

التفرقة بين نوعين من الطلبات :

(أ) طلب التأجيل المقدم بصفة عامة، سواء لتقديم مستندات ومذكرات أو للإطلاع على المستندات أو للاستعداد، فلا يعتبر تعرضاً للموضوع. لأن الطلب بهذه الصورة قد يكون الهدف منه هو التمهيد لبدء الدفع، فلا يعني بذاته الكلام في الموضوع.

(ب) طلب التأجيل الذي يتعرض للموضوع. كما هو الحال بالنسبة لطلب التأجيل لإدخال ضامن أو طلب التأجيل للصلح. فإنه يسقط الحق في ابداء الدفوع الشكلية.

ومن ناحية أخرى إذا تمسك الخصم بدفع شكلي، فإن حقه في ابدائه لا يسقط لمجرد كلامه في الموضوع في نفس الورقة التي أبدى فيها الدفع، ولو كان كلامه في الموضوع سابقاً على ابداء الدفع في ترتيبه في الورقة، كما لا يسقط حقه في الدفع إذا كان مع ابدائه الدفع، قد تكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط. على أنه يلاحظ أنه إذا تكلم الخصم في الموضوع محتفظاً بحقه في التمسك بالدفع فيما بعد، فإنه لا يحتفظ بهذا الحق في ابداء الدفع سواء كان تحفظه يعتبر من التحفظات

الصريحة المحددة او من تلك العامة الشائعة. ذلك ان التحفظ ولو كان محددا لا يمكن ان يعتبر تمسكا بالدفع، ولا يؤدي بالتالي إلى تحقيق الهدف من القاعدة محل البحث وهو التخلص من المسائل الاجرائية قبل مناقشة الموضوع. وعلى اية حال فإن تكييف ما إذا كان صدر من الخصم يعتبر كلاما في الموضوع ام لا يعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

اما المقصود بالدفع لعدم القبول الذي يجب أن تبدي الدفوع الشكلية قبله فهو الدفع بعدم القبول الموضوعي، فلا تنطبق القاعدة على عدم القبول المتعلق بالإجراءات.

ثانيا : يجب ابداء الدفوع الشكلية معا والا سقط الحق فيما لم يبدي منها :

تنص بعض التشريعات، ومنها القانون المصري قبل سنة ١٩٦٢، على ترتيب معين يجب مراعاته في ابداء الدفوع الشكلية بحيث يسقط الحق في ابداء الدفع اذا لم يحترم بشأنه هذا الترتيب. وهذا الترتيب الذي كان ينص عليه القانون المصري، محاكاه للقانون الفرنسي، كان يعتبر تمسكا بالشكلية لا مبرر له. وكان محل نقد من الفقه الفرنسي. وقد عدل عنه القانون المصري منذ القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ واخذ في هذا الشأن بقاعدة مغايرة استمدها من القانون الالمانى تقضي بأن الدفوع الشكلية "يجب اداؤها معا قبل ابداء أي طلب او دفاع في الدعوى" وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها (١٠٨ مرافعات). وعلى هذا لا يستطيع المدعي عليه ان يبدي دفعا بعدم الاختصاص ثم بعد ذلك دفعا ببطلان صحيفة الدعوى. وعلة هذه القاعدة هي الرغبة في تصفية المشاكل المتعلقة بالإجراءات معا.

يجب ابداء جميع الوجوه التي ينبني عليها الدفع الشكلي معا، والا سقط الحق فيما لم يبد منها (مادة ١٠٨ فقرة اخيرة) وعلى هذا اذا ابدى المدعي عليه دفعا ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها من ذناقص اهلية لم يمثل تمثيلا قانونيا صحيحا، فلا يستطيع ان يدفع بعد ذلك ببطلان نفس الصحيفة بسبب عيب شكلي فيها. واذا دفع المستأنف ضده باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لان صحيفته قد اعلنت بعد الميعاد القانوني، فليس له ان يعود في جلسة اخرى ويتمسك بذات الدفع استنادا إلى بطلان الاعلان لأن المحضر لم يثبت غيابه عند مخاطبته لابنته وقت اجراء الاعلان اذ لم يكن قد ابدى هذا الوجه من البطلان عند ابداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في الجلسة الاولى، اذا حقه في ابداء هذا الوجه يكون قد سقط. وقد اخذ المشرع المصري بهذه القاعدة لأول مرة سنة ١٩٤٩ بالنسبة للتمسك بوجوه البطلان في ورقة التكاليف بالحضور (مادة ١٤١ من مجموعة ١٩٤٩). ثم عموما بعد ذلك في مجموعة ١٩٦٨ على جميع الدفوع الشكلية. والهدف من هذه القاعدة هو نفس الهدف من القاعدة السابقة التي تحتم ابداء جميع الدفوع الشكلية معا. وقد اراد

المشرع بهذا النص ان يحسم أي خلاف حول ما اذا كان التمسك بوجه جديد يعتبر تمسكا بدفع جديد لا يجوز ابداءه منفصلا اما انه يعتبر ابداء لنفس الدفع الذي ابدى قبل ذلك وبالتالي يمكن ابداءه دون الاعتراض عليه بقاعدة وجوب ابداء الدفوع معا. ويلاحظ ان عدم جواز ابداء دفع جديد او وجه جديد واجب الاحترام ولو لم يكن قد سبق الكلام في الموضوع. كما يلاحظ ان الوجه الجديد لا يجوز ابداءه - تماما كما هو الحال بالنسبة للدفع الجديد- ولو لم يكن قد سبقه حكم في الوجه او الدفع الذي ابدى قبل ذلك.

يجب ابداء الدفوع الشكلية في صحيفة الطعن، والا سقط الحق فيما لم يبد منها: وتطبيقا لهذا إذا كان ميعاد الطعن في الحكم يبدأ بإعلان الحكم وكان هذا الاعلان باطلا. وطعن المحكوم عليه في الحكم دون ان يتمسك ببطلان الاعلان، سقط حقه في الدفع به، فليس له التمسك به بعد هذا. ويلاحظ ان هذه القاعدة مستقلة عن قاعدة وجوب ابداء الدفع قبل الكلام في الموضوع. ولهذا فإن الحق في الدفع الاجرائي يسقط بعدم ابدائه في صحيفة الطعن، ولو فرض وكان الطاعن لم يتكلم في هذه الصحيفة في الموضوع.

وهذه القواعد الاربع تسري على جميع الدفوع الشكلية (أو الأوجه المتعلقة بها) باستثناء نوعين منها:

(أ) **الدفوع الشكلية- او الاوجه-** المتعلقة بالنظام العام. ومثالها الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو القيمي أو الدفع بانتفاء الولاية أو الدفع ببطلان عمل اجرائي لمخالفة مقتضى يتعلق بالنظام العام. والواقع ان تمسك المدعي عليه بالدفع في هذه الحالة انما يتعلق بعيب في الولاية او في الاختصاص او في الاجراءات مما على القاضي اخذه في اعتباره من تلقاء نفسه، فلا يعود تمسك المدعي عليه بالعيب ان يكون تنبيها للقاضي للقيام بواجبه فلا يتصور ان يخضع للقيود التي تتضمنها القواعد السابقة.

(ب) **الدفع الذي ينشأ سببه بعد ابداء الدفوع الشكلية الاخرى او ابداء وجه اخر او بعد الكلام في الموضوع او تقديم صحيفة الطعن.** وهذا منطقي اذا لم يكن المدعي عليه يستطيع التمسك بالدفع في ذلك الوقت فلم يكن له حق في ابدائه، ولا يمكن لحق ان يسقط قبل نشأته. ولهذا فإن للمدعي عليه الذي تكلم في الموضوع ان يتمسك ببطلان طلب اضافي قدم بعد ذلك من المدعي او ببطلان تقرير قدم بعد ذلك من الخبير.

ويحدث التمسك بسقوط الحق في الدفع الشكلي، امام المحكمة التي يبدي امامها الدفع. فإذا قبل المحكمة الدفع فإنه يجوز التمسك بسقوط الحق فيه عند الطعن في الحكم الصادر في الدفع. اما اذا اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه، فإنه يتمتع بعد هذا التمسك بسقوط الحق في الدفع.

(ج) الاصل ان تفصل المحكمة في الدفع الشكلي قبل نظر الموضوع. ذلك ان هذا الفصل قد يغنيها عن نظر الموضوع والحكم فيه، كما لو قضت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى او بعدم اختصاصها بالدعوى. على ان المشرع قدر ان المحكمة قد تكون بحاجة إلى نظر الموضوع لكي تفصل في الدفع الشكلي، ولهذا تقرر المادة ١٠٨ / ٢ أن للمحكمة الامر بضم الدفع إلى الموضوع وتفصل فيهما معا.

غير ان هذا مشروط بشرطين :

- ١- الا يتعارض مع طرفي الخصومة من حق الدفاع. فإذا لم يكن الخصوم قد ابدوا دفاعهم في الموضوع او لم تكن المحكمة قد نبهتهم للتكلم فيه، فإن حكمها في الدفع والموضوع معا يكون باطلا لاخلاله بحق الخصوم في الدفاع.
- ٢- ان تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع، ذلك ان الفصل فيهما معا لا يعني ان الامر يتعلق بقرار واحد، بل الامر يتعلق بقرارين يجب ان ينبني كل قرار منهما على اسبابه المتعلقة على انه يلاحظ ما يأتي:
 - (أ) ان طلب ضم الدفع إلى الموضوع ليس حقا لأي من الخصوم، اذ لا مصلحة لي منهم فيه. فالمسألة تدخل في السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة.
 - (ب) ان قرار الضم لا يعني وجوب الفصل في كل من الدفع والموضوع، فقد تأمر المحكمة بالضم ثم تصدر قرارا في الدفع وحده يغني عن الفصل في الموضوع كما لو حكمت - في الدفع - بعدم اختصاص المحكمة.
 - (ج) الحكم في الدفع الشكلي لا يعتبر فصلا في الدعوى ولا يجوز حجية الامر المقضي: اذا قررت المحكمة قبول دفع شكلي كما لو حكمت بعدم الاختصاص او ببطلان صحيفة الدعوى، او قررت رفضه، فإن قرارها في الدفع الشكلي لا يعتبر فضلا في الدعوى ولا يجوز لهذا - كما قدمنا - حجية الامر المقضي. ونتيجة لذلك فإنه اذا ترتب على الفصل في الدفع انتهاء الخصومة:
 - (أ) فإن المدعي لا يبدي خصومه جديدة رافعا نفس الدعوى ما لم تكن دعواه انقضت بالتقادم.
 - (ب) اذا طعن في الحكم في الدفع بالاستئناف، والغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم فإنه لا تنتظر موضوع الدعوى وانما تعيد القضية إلى محكمة اول درجة لنظرها، ذلك أن محكمة اول درجة لم تكن - بحكمها في الدفع - قد فصلت في الموضوع. فنظر المحكمة الاستئنافية للموضوع يعتبر مخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الدفع بعدم القبول :

فكرة عدم القبول واسبابه: عدم القبول هو تكيف قانوني لاعلان رغبة مقدم إلى المحكمة يترتب عليه امتناعها عن النظر في هذا الاعلان وبهذا تؤدي فكرة

عدم القبول إلى تحقيق وظيفة هامة تتفق مع مبدأ الاقتصاد في الخصومة، إذ يمتنع القاضي عن النظر في تحقيق هذه الرغبة دون بحث في حق الخصم فيها، وهو ما يوفر الوقت والجهد والمصاريف، ولأن عدم القبول تكييف قانوني، فإنه لا ينطبق على ما يسمى بعدم القبول المادي، كعدم قبول موظف المحكمة للطلب أو للأوراق من الناحية المادية وهو ما يحدث لو قدم الطلب دون رفع الرسم المالي المقرر، ومن ناحية أخرى، فإنه لا ينطبق على غير اعلانات الرغبة المقدمة الى المحكمة، ولهذا من الخطأ القول مثلاً بأن حكماً غير مقبول، أو ان اعلاناً إلى خصم يكون غير مقبول.

وتختلف اسباب عدم القبول باختلاف اعلانات الرغبة، ولكنها بصفة عامة ترجع إلى احد نوعين من الاسباب:

- (أ) **عيب في اعلان الرغبة كعمل اجرائي:** سواء تعلق العيب بالشكل كما هو الحال بالنسبة لصحيفة استئناف مقدمه بعد ميعاد الاستئناف، أو صحيفة دعوى رفعت قبل اتخاذ اجراء يجب ان يسبق رفع الدعوى، أو بمقتضى موضوع في العمل كعدم صلاحية القائم بالعمل مثل رفع الدعوى من قاصر لا يمثل الوصي عليه، ذلك انه لكي ينظر القاضي اعلان الرغبة يجب ان يحترم مقدمه المقتضيات التي فرضها القانون لصحته.
- (ب) **عدم توافر المصلحة في الاجراء:** أي- كما قدمنا- اذا كان تحقيق الرغبة المطلوبة ليس من شأنه تحقيق الحماية لطالبيها أو المساعدة في تحقيقها، ففي هذه الحالة، من العبث اضاءة الوقت في النظر في اجابة الخصم إلى طلبه. فإذا كان اعلان الرغبة طلباً قضائية يتضمن رفع دعوى إلى المحكمة فإنه فضلاً عن خضوعه لتكييف عدم القبول باعتباره عملاً اجرائياً لسبب من الاسباب سالفه الذكر يخضع لتكييف عدم القبول لأسباب تتعلق بالدعوى، فقد رؤي استعمال فكرة عدم القبول، التي مقتضاها النظر في حق الطالب فيما يطلب، في الحالات التي يكون فيها تخلف الحق في الدعوى ظاهراً بحيث لا يحتاج الامر إلى نظر موضوع الدعوى. وهذه الحالات يتعلق بعضها بشروط نشأة الحق في الدعوى، وبعضها بانقضائه.

(أ) **بالنسبة لشروط نشأة الحق في الدعوى:**

- ١- اذا تخلف الحق الموضوعي المطلوب حمايته بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعي بحمايته، كما لو طلب المدعي بدين قمار أو طلب بالطلاق في قانون لا يبيح الطلاق أو طلب بحماية محض في مصلحة اقتصادية، وعلة هذا هي ان وجود قاعدة قانونية عامة مجردة يمكن التأكد منها دون بحث في الحالة المحددة التي يطرحها المدعي على القضاء

ويطلب تطبيق القاعدة العامة عليها، أي دون بحث في وجود الحق في الدعوى في الحالة المحددة.

٢- إذا كان من الظاهر عدم وجود اعتداء على الحق الموضوعي، كما لو رفعت دعوى دائنية قبل حلول أجل الدين.

٣- إذا كان من الظاهر عدم توافر الصفة في الدعوى لدى المدعي أو لدى المدعي عليه، فإذا رفع شخص دعوى بطلان عقد ليس طرفاً فيه، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الطلب دون بحث فيما إذا كان العقد باطلاً. ذلك أنه يفرض بطلانه فإن دعوى البطلان ليست حقاً لرافع الدعوى، إذ هو ليس طرفاً في العقد.

(ب) بالنسبة لانقضاء الحق في الدعوى:

فإذا انقضى الحق في الدعوى، دون انقضاء الحق الموضوعي كان الطلب غير مقبول وذلك كما في حالة تحقق الحماية التي ترمي إليها الدعوى لصدر حكم حائز لحجية الأمر المقضي، أو حالة انقضاء الدعوى بالتقادم المسقط، أو بنزول صاحبها عنها، ففي هذه الأحوال لا أهمية لبحث ما يتعلق بتوافر شروط الحق في الدعوى، إذ يفرض توافرها ونشأة هذا الحق فإنه قد انقضى.

ومن هذا يبدو أن عدم القبول - إذا تعلق الأمر بالدعوى - ليس تكييفاً للدعوى ولكنه تكييف للطلب القضائي الذي يتضمن دعوى، ذلك أن الدعوى إما أن تتوفر شروطها فتوجد، أو يتخلف أحدها فلا توجد، ومن ناحية أخرى فإن المقصود بعدم القبول ليس عكس القبول، فقبول الطلب أو الدعوى يقابل رفضه ولكن المقصود هو عدم قبول النظر في الطلب أو الدعوى.

شروط قبول نظر الدعوى:

يقصد بهذه الشروط تلك التي إذا توافرت نظرت المحكمة الدعوى، وقد قيل أنه إذا توافرت هذه الشروط، وجد الحق في الحصول على حكم في موضوع الدعوى، وهو قول يمكن قبوله على أساس أنه بغير هذه الشروط لا تنظر المحكمة في الدعوى، وبالتالي لا تصدر حكماً في الموضوع. ولكن بعض الفقهاء يذهبون أبعد من هذا إلى القول بأن الحق في الدعوى هو هذا الحق في الحصول على حكم في الموضوع. وهو قول يخلط بين الحق في الدعوى وبين قبول نظرها. ولو كان الحق في الدعوى هو هذا الحق، لانتهدت الدعوى بتقرير المحكمة قبول نظر الدعوى فحين أن المحكمة بعد أن تقرر قبول نظر الدعوى، تدلف إلى بحث الموضوع - بالحكم في الدعوى، محققه شروطها أي الشروط اللازمة للحصول على الحماية القضائية للمدعي، فإن توافرت قبلت الدعوى، وقضت للمدعي، وإن لم تتوفر حكمت برفض الدعوى، أي أكدت عدم شروط الحق في الدعوى.

فكيف يمكن ان يحدث هذا اذا كان "حق المدعي" في الحصول على حكم في الموضوع؟

يجب اذن تمييز الحق في الدعوى عن مجرد الحق في الحصول على حكم في موضوع الدعوى، ويجب تبعا لذلك التفرقة بين شروط الحق في الدعوى (حق او مركز قانوني - اعتداء - ثقة) والتي اذا تخلف احداها قضى برفض الدعوى، وبين الشروط اللازمة للحصول على حكم في موضوع الدعوى، والتي بغيرها يقضي بعدم قبول الدعوى أي بعدم نظرها، والسؤال الان ما هي شروط قبول نظر الدعوى؟ ونجيب على هذا السؤال بأنه تتوافر اذ قامت حاجة لبحث موضوع الدعوى للتأكد من توافر الحق في الدعوى، فإذا لم تقم مثل هذه الحاجة بأن كان تخلف الحق في الدعوى ظاهرا، فلا تنتظر الدعوى، وقد بينا هذه الحالات في الفقرة السابقة.

وهنا نلاحظ انه في كل الحالات سالفه الذكر حيث يكون من الظاهر تخلف الحق في الدعوى، ويمكن القول انه لا مصلحة في بحث موضوع الدعوى، ذلك ان هذا البحث أيا كانت نتيجته لن ينتهي بحكم لصالح المدعي، أي لن يحقق له الحماية القضائية، ومن هذه الناحية، ويمكن ان نقرر انه - عندئذ - لا مصلحة للمدعي في بحث موضوع الدعوى أي في نظرها، ونجمع هذه الحالات تحت فكرة المصلحة في الاجراءات سالفه الذكر على اساس ان الاجراء المقصود هنا هو نظر موضوع الدعوى، وبهذا نستطيع ان نقرر انه يشترط أي لقبول النظر في موضوعها، توافر المصلحة. وننضم - بذلك - إلى القائلين بأن الشرط الوحيد لقبول الدعوى هو شرط المصلحة.

قاصدين بذلك لقبول المصلحة في بحث موضوعها، دون ان نصف هذه المصلحة باوصافها القانونية او الشخصية او المباشرة ودون ان نخلط بينها وبين المصلحة في الدعوى، أي المصلحة في الحصول على حكم بالحماية القضائية.

تعريف الدفع بعدم القبول واحكامه :

الدفع بعدم القبول هو الوسيلة القانونية التي يتمسك بواسطتها خصم بوجوب الحكم بعدم قبول النظر في اعلان الرغبة (الطلب - الدفع - الطعن) المقدم من خصمه إلى المحكمة.

اما بالنسبة لأحكامه فلا مشكلة بالنسبة للدفع بعدم القبول لعييب في العمل الاجرائي، اذ هو في حقيقته دفع شكلي فيخضع لأحكام الدفوع الشكلية السابق بيانها، ولهذا فإنه يجب ابداءه مع غيره من الدفوع الشكلية - ما لم يتعلق بالنظام العام - قبل الكلام في الموضوع أي دفع بعدم القبول غير متعلق بالاجراءات.

وتطبيقاً لهذا، حكم بأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة متعددين لا تربطهم رابطة هو في حقيقته اعتراض على اجراءات الخصومة وكيفية توجيهها، فيسقط - لان الامر يتعلق ببطلان لا صلة له بالنظام العام - بعدم ابدائه قبل الكلام في الموضوع. وعلى العكس، حكم بان الدفع بعدم قبول الاستئناف لعدم توقيع محام مقبول للمرافعة امام المحكمة على صحيفة الاستئناف، او لرفعه بعد الميعاد، يمكن التمسك به بعد الكلام في الموضوع وذلك لتعلق الامر بالنظام العام. ولكن المشكلة تثور بالنسبة لعدم القبول بسبب التخلف الظاهر لأحد شروط الحق في الدعوى أو انقضاء هذا الحق. وهو ما يطلق عليه الفقه القضاء عدم القبول الموضوعي أو المتصل بالموضوع، بالمقابلة بعدم القبول لعيب اجرائي والذي يسميه بعدم القبول الاجرائي. واحكام هذا الدفع هي كما يلي:

١- الدفع بعدم القبول يجوز ابدائه في أي حالة كانت عليها الدعوى: ترمي فكرة عدم القبول إلى تخويل القاضي سلطة تجنب مناقشة موضوع القضية. ولهذا فإن الدفع بعدم القبول يجب - منطقياً - لكي يحقق هدفه ان يبدي قبل الكلام في الموضوع. ولكن المشرع المصري قدر ان هناك اعتبار اخر اهم من وظيفة الدفع بعدم القبول وهو حق الدفاع. فهذا الحق يوجب - كما قدّمنا - تمكين الخصم من اثارة كل ما يتعلق بوجود الحق في الدعوى في اية حالة كانت عليها الخصومة. ولهذا نص في المادة ١١٥ على ان "الدفع بعدم القبول يجوز ابدائه في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف". ونتيجة لهذه القاعدة، فإن الدفع بعدم القبول لا يسقط بالكلام في الموضوع كما انه لا يخضع لما تخضع له الدفوع الشكلية من وجوب ابدائها معاً - والا سقط الحق فيما لم يبد منها. وهو في هذا كله كالدفاع الموضوعي تماماً.

٢- للمحكمة في الغالب سلطة القضاء به من تلقاء نفسها: تختلف سلطة المحكمة، في هذا الشأن حسب سبب عدم القبول فإن كان يرجع إلى واقعة تتعلق بنشأة الحق الموضوعي، أي إلى عدم وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك به المدعي، كما هو الحال بالنسبة لعدم قبول الدعوى بطلب دين قمار أو لحماية محض مصلحة اقتصادية، فإن على المحكمة ان تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها. اما اذا تعلق الامر باحد الاسباب الاخرى، فإن الحال يختلف حسب ما اذا كان الامر يتعلق بالنظام العام او بالمصلحة الخاصة ونرى انه يجب اعتبار عدم القبول لعدم توافر اعتداء او لعدم توافر الصفة لدى المدعي او لدى المدعي عليه متعلقاً بالنظام العام على القاضي اثارته من تلقاء نفسه مادامت اوراق القضية تدل عليه. ومن ناحية اخرى، فإن الواقع المنهية للحق في الدعوى يجب على القاضي اثارته من تلقاء نفسها. وتطبيقاً لهذا تنص المادة ١١٦ مرافعات على ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق

الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ولا يستثنى من هذا الا ان يتعلق الامر بواقعة ينص القانون على عدم اعمال اثارها بغير تمسك من المدعي عليه كما هو الحال بالنسبة لتقادم الحق في الدعوى (٣٨٧ مدني).

٣- يفصل في الدفع بعدم القبول وحده او مع موضوع: لا ينطبق على الدفع بعدم القبول ما تقضي به المادة ١٠٨ / ٢ من ان يحكم في الدفع المتعلقة بالاجراءات "على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع، وعندئذ يبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حده" للمحكمة ان تحكم في الدفع بعدم القبول على استقلال، كما ان لها ان تفصل فيه وفي موضوع الدعوى معا دون ان تكرر ضمه للموضوع. بل ان للمحكمة اذا تبينت ان الدفع على غير اساس ان تغفله متى كان لا يحوي ما يؤدي إلى تغير وجه الرأي في الدعوى.

٤- اذا انتفت صفة المدعي عليه اجلت المحكمة الدعوى لإعلان ذي الصفة: وفقا للمادة ١١٥ / ٢ "إذا رأت (المحكمة) ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على اساس اجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً" وهو نص مستحدث في مجموعة ١٩٦٨. ومفاد النص، انه اذا تبين للمحكمة انتفاء صفة المدعي عليه في الدعوى- سواء على دفع او من تلقاء نفسها- فإنه يتمتع عليه الحكم بعدم قبول الدعوى. وعليها تأجيل الدعوى لإعلان ذي الصفة، ولو من تلقاء نفسها. واذا اعلن ذي الصفة، اعتبرت الدعوى موجهة إليه منذ رفعها.

وتلاحظ التفرقة بين هذا النص ونص المادة ٢٣ مرافعات الخاص بتصحيح العمل الاجرائي. فهذا النص الاخير يتعلق بتكملة مقتضيات العمل الاجرائي، وينطبق لهذا على العمل الذي يشوبه عيب في التمثيل القانوني للقائم بالعمل او الموجه إليه العمل، وهو ما يطلق عليه احيانا الصفة كصفة الوصي او الولي أو صفة مدير الشركة، ولكنه لا ينطبق على الصفة في الدعوى، فانتهاء الصفة في الدعوى يحكمها نص المادة ١١٥ / ٢.

كما يلاحظ ان اعلان ذي الصفة وفقا لهذه المادة يجب الا يدخل بمبدأ التقاضي على درجتين، فلا يجوز استخدامه كوسيلة لاختصاص شخص لأول مرة في الاستئناف.

ولم تحدد المادة ١١٥ / ٢ من الذي يقوم باعلان ذي الصفة، ولهذا - تطبيقا لمبدأ قيام الخصوم بالاجراءات- فإن المدعي هو الذي يقوم بهذا الاعلان، فإن لم يفعل في الميعاد الذي حددته المحكمة، حكمت بعدم قبول الدعوى، ويجوز للمحكمة- سواء قام المدعي باعلان ذي الصفة ام لا- ان تلزم المدعي بغرامة حتى خمسة جنيهاً.

ومن المسلم ان المادة ١١٥/٢ تنطبق عند انتفاء صفة المدعي عليه، وليس في حالة انتفاء صفة المدعي. على انه يخفف من هذا انه اذا لم يكن للمدعي صفة عند رفع الدعوى، واكتسب صفة في الدعوى بعد رفعها فإن الدعوى تكون مقبولة. ولا يكون للمدعي عليه الحق في الدفع بعدم القبول لانتهاء صفة المدعي. كما يخفف منه كذلك، ان للمحكمة ان تدخل ذي الصفة كمدعي الدعوى اعمالا لسلطتها المقررة في المادة ١١٨ مرافعات.

٥- لا تستنفد المحكمة ولايتها بالحكم في الدفع: جرى القضاء في مصر، يؤيده بعض الفقهاء. على انه اذا قبل المحكمة الدفع بعدم القبول فإنها تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى، وي طرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وواجه دفاع على المحكمة الاستئنافية، فلا يجوز لها في حالة الغاء الحكم ان تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الاولى لنظرها من جديد. وقد طبق القضاء هذا المبدأ على كل من الدفع بعدم القبول لإنعدام صفة المدعي او لإنعدام صفة المتدخل وانعدام مصلحته. والدفع بالتقادم والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان، والدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعي عليه في دعوى الحيازة. واسند القضاء في هذه الاحكام الى ان الدفع في الواقع هو دفع موضوعي. فالحكم فيه هو حكم في الموضوع. والواقع ان هذا القضاء لا يمكن تبريره إلا على هذا الاساس. اما وان الدفع بعدم القبول له سمة اساسية تميزه عن الدفع الموضوعي وهي انه يرمي إلى تجنب بحث الموضوع. فإن مفاد هذا ان محكمة اول درجة عندما تحكم بعدم قبول الدعوى فإنها تقرر بانها لم تنظر موضوع الدعوى. فإذا الغى حكمها من المحكمة الاستئنافية فإن هذه الاخيرة اذا نظرت الموضوع فإنها تنظر موضوعا لم ينظر من محكمة اول درجة وتخالف مبدأ النقاضي على درجتين.

يحوز الحكم في الدفع حجية الامر المقضي او لا يحوزه حسب الاحوال: اذا حكم برفض الدفع، فإن هذا الحكم لا يمنح اية حماية قضائية ولا يحوز الحجية. اما اذا حكم بقبول الدفع أي صدر حكم بعدم قبول نظر الدعوى، فإن حجية هذا الحكم تختلف حسب ما اذا كان مؤداه الفصل في الدعاوي ام لا. فإذا لم يكن الحكم فاصلا في الدعوى كما هو الحال في الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان فلا حجية للحكم. ولا مانع من ان يعود المدعي فيرفع نفس الدعوى بعد ذلك عند حلول اجل الدين. وعلى العكس، اذا حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، لانعدام صفة المدعي، او لانقضائها بمضي المدة فإن الحكم يحوز الحجية، فلا يستطيع المدعي رفع الدعوى من جديد. ذلك ان هذا الحكم يعتبر فاصلا في الدعوى، وان تم الفصل دون بحث موضوعها بسبب وضوح عدم توافر احد شروطها او انقضائها.

المرجع الدكتور فتحي والي من ص ٥٣٦ إلى ٥٦٦ (الوسيط في قانون القضاء المدني الطبعة الثانية لسنة ١٩٨١)

الباب الرابع
القضاء الشرعى (الأسرة)

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ؛ وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

تسرى احكام القانون المرافق على اجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد شأنه نص خاص فيه احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية واحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية واحكام القانون فى شأن ادارته وتصفيه التركات .

ويختص قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بأصدار امر على عريضه فى مسائل الاحوال الشخصية الاتية:

- ١- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم اعطاء شهادته مثبتة للامتناع سواء للمصريين او الاجانب .
- ٢- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاد له .
- ٣- اتخاذ مايراه لازما من الاجراءات التحفظية او الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم اهليه او ناقصها او غائب .
- ٤- الاذن النيابة العامة فى نقل النقود والاوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من اموال عديمى الاهليه او ناقصها والغائبين الى خزانه احد المصارف او الى مكان امين .
- ٥- المنازعه حول السفر الى الخارج بعد سماع اقوال ذوى الشأن .

(المادة الثانية)

على المحاكم ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعوى اصبحت بمقتضى احكام القانون المرافق من اختصاص محاكم اخرى وذلك بحاله

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر فى ٢٩/١/٢٠٠٠ .

التي تكون عليها؛ وفي حالة غياب احمد الخصوم يقوم قلم الكتاب بأعلانه بأمر الاحاله مع تكليفه بالحضور في الميعاد امام المحكمه التي احيلت اليها الدعوى. ولا تسرى احكام الفقره السابقه على الدعاوى المحكوم فيها او الدعاوى المؤجله للنطق بالحكم فيها فتبقى خاضعه للنصوص الساريه قبل العمل بهذا القانون.

(الماده الثالثة)

تصدر المحكمه طبقا لقوانين الاحوال الشخصيه والوقف المعمول بها؛ ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الاقوال من مذهب الامام ابى حنيفه. ومع ذلك تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصيه بين المصريين وغير المسلمين المتحدى الطائفه والمله الذين كانت لهم جهات قضائيه عليه منظمه حتى ٣١ ديسمبر سنه ١٩٥٥ - طبقا لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام.

(الماده الرابعة)

تلغى لائحته ترتيب المحاكم الشرعيه الصادره بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنيه التجاريه المضاف الى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩؛ والقوانين ارقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥؛ ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥؛ ٦٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها؛ ولائحته الاجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ احكام المحاكم الشرعيه الصادره سنه ١٩٠٧؛ كما يلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق.

(الماده الخامسة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمه لتنفيذ احكام القانون المرافق. كما يصدر لوائح تنظيم شؤن المأذونين والموثقين واعمالهم ونماذج الوثائق لاداء هذه الاعمال.

(الماده السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريده الرسميه؛ ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدوله؛ وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسه الجمهوريه في ٢٢ شوال سنه ١٣٢٠هـ (الموافق ٢٩ يناير سنه ٢٠٠٠).

قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى

فى مسائل الاحوال الشخصيه

الباب الاول

احكام عامه

ماده ١:- تحسب المدد والمواعيد الاجرائيه المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى.

ماده ٢:- تثبت اهليه التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه للولاية على النفس لمن اتم خمس عشره ميلاديه كامله متمتعاً بقواه العقلية. وينوب عن عدم الاهليه او ناقصها ممثله القانونى؛ فاذا لم يكن له من يمثله او كان هناك وجه لمباشره اجراءات التقاضى بالمخالفه لرأى ممثله او فى مواجهته عينت المحكمه له وصى خصومه من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامه او الغير.

ماده ٣:- لايلزم توقيع محام على صحف دعاوى الاحوال الشخصيه امام المحكمه الجزئيه؛ فاذا رفعت الدعاوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمه عند الضروره ان تنتدب محاميا للدفاع عن المدعى. ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى اتعابا للمحامى المنتدب؛ تتحملها الخزانه العامه؛ وذلك دون اخلال بالتزام مجالس النقابات الفرعيه بتقديم المساعدات القضائيه على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه. وتعفى دعاوى النفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها من كافه الرسوم القضائيه فى كل مراحل التقاضى.

ماده ٤:- يكون للمحكمه - فى اطار تهيئه الدعوى للحكم - تبصره الخصوم فى مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى؛ ومنحهم اجلا لتقديم دفاعهم ولها ان تنتدب اخصائيا اجتماعيا او اكثر لتقديم تقرير عن حاله المعروضه عليها او عن مسأله فيها؛ وتحدد اجلا لتقديم التقرير لايزيد على اسبوعين. ويتم النذب من قوائم الاخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعيه.

مادة ٥:- للمحكمة ان تقرر نظر المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام او الاداب - فى غرفه المشوره وبحضور احد اعضاء النيابة العامه متى كانت ممثله فى الدعوى؛ وتنطق بالاحكام والقرارات فى جلسه علنيه.

مادة ٦:- مع عدم الاخلال بأختصاص النيابة العامه برفع الدعوى فى مسائل الاحوال الشخصية على وجه الحسبه المنصوص عليه فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦؛ للنيابة العامه رفع الدعوى ابتداء فى مسائل الاحوال الشخصية اذا تعلق الامر بالنظام العام او الاداب؛ كما يجوز لها ان تتدخل فى دعاوى الاحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية.

وعلى النيابة العامه ان تتدخل فى دعاوى الاحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف والا كان الحكم باطلا.

مادة ٧:- لاتقبل عند الانكار دعوى الاقرار بالنسب او الشهاده على الاقرار به بعد وفاه المورث الا اذا وجدت اوراق رسميه او مكتوبه جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه او ادله قطعيه جازمه تدل على صحه هذا الادعاء.

مادة ٨:- لاتقبل دعوى الوقف او شروطه او الاقرار به او الاستحقاق فيه او التصرفات الوارده عليه ما لم يكن الوقف ثابتا بأشهاد مشهر وفقا لاحكام القانون. ولا تقبل دعوى الوقف او الارث عند الانكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنه من وقت ثبوت الحق؛ الا اذا قام عذر حال دون ذلك. واذا حكم بعزل ناظر الوقف او ضم ناظر اخر اليه؛ تعين المحكمه فى الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظرا بصفه موقتة الى ان يفصل فى الدعوى بحكم نهائى .

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الاحوال الشخصية

الفصل الاول

الاختصاص النوعى

مادة ٩:- تختص المحكمه الجزئيه بنظر المسائل الوارده بهذه الماده وبمراعاة احكام الماده (٥٢) من هذا القانون؛ يكون حكمها فى الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهائيتها؛ وذلك كله على الوجه التالى:-

اولا : المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

- ١- الدعاوى المتعلقة بحضانه الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- ٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها.
- ٣- الدعوى المتعلقة بالاذن للزوجه بمباشره حقوقها ؛ متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضروره الحصول على اذن الزوج لمباشره تلك الحقوق.
- ٤- دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما فى حكمها ويكون الحكم نهائيا اذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائى للقاضي الجزئى.
- ٥- تصحيح القيود المتعلقة بالاحوال الشخصيه فى وثائق الزواج والطلاق.
- ٦- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن امام المحكمه فيما يجوز شرعا.
- ٧- الاذن بزواج من لا ولى له.
- ٨- تحقيق الوفاء والوراثه والوصيه الواجبه ؛ ما لم يثر بشأنها نزاع.
- ٩- ^(١) دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائيا.

ثانيا :- المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمه الجزئيه:

- ١- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى والمشراف والمدير ومراقبه اعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
- ٢- اثبات الغيبه وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبه اعماله وعزله واستبداله.
- ٣- تقرير المساعده القضائيه ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.
- ٤- استمرار الولاية او الوصايه الى ما بعد سن الحاديه والعشرين والاذن للقاصر بتسلم امواله لادارتها وفقا لاحكام القانون والاذن له بمزاولة التجاره واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على اذن ؛ وسلب اى من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها.
- ٥- تعيين مأذون بالخصومه عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال.
- ٦- تقدير نفقه للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس او ولى التربيه وبين الوصى فيما يتعلق بالانفاق على القاصر او تربيته او عنايه به.

(١) مضافه بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.

٧- اعفاء الولي في الحالات التي يجوز اعفاؤه فيها وفقا لاحكام قانون الولاية على المال.

٨- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها.

٩- الاذن بما يصرف لزواج القاصر في الاحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

١٠- جميع المواد الاخرى المتعلقة بأداره الاموال وفقا لاحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمه المال.

١١- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمه التركة لا تزيد على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

مادة ١٠:- تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الاحوال الشخصية التي لاتدخل في اختصاص المحكمة الجزئية؛ ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه.

ويكون للمحكمة الابتدائية المختصة محليا بنظر دعوى الطلاق او التطليق او التفريق الجسماني دون غيرها؛ الحكم ابتدائيا في دعاوى النفقات او الاجور وما في حكمها سواء للزوجه او الاولاد او الاقارب؛ وحضانة الصغير. وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتلتزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت او ترفع امامها دعوى بأى من هذه الطلبات بأحالتها الى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطي واحد. وللمحكمة اثناء سير الدعوى ان تصدر احكاما مؤقتة واجبه النفاذ بشأن الرؤية او بتقرير نفقه وقتيه او تعديل ماعساها تكون قد قررتها من نفقه بالزياده او النقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الاحكام المؤقتة التي تصدر اثناء سير هذه الدعاوى الا بصدر الحكم النهائي فيها.

مادة ١١: تختص المحكمة الابتدائية التي يجرى في دائرتها توثيق عقد زواج الاجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج او طلب الحجر على احد طرفي العقد اذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال اهليته للزواج ويترتب على اقامه الدعوى وقف اتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها.

كما تختص المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفع وتعيين القيم ومراقبه اعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله؛ والاذن للمحجوز عليه بتسلم امواله لادارتها؛ وفقا لاحكام القانون وسلب هذا الحق او الحد منه؛ وتعيين مأذون

بالخصومه عنه؛ وتقدير نفقه للمحجوز عليه فى ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس وولى التربيّه وبين القيم فيما يتعلّق بالانفاق على المحجوز عليه.

ماده ١٢: اذا قضت المحكمه بسلب الولايه او وقفها عهدت بها الى من يلى من سلبت ولايته او اوقفت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم الى من يليه بالتتابع؛ فأن امتنع من عهد اليه بها بعد اخطاره على النحو المنصوص عليه فى ماده (٤٠) من هذا القانون او لم تتوافر فيه اسباب الصلاحيه فعلى المحكمه ان تعهد بالولايه لاي شخص امين او لاحدى المؤسسات الاجتماعيه.

وتسلم الاموال فى هذه الحاله للنائب المعين بوصفه مديرا مؤقتا وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالماده (٤١) من هذا القانون. وتتخذ النيابة العامه على وجه السرعة الاجراءات اللازمه لتعيين وصى على المشمول بالولايه.

ماده ١٣:- تختص المحكمه التى تنتظر الماده الاصليه دون غيرها بأعتماد الحساب المقدم من النائب عن عديم الاهليه او ناقصها او الغائب او المقدم من المدير المؤقت والفصل فى المنازعات المتعلقه بهذا الحساب.

ماده ١٤:- تختص المحكمه التى قضت بأنتهاء الولايه على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الاموال؛ وذلك حتى تمام الفصل فيها. كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقه بالاحكام والقرارات الصادره منها فى هذا الشأن.

الفصل الثانى

الاختصاص المحلى

ماده ١٥:- يتحدد الموطن فى مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠؛ ٤٢؛ ٤٣) من القانون المدنى.

وبمراعاة احكام المادتين (١٠؛ ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمه التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه؛ فإن لم يكن له موطن فى مصر تختص المحكمه التى يقع فى دائرتها موطن المدعى.

واذا تعدد المدعى عليهم؛ كان الاختصاص للمحكمه التى يقع فى دائرتها موطن احدهم.

ومع ذلك يتحدد الاختصاص المحلى بنظر بعض مسائل الاحوال الشخصيه؛ على النحو الاتى:

- ١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى او المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الاولاد او الزوجه او الوالدين او الحاضنه حسب الاحوال؛ في المواد الاتيه:
 - (أ) النفقات والاجور وما في حكمها.
 - (ب) الحضانة والرؤيه والمسائل المتعلقة بهما.
 - (ج) المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما في حكمها.
 - (د) التطبيق والخلع والابراء والفرقه بين الزوجين بجميع اسبابها الشرعيه.
- ٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها اخلا موطن للمتوفى في مصر بتحقيق اثبات الوراثه والوصايا وتصفيه التركات ؛ فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها احد اعيان التركه.
- ٣- يتحدد الاختصاص المحلى في مسائل الولايه على المال التاليه على النحو الاتي:
 - (أ) في مواد الولايه بموطن الولي او القاصر وفي مواد الوصايه بأخر موطن للمتوفى او للقاصر.
 - (ب) في مواد الحجر والمساعده القضائيه بموطن المطلوب الحجر عليه او مساعدته قضائيا.
 - (ج) في مواد الغيبه بأخر موطن للغائب.
- فإذا لم يكن لاحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب او التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته
- (د) اذا تغير موطن القاصر او المحجوز عليه او المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن او النيابة العامه ان تحيل القضية الى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.
- (هـ) تختص المحكمة التي امرت بسلب الولايه او وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان وليا او وصيا - الا اذا رأت من المصلحه احواله الماده الى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن القاصر.
- ٤- فيما عدا قسمه اعيان الاوقاف المنتهيه ؛ يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الوارده عليه للمحكمة الكائنه بدائرتها اعيانه؛ او الاكبر قيمه اذا تعددت او المحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف او المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الاول

فى مسائل الولاية على النفس

ماده ١٦:- ترفع الدعوى فى مسائل الولاية على النفس بالطريقه المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدينه والتجاربه.

ماده ١٧:- لا تقبل الدعوى الناشئه عن عقد الزواج اذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشر سنه ميلاديه او كان سن الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنه ميلاديه وقت رفع الدعوى.

ولا تقبل عند الانكار الدعوى الناشئه عن عقد الزواج - فى الوقائع اللاحقه على اول اغسطس سنه ١٩٣١- ما لم يكن الزواج ثابتا بوثيقه رسميه ؛ ومع ذلك تقبل دعوى التطليق او الفسخ بحسب الاحوال دون غيرهما اذا كان الزواج ثابتا بأيه كتابه.

ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متحدى الطائفه والمله الا اذا كانت شريعتهم تميزه.

ماده ١٨- تلتزم المحكمه فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم؛ ويعد من تخلف عن حضور جلسه الصلح - مع علمه بها بغير عذر مقبول رافضا له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما الا بعد ان تبذل المحكمه جهدا فى محاوله الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ؛ فان كان للزوجين ولد تلتزم المحكمه بعرض الصلح مرتين على الاقل تفصل بينهما مده لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

ماده ١٩:- فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمه ان تكلف كلا من الزوجين بتسميه حكم من اهل - قدر الامكان - فى الجلسه التاليه على الاكثر؛ فإن تقاعس ايهما عن تعيين حكمه او تخلف عن حضور هذه الجلسه عينت المحكمه حكما عنه وعلى الحكمين المثل امام المحكمه فى

الجلسه التاليه لتعيينهما ليقررا ما خلاصا اليه معا فان اختلف او تخلف ايهما عن الحضور تسمع المحكمه اقوالهما او اقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين. وللمحكمه ان تأخذ بما انتهى اليه الحكمان او بأقوال ايهما او بغير ذلك مما تستقيه من اوراق الدعوى.

ماده ٢٠: للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجه دعواها بطلبه وافتقدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها الماليه الشرعيه وردت عليه الصداق الذى اعطاه لها حكمت المحكمه بتطبيقها عليه.

ولا تحكم المحكمه بالتطبيق للخلع الا بعد محاوله الصلح بين الزوجين وندهبها لحكمين لموالاه مساعى الصلح بينهما خلال مده لا تجاوز ثلاثه اشهر وعلى الوجه المبين بالفقره الثانيه من الماده (١٨) والفقرتين الاولى والثانيه من الماده (١٩) من هذا القانون وبعد ان تقرر الزوجه صراحه انها تبغض الحياه مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياه الزوجيه بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح ان يكون مقابل الخلع اسقاط حضانه الصغار او نفقتهم او اى حق من حقوقهم.

ويقع الخلع فى جميع الاحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم - فى جميع الاحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

ماده ٢١:- لا يعتد فى اثبات الطلاق عند الانكار الا بالاشهاد والتوثيق وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ويدعوهما الى اختيار حكم من اهلهم وحكم من اهلها للتوفيق بينهما فان اصر الزوجان معا على ايقاع الطلاق فورا او قررا معا ان الطلاق قد وقع او قرر الزوج انه اوقع الطلاق ويجب توثيق الطلاق بعد الاشهاد عليه. وتطبق جميع الاحكام السابقه فى حاله طلب الزوجه تطبيق نفسها اذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقه الزواج.

ويجب على الموثق اثبات ما تم من اجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ولا يعتد فى اثبات الطلاق فى حق اى من الزوجين الا اذا كان حاضرا اجراءات التوثيق بنفسه او بمن ينوب عنه او من تاريخ اعلانه بموجب ورقه رسميه.

مادة ٢٢: مع عدم الاخلال بحق الزوجه فى اثبات مراجعه مطلقها لها بكافه طرق الاثبات لا يقبل عند الانكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعته بورقه رسميه قبل انقضاء ستين يوما لمن تحيض وتسعين يوما لمن عدتها بالاشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها وذلك ما لم تكن حاملا او تقر بعدم انقضاء عدتها حتى اعلانها بالمراجعته.

مادة ٢٣: اذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقه او ما فى حكمها محل منازعه جديده ولم يكن فى اوراق الدعوى ما يكفى لتحديدده وجب على المحكمه ان تطلب من النيابة العامه اجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامه بنفسها اجراء التحقيق فى هذا الشأن. ومع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سريه الحسابات بالبنوك تلتزم ايه جهه حكوميه او غير حكوميه بأفاده النيابة العامه بما تحت يدها من معلومات تكون منتجته فى تحديد دخل المطلوب منه النفقه.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير الماده التى اجريت بشأنها ويجب على النيابة العامه ان تنتهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكره موجزه بالنتائج التى خلصت اليها فى موعده لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمه اليها.

مادة ٢٤: - على طالب اشهاد الوفاه او الوراثه او الوصايه الواجبه ان يقدم طلبا بذلك الى المحكمه المختصه مرفقا به ورقه رسميه تثبت الوفاه والا كان الطلب غير مقبول.

ويجب ان يشتمل الطلب على بيان اخر موطن للمتوفى واسماء الورثه والموصى لهم وصيه واجبه وموطنهم ان وجدوا وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور امام المحكمه فى الميعاد المحدد لنظر الطلب ويحقق القاضى الطلب بشهاده من يوثق به وله ان يضيف اليها التحريات الاداريه حسبما يراه فاذا ما انكر احد الورثه او الموصى لهم وصيه واجبه ورأى القاضى ان الانكار جدى كان عليه ان يحيل الطلب الى المحكمه الابتدائيه المختصه للفصل فيه.

مادة ٢٥: - يكون لاشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم الماده السابقه حجه فى خصوص الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثاني

فى مسائل الولاية على المال

ماده ٢٦:- تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمى الاهليه وناقصيهها والغائبين والتحفظ على اموالهم والاشراف على ادارتها وفقا لاحكام هذا القانون. ولها ان تتدب- فيما ترى اتخاذه من تدابير - احد مأمورى الضبط القضائى. كما يكون لها ان تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ويعتبر هؤلاء معاونون من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الاعمال التى تناط بهم اثناء تأديتهم لوظيفتهم. وللنيابة العامة ان تقدر نفقه وقتيه من اموال مستحق النفقه الى حين الحكم بتقديرها.

ماده ٢٧:- على الاقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى فى معيشه واحده او اكبر الراشدين من الورثه ابلاغ النيابة العامة بواقعه وفاه شخص غائب او عديم الاهليه او ناقصها او حمل مستكن او وفاه الولى او الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب خلال ثلاثه ايام من تاريخ حصول الوفاه. وعلى الاب ابلاغ النيابة العامة خلال ذات المده عن فقد اهليه او غياب احد افراد الاسره اذا كان مقيما معهم فى معيشه واحده.

ماده ٢٨:- على الاطباء المعالجين ومديرى المستشفيات والمصحات على حسب الاحوال ابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الاهليه الناشئه عن عاهه عقليه بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الاداريه ابلاغ النيابة العامة متى تبين لهم اثناء تأديه عملهم حاله من حالات فقد الاهليه على النحو المشار اليه بالفقره السابقه.

ماده ٢٩:- على الوصى على الحمل المستكن ابلاغ النيابة العامة بانقضاء مده الحمل او بانفصاله حيا او ميتا.

ماده ٣٠:- يعاقب على مخالفه احكام المواد (٢٧؛ ٢٨؛ ٢٩) من هذا القانون بغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه؛ فاذا كان عدم التبليغ بقصد الاضرار بعديم الاهليه او ناقصها او الغائب او غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبه الحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣١:- يعاقب بالحبس كل من اخفى بقصد الاضرار مالا مملوكا لعديم الاهليه او ناقصها او الغائب.

مادة ٣٢:- تقيد النيابة العامة طلبات الحجر والمساعدة القضائيه واستمرار الولايه او الوصايه وسلب الولايه او الحد منها او وقفها وسلب الاذن للفاصر او المحجوز عليه او الحد منه واثبات الغيبه والحد من سلطه الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه او سلب ولايته من التصرف او تقييد حريته فيه وذلك يوم وساعه تقديم الطلب فى سجل خاص.

ويقوم القيد فى السجل مقام التسجيل ؛وينتج اثره من تاريخ اجرائه متى قضى بأجابه الطلب وعلى النيابة العامة شطب القيد اذا قضى نهائيا برفض الطلب. ويصدر وزير العدل قرارا بأجراءات القيد والشطب.

مادة ٣٣:- على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ اليها وفقا لاحكام هذا القانون ان تتخذ الاجراءات اللازمه للمحافظه على حقوق الحمل المستكن او عديم الاهليه او ناقصها او الغائب وان تحصر مؤقتا ما لهم من اموال ثابتة او منقوله او حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن. وللنيابه العامه ان تتخذ الاجراءات الوقتيه او التحفظيه اللازمه للمحافظه على هذه الاموال وان تأمر بوضع الاختام عليها ولها بناء على امر صادر من قاضى الامور الوقتيه ان تنقل النقود والاوراق الماليه والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه الى خزانه احد المصارف او الى مكان امين. وللنيابه العامه - عند الاقتضاء - ان تأذن لوصى التركة او منفذ الوصيه او مديرها ان وجد او لاي شخص امين اخر بالصرف على جنازه المتوفى والانفاق على من تلزمه نفقتهم واداره الاعمال التى يخشى عليها من فوات الوقت. وللنيابه العامه ان تعدل عن اى قرار اتخذته تطبيقا لاحكام هذه ماده.

مادة ٣٤:- للنيابه العامه بناء على اذن مسبب من القاضى الجزئى دخول المساكن والاماكن اللازم دخولها لاتخاذ الاجراءات التحفظيه المنصوص عليها فى القانون ولها ان تندب لذلك - بأمر مسبب يحدد فيه المسكن او المكان - احد مأمورى الضبط القضائى.

مادة ٣٥:- لا يلزم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا لم يتجاوز مال المطلوب حمايته ثلاثه الاف جنيه تتعدد بتعددهم وفى هذه الحاله تسلم النيابة العامه المال الى من يقوم على شئونه ما لم تر النيابة العامه اتباع الاجراءات المشار اليها بالضوابط والاوزاع المقرره بهاتين المادتين.

مادة ٣٦:- يرفع الطلب الى المحكمة المختصة من النيابة العامة او ذوى الشأن وفى حاله الاخير ان يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفه الدعوى وان يرفق به المستندات المؤيده له وعلى المحكمة ان تحيله الى النيابة العامة لابداء ملاحظتها عليه كتابه خلال ميعاد تحدده لذلك. وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بأصدار امر فيه - بتحديد جلسه امام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما اجرته من تحقيقات وما انتهت اليه من رأى ؛ واعلان من لم ينبه عليه امامها من ذوى الشأن بالجلسه. وللمحكمة ان تتدب النيابة العامة لمباشره اى اجراء من اجراءات التحقيق الذى تأمر به.

مادة ٣٧:- للمحكمة والنيابة العامة ان تدعو من ترى فائده من سماع اقواله فى كل تحقيق تجريه ؛فان تخلف عن الحضور بالجلسه المحدده او امتنع عن الادلاء باقوال دون مبرر قانونى - جاز الحكم عليه بغرامه لا تجاوز مائه جنيه ؛فان لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة ان تأمر بأحضاره. وللمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامه كلها او بعضها اذا ابدى عذرا مقبولا.

مادة ٣٨:- اذا رأت النيابة العامة ان طلب توقيع الحجر او سلب الولاياته او الحد منها او وقفها او اثبات الغيبه يقتضى اتخاذ اجراءات تحقيق تستغرق فتره من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق او مال رفعت الامر للمحكمة لتأذن باتخاذ ما تراه من اجراءات تحفظيه او لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف فى الاموال كلها او بعضها او تقييد سلطته فى ادارتها او تعيين مدير مؤقت يتولى اداره تلك الاموال.

مادة ٣٩:- على النيابة العامة ان تقدم للمحكمة مذكره مسبيه بمن ترشحه للنيابه عن عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب او من ترشحه مساعدا قضائيا وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ ابلاغها بالسبب الموجب لتعيينه. وتعين المحكمة النائب او المساعد القضائى بعد اخذ رأى ذوى الشأن.

مادة ٤٠:- تخطر النيابة العامة الوصى او القيم او الوكيل عن الغائب او المساعد القضائى او المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه اذا صدر فى غيبته ؛ وعلى من يرفض التعيين ابلاغ النيابة العامة كتابه برفضه خلال ثمانية ايام من تاريخ علمه بالقرار والا كان مسئولا عن المهام الموكلة اليه من تاريخ العلم. وفى حاله الرفض تعيين المحكمة بدلا منه على وجه السرعه.

مادة ٤١:- تقوم النيابة بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب ؛ بجرد اموال عديم الاهليه او ناقصها او الغائب بمحضر يحرر من نسختين. ويتبع فى الجرد الاحكام والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى اتم خمس عشره سنه ميلاديه اذا رأت النيابة العامه ضروره لحضوره. وللنيابه العامه ان تستعين بأهل خبره فى جرد الاموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الاموال بعد انتهاء الجرد الى النائب المعين من المحكمة.

مادة ٤٢:- ترفع النيابة العامه محضر الجرد الى المحكمة للتصديق ليه بعد التحقق من صحه البيانات الوارده فيه.

مادة ٤٣:- يجب على النيابة العامه عند عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه ان ترفق مذكره برأيها فى المسائل الاتيه بحسب الاحوال.

١- الاستمرار فى الملكيه الشائعه او الخروج منها وفى استغلال المحال التجاريه والصناعيه او المكاتب المهنيه او تصفياتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذه لذلك.

٢- تقدير النفقه الدائمه اللازمه للقاصر او المحجوز عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤديه لحسن اداره الاموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمة بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل فى المسائل المشار اليها على وجه السره.

مادة ٤٤:- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تعدل عن اى قرار اصدرته فى المسائل المبينه فى ماده السابقه او عن اى اجراء من الاجراءات التحفظيه اذا تبينت ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق ان اصدرته بحقوق الغير حسن النيه الناشئه عن اى اتفاق.

مادة ٤٥:- اذا عينت المحكمة مصفيا للتركه قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد التركه كلها ويحرر محضرا تفصيليا بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابة العامه والنائب المعين ومن يكون حاضرا من الورثه الراشدين . واذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن عديم الاهليه او ناقصا او عن الغائب بتسليم نصيب الاخير فى التركه الى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى وعضو النيابة العامه ومن يكون حاضرا من الورثه الراشدين ؛ وذلك مل ام ير المصفى ابقاء المال كله او بعضه تحت يد النائب لحفظه

وارادته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الاشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يسلم مايؤول من التركة الى النائب عن عديم الاهليه او ناقصا او عن الغائب مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ماده ٤٦:- يجب على النائب عن عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب او المدير المؤقت ان يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن ادارته مشفوعا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد المحدد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فاذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامه لا تزيد عن خمسمائه جنيهه فان تكرر منه ذلك جاز ان تحكم عليه بغرامه لا تزيد عن الف جنيهه ؛ وذلك دون اخلال بالجزاءات الاخرى المنصوص عليها القانون .
واذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة ؛ جاز لها ان تقيله من كل الغرامه او بعضها.

وعلى المحكمة ان تأمر مؤقتا بايداع المبالغ التي لا ينازع مقدم الحساب ثبوتها في ذمته ؛ دون ان يعتبر ذلك مصادقه على الحساب.
وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم اليها ويحب ان يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمة بشأن الحساب الامر بالزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى في ذمته وايداعه في خزانه المحكمة في ميعاد تحدده.

ماده ٤٧:- للنيابة العامة ان تصرح للنائب عن عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب بالصرف من الاموال السائله لاي من هؤلاء دون الرجوع الى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ الف جنيهه يجوز زيادته الى ثلاثه الاف جنيهه بقرار من المحامي العام المختص ؛ وذلك لمره واحده كل سته اشهر .

ماده ٤٨:- لا يقبل طلب استرداد الولاية او رفع الحجر او المساعدة القضائيه او رفع الوصايه او الولاية او اعاده الاذن للقاصر او المحجوز عليه الا بعد انقضاء سنه من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

ماده ٤٩:- يجوز لذوى الشأن الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والاوراق المنصوص عليها في المواد السابقه ؛ كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ؛ وفي الحاليتين تسلم لاي منهم صور او شهادات بمضمون ما اثبت فيها بأذن من المحكمة او النيابة العامة.

ماده ٥٠:- يكون لنفقات حصر الاموال ووضع الاختام والجرد والاداره حق امتياز في مرتبه المصروفات القضائيه.

مادة ٥١:- للمحكمة ان تأمر بأضافه كل الرسوم او بعضها او المصاريف على عاتق الخزانه العامه.

الباب الرابع

القرارات والاحكام والطعن عليها

اولا:- اصدارات القرارات:

مادة ٥٢:- تسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال للقواعد الخاصه بالاحكام.

مادة ٥٣:- يجب على المحكمه ان تودع قلم الكتاب اسباب القرارات القطعيه الصادره فى مواد الحجر والمساعده القضائيه والولاية والغيبه والحساب والاذن بالتصرف وعزل الوصى؛ والقرارات الصادره وفقا لحكم ماده (٣٨) من هذا القانون؛ وذلك فى ميعاد ثمانيه ايام من تاريخ النطق بها اذا صدر من محكمه جزئيه وخمسه عشر يوما اذا صدر من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال؛ ويجوز للمحكمه تسبيب هذه القرارات او الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسه المشتمل على المنطوق.

مادة ٥٤:- تكون القرارات الصادره من محكمه اول درجه بصفه ابتدائيه فى مسائل الولاية على المال واجبه النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادره فى المسائل الاتيه:

- ١- الحساب.
 - ٢- رفع الحجر وانهاء المساعده القضائيه.
 - ٣- رد الولاية.
 - ٤- اعاده الاذن للقاصر او المحجوز عليه بالتصرف او الاداره.
 - ٥- ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايه او الولاية.
 - ٦- الاذن بالتصرف للنائب عد عديم الاهليه او ناقصها او عن الغائب.
- وللمحكمه المنظور امامها الاستئناف ان تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل فى الطعن.

مادة ٥٥:- يكون قرار المحكمه نهائيا اذا صدر فى تصرفات الاوقاف بالاذن بالخصوصه او فى طلب الاستدانه او التأجير لمدته طويله او تغيير المعالم؛ أو طلب

الاستبدال او بيع العقار الموقوف لسداد دين؛ اذا كان موضوع الطلب او قيمه العين محل التصرف لا يزيد على خمسة الاف جنيه.

ثانياً :- الطعن على الاحكام والقرارات

ماده ٥٦ :- طرق الطعن فى الاحكام والقرارات المبينه فى هذا القانون هى الاستئناف والنقض والتماس اعاده النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص فى المواد الاتيه - القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجارىه.

ماده ٥٧ :- يكون للنياه العامه فى جميع الاحوال الطعن بطريق الاستئناف فى الاحكام والقرارات الصادره فى الدعاوى التى يوجب القانون او يجيز تدخلها فيها . ويتبع فى الطعن الاحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنيه والتجارىه.

ماده ٥٨ :- تنتظر المحكمه الاستئنافيه الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبه لما رفع عنه الاستئناف فقط.

مع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الاصليه على حالها تغيير اسبابها او الاضافه اليها ؛ كما يجوز ابداء طلبات جديده بشرط ان تكون مكمله للطلبات الاصليه او مرتبه عليها او متصله بها اتصالا لا يقبل التجزئه.

وفى الحالتين تلتزم المحكمه الاستئنافيه بمنح الخصم اجلا مناسباً للرد على الاسباب او الطلبات الجديده.

ماده ٥٩ :- يترتب على الطعن بالاستئناف فى الحكم القطعى الصادر وفقاً لحكم ماده (١٠) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمه الاستئناف ؛ وحتى تصدر هذه المحكمه حكمها النهائى ؛ ويجوز لها اصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤيه او بتقرير نفقه او تعديل النفقه التى قضى بها الحكم المطعون فيه بالزياده او بالنقصان.

ماده ٦٠ :- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النيه يعد استئناف الحكم او القرار الصادر فى ماده من مواد الولايه على المال ؛ استئنافاً للمواد الاخرى التى لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم او القرار المستأنف ارتباطاً يتعذر معه الفصل فى الاستئناف دون اعاده الفصل فيها.

ماده ٦١ :- ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا وطن له فى مصر دون اضافه ميعاد مسافه.

ماده ٦٢:- للخصوم والنيابه العامه الطعن بالنقض فى الاحكام الصادره من محاكم الاستئناف ؛ كما يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادره من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبه والمساعده القضائيه وعزل الوصى وسلب الولايه او وقفها او الحد منها او ردها واستمرار الولايه او الوصايه والحساب.

ماده ٦٣:- لا تنفذ الاحكام الصادره بفسخ عقود الزواج او بطلانها او بالطلاق او التطلق الا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض؛ فاذا طعن عليها فى الميعاد القانونى؛ استمر عدم تنفيذها الى حين الفصل فى الطعن. وعلى رئيس المحكمه او من ينيبه تحديد جلسه لنظر الطعن مباشره امام المحكمه فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ ايداع صحيفه الطعن قلم كتاب المحكمه او وصولها اليه؛ وعلى النياه العامه تقديم مذكره برأيها خلال ثلاثين يوما على الاكثر قبل الجلسه المحدده لنظر الطعن. واذا انقضت المحكمه الحكم كان عليها ان تفصل فى الموضوع.

ماده ٦٤:- لا يجوز التماس اعاده النظر فى مسائل الولايه على المال الا فى القرارات الانتهاكيه الصادره فى المواد الاتيه:

- ١- توقيع الحجز او تقرير المساعد القضائيه او اثبات الغيبه.
- ٢- تثبيت الوصى المختار او الوكيل عن الغائب.
- ٣- عزل الوصى والقيم والوكيل او الحد من سلطته.
- ٤- سلب الولايه او وقفها او الحد منها.
- ٥- استمرار الولايه او الوصايه على القاصر.
- ٦- الفصل فى الحساب.

الباب الخامس

فى تنفيذ الاحكام والقرارات

ماده ٦٥:- الاحكام والقرارات الصادره بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الاجور او المصروفات وما فى حكمها تكون واجبه النفاذ بقوه القانون وبلا كفاله.

ماده ٦٦:- يجوز تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرا.

ويتبع فى تنفيذ الاحكام الصادره بهذا الشأن ما بنص عليه القانون من اجراءات.

ويرعى فى جميع الاحوال ان تتم اجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضى التنفيذ.

ويجوز اعاده التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك.

ماده ٦٧:- ينفذ الحكم الصادر برؤيه الصغير فى احد الاماكن التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير العدل بعد موافقه وزير الشؤون الاجتماعيه. وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان اخر. ويشترط فى جميع الاحوال ان يتوفر فى المكان ما يشيع الطمأنينه فى نفس الصغير.

ماده ٦٨:- على قلم كتاب المحكمه التى اصدرت الحكم او القرار وضع الصيغه التنفيذيه عليه اذا كان واجب النفاذ.

ماده ٦٩:- يجرى التنفيذ بمعرفه المحضرين او جھه الاداره.

ويصدر وزير العدل قرار باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره بتسليم الصغير او ضمه او رؤيته او سكناه ومن يناط به ذلك.

ماده ٧٠:- يجوز للنيايه العامه؛ عرضه عليها منازعه بشأن حضانه صغير فى سن حضانه النساء؛ او طلبت حضانته مؤقتا من يرجع الحكم لها بذلك ؛ ان تصدر بعد اجراء التحقيق المناسب قرار مسببا بتسليم الصغير الى من تحقق مصلحته معها .

ويصدر القرار من رئيس نيايه على الاقل ؛ ويكون واجب التنفيذ فورا الى حين صدور حجم من المحكمه المختصه فى موضوع حضانه الصغير.

ماده ٧١:- ينشأ نظام لتأمين الاسره ؛ من بين اهدافه ضمان تنفيذ الاحكام الصادره بتقرير نفقه للزوجه او المطلقه او الاولاد او الاقارب ؛ يتولى الاشراف على تنفيذھا بنك ناصر الاجتماعى. ويصدر بقواعد هذا النظام واجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقه وزير التأمينات.

ماده ٧٢:- على بنك ناصر الاجتماعى اداء النفقات والاجور وما حكمھا مما يحكم به للزوجه او المطلقه او الاولاد او الوالدين؛ وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقه وزير التأمينات.

مادة ٧٣:- على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الاداره المحليه والهيئات العامه ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئات القوميـه للتأمين الاجتماعى واداره التأمين والمعاشات للقوات المسلحه والنقابات المهنيه وغيرها من جهات اخرى؛ بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورـه طبق الاصل من الصوره التنفيذيه للحكم وما يفيد تمام الاعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للماده (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وايداعها خزانه البنك فور وصول الطلب اليها ودون حاجه الى اجراء اخر.

مادة ٧٤:- اذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات او الاجور او المعاشات وما فى حكمها ؛ وجب عليه ان يودع المبلغ المحكوم به خزانه بنك ناصر الاجتماعى او احد فروعه او وحده الشئون الاجتماعيه الذى يقع محل اقامته فى دائره اى منها فى الاسبوع الاول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

مادة ٧٥:- لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قامبائه من نفقات واجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعليه اننفقهابسبب امتناع المحكوم عليه عن ادائها.

مادة ٧٦:- استثناء مما تقررـه القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات او الاجور او المعاشات وما فى حكمها ؛ يكون الحد الاقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء الدين نفقه او اجر او ما حكمها للزوجه او المطلقه او الاولاد او الوالدين؛ فى حدود النسب الاتيه:

(أ) - ٢٥% للزوجه او المطلقه ؛ وتكون ٤٠% فى حاله وجود اكثر من واحد.

(ب) - ٢٥% للوالدين او ايهما.

(ج) - ٣٥% للوالدين او اقل.

(د) - ٤٠% للزوجه او المطلقه ولولد او اثنين والوالدين او ايهما.

(هـ) - ٥٠% للزوجه او المطلقه واكثر من ولدين او ايهما.

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد النسبه التى يجوز الحجز عليها على (٥٠%) تقسم بين المستحقين بنسبه ما حكم به لكل منهم.

مادة ٧٧- فى حاله التزام بين الديون تكون الاولويه لدين نفقه الزوجه او المطلقه؛ فنفقه الاولاد؛ فنفقه الاقارب؛ ثم الديون الاخرى.

ماده ٧٨- لا يترتب على الاشكال فى تنفيذ احكام النفقه المشار اليها فى ماده السابقيه وقف اجراءات التنفيذ.

ماده ٧٩- مع عدم الاخلال بأيه عقوبه اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون اخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سته اشهر كل من توصل الى الحصول على اى مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم او لامر صدر استنادا الى احكام هذا القانون بناء على اجراءات او ادله صوريه او مصطنعه مع علمه بذلك.

وتكون العقوبه الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقه له مع علمه بذلك مع الزامه بردها.

* * *

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون محاكم الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه؛ وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق فى شأن محاكم الاسرة؛ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الثانية)

على محاكم الدرجة الاولى الجزئية والابتدائية ان تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى اصبحت بمقتضى احكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الاسره وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم؛ وفى حاله غياب احد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الاحاله مع تكليفه بالحضور فى الميعاد امام محكمه الاسره التى احيلت اليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الاسره بنظر الدعوى التى تحال اليها. تطبيقا لاحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الاسرية المنصوص عليها فى القانون المرفق ولا تسرى فقره الاولى على الدعوى المحكوم فيها او الدعوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الاحكام الصادرة فى هذ الدعوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها الساريه قبل العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

تستمر محكمه النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى نظر الطعون المرفوعة امامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الاحوال فى الدعوى التى اصبحت بموجبهم اختصاص محاكم الاسره.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرفق؛ وذلك خلال
ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنه
٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدوله وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسه الجمهوريه في ٢٦ المحرم سنه ١٤٢٥هـ
(الموافق ١٧ مارس سنه ٢٠٠٤م).

* * *

قانون

انشاء محاكم الاسرة

مادة ١:- تنشأ بدائره اختصاص كل محكمة جزئيه محكمه للاسره يكون تعيين مقرها بقرار وزير العدل.

وتنشأ في دائره اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف؛ دوائر استئنافيه متخصصه لنظر طعون الاستئناف التي ترفع اليها في الاحوال التي يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادره من محاكم الاسره.

وتتعد هذه الدوائر الاستئنافيه في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائيه ويجوز ان تتعد محاكم الاسره او دوائرها الاستئنافيه. عند الضروره - في اى مكان في دائره اختصاصها او خارج هذه الدائره وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمه الابتدائيه او رئيس محكمه الاستئناف بحسب الاحوال.

مادة ٢- تؤلف محكمه الاسره من ثلاثه قضاة يكون احدهم على الاقل بدرجه رئيس بالمحكمه الابتدائيه ويعاون المحكمه في الدعاوى المنصوص عليها في ماده (١١) من هذا القانون خبيران احدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين والاخر من الاختصاصيين النفسيين يكون احدهما على الاقل من النساء.

وتؤلف الدائره الاستئنافيه من ثلاثه من المستشارين بمحكمه الاستئناف يكون احدهم على الاقل بدرجه رئيس بمحاكم الاستئناف وللدائره ان تستعين بمن تراه من الاختصاصيين.

ويعين الخبيران المشار اليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعيه او وزير الصحه بحسب الاحوال.

مادة ٣- تختص محاكم الاسره دون غيرها بنظر جميع مسائل الاحوال الشخصيه التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئيه والابتدائيه طبقا لاحكام قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى في مسائل الاحوال الشخصيه الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

ويسرى امام محاكم الاسره في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئيه وفي شأن اعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها؛ شامله دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادره بها احكام ماده (٣) من القانون ذاته.

واستثناء من احكام الفقرة الاولى يختص رئيس محكمه الاسره بإصدار اشهادات الوفاء والوراثه ويجوز له ان يحيلها الى المحكمه عند قيام نزاع جدى في شأنها.

كما يختص دون غيره بأصدار امر على عريضه فى المسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وذلك بصفته قاضيا للامور الوقتية.

مادة ٤:- تنشأ نيابه متخصصه لشئون الاسره تتولى المهام المخوله للنيابه العامه امام محاكم الاسره ودوائرها الاستئنافية. وتتولى نيابه شئون الاسره - الاختصاصات المخوله للنيابه العامه قانونا ويكون تدخلها فى تلك الدعاوى والطعون وجوبيا والا كان الحكم باطلا. وعلى نيابه شئون الاسره ايداع مذكره بالرأى فى كل دعوى او طعن وكلما طلبت منها المحكمه ذلك.

وتشرف نيابه شئون الاسره على اقليم كتاب محاكم الاسره ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون المشار اليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقا للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٥:- تنشأ بدائره اختصاص كل محكمه جزئيه مكتب او اكثر لتسويه المنازعات الاسريه يتبع وزاره العدل ويضم عدد كافيا من الاختصاصيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب احد ذوى الخبره من القانونيين او من غيرهم من المتخصصين فى شئون الاسره المقيدى فى جدول خاص يعد لذلك فى وزاره العدل ويصدر بقواعد واجراءات وشروط القيد فى هذا الجدول قرار من وزير العدل.

مادة ٦:- فى غير دعاوى الاحوال الشخصيه التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والوامر الوقتيه يجب على من يرغب فى اقامه دعوى بشأن احدى مسائل الاحوال الشخصيه التى تختص بها محاكم الاسره ان يقيم طلبا لتسويه النزاع الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه المختص. وتتولى هيئه المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع اقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفه واثاره وعواقب التماضى فيه وتبدي لهم النصح والارشاد فى محاوله لتسويته وديا حافظا على كيان الاسره.

مادة ٧:- يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسويه المنازعات الاسريه وتعيين مقام عملها واجراءات تقديم طلبات التسويه اليها وقيدتها والاحاطة بها وبما تحدده من جلسات واجراءات العمل فى هذه المكاتب والقواعد والاجراءات التى تتخذ فى سبيل الصلح وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسويه. ويكون اللجوء الى تلك المكاتب بدون رسوم.

مادة ٨:- يجب ان تنتهى التسويه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المده الا باتفاق الخصوم فاذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب التسويه المنازعات الاسريه اثباته فى محضر يوقعه اطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ويكون له قوه السندات واجبه التنفيذ وينتهى به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه.

واذا لم تسفر الجهود عن تسويه النزاع وديا فى جميع عناصره او بعضها واصر الطالب على استكمال السير فيه يحضر بما تم منها ويوقع من اطراف النزاع او الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الاختصاصيين وتقرير من رئيس المكتب وترسل جميعها الى قلم كتاب محكمه الاسره المختصه التى ترفع اليها الدعوى وذلك فى موعدها غايته سبعة ايام من تاريخ طلب اى من اطراف النزاع وذلك للسير فى الاجراءات القضائيه فيما لم يتفق عليه اطراف المنازعه.

مادة ٩:- لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى محاكم الاسره بشأن المنازعات التى تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للماده (٦) دون تقديم طلب التسويه الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه المختص ليتولى مساعى التسويه بين اطرافها وفقا لحكم الماده (٨)

وللمحكمة ان تأمر بأحاله الدعوى الى المكتب المختص للقيام بمهمه التسويه وفقا لاحكام هذا القانون . وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى.

مادة ١٠:- تعقد جلسات محاكم الاسره والدوائر الاستئنافيه فى اماكن منفصله عن اماكن انعقاد جلسات المحاكم الاخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التى تتناسب مع طبيعه المنازعات واطرفها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع الى اقوالهم . وتسترشد المحكمه فى احكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى.

مادة ١١:- يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى الماده (٢) من هذا القانون جلسات محكمه الاسره جوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والنفي والجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانه الصغير ومسكن حضانه وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعه. وللمحكمة ان تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الاحوال الشخصيه اذا رأت ضروره لذلك.

وعلى كل منهما ان يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه. فاذا تعلقت الدعوى بإثبات النسب، وجب على الأخصائي الاجتماعي أن يضمن تقريره ما إذا كان الصغير خاضعا لنظام الأسر البديلة التابع لوزارة التضامن الاجتماعي أم غير خاضع^(١).

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥

مادة ١٢:- تكون محكمة الاسره المحليه بنظر اول دعوى ترفع اليها من احد الزوجين مختصه محليا دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من ايهما او تكون متعلقه او مترتبه على الزواج او الطلاق او التطليق او التفريق الجسماني او الفسخ وكذلك دعاوى النفقات او الاجور وما فى حكمها سواء للزوجه او الاولاد او الاقارب ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادره بها؛ وحضانه الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانتها وجميع دعاوى الاحوال الشخصيه وذلك كله مع سريان احكام الفقرتين الرابعه والخامسه من ماده (١٠) من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه المشار اليها.

وينشأ بقلم كتاب المحكمه المشار اليها لدى رفع اول دعوه ؛ ملف الاسره تودع فيه اوراق هذه الدعوى واوراق جميع الدعاوى الاخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقه بذات الاسره.

مادة ١٣:- يتبع امام محاكم الاسره ودوائرها الاستئنافيه القواعد والاجراءات المقرره فى هذا القانون وفى قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصيه المشار اليها ؛ وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما احكام قانون المرافعات المدنيه والتجارىه واحكام قانون الاثبات فى المواد المدنيه والتجارىه واحكام القانون المدنى فى شأن اداره وتصفيه التركات .

مادة ١٤:- مع عدم الاخلال بأحكام ماده (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنيه والتجارىه تكون الاحكام والقرارات الصادره من الدوائر الاستئنافيه غير قابله للطعن فيها بطريق النقض.

مادة ١٥:- تنشأ بكل محكمه اسره اداره خاصه لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادره منها او من دوائرها الاستئنافيه تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمه.

ويتولى الاشراف على هذه الاداره قاض للتنفيذ تختاره الجمعيه العموميه للمحكمه الابتدائيه من بين قضاة محكمه الاسره فى دائره تلك المحكمه.

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق نظام تأمين الاسره) لا يستهدف الربح اساسا تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ؛ وموازنته الخاصة ويكون مقره مدينه القاهره ويتبع بنك ناصر الاجتماعى. ويتولى اداره الصندوق مجلس اداره يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعيه.

(المادة الثانية)^(١)

تلتزم الاسره بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالفئات الاتيه:

- ١- مائة جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج، وأربعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الزواج.
- ٢- مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع، وتسعة جنيهات عن كل مستخرج من وثيقة الطلاق.
- ٣- عشرون جنيهاً عند الحصول على أول مستخرج من شهادة الميلاد، وثلاثة جنيهات على أي مستخرج تال له.
- ٤- أربعة جنيهات عن كل مستخرج من شهادة الوفاة أو القيد العائلي، وخمسة جنيهات عن كل مصدر من بطاقة الرقم القومي.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص..

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية العدد ٤٦ تابع في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥.

(المادة الثالثة)^(١)

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور، وما في حكمها تطبيقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، من حصيلة موارد الصندوق، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفائها وفقاً لأحكام المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من القانون المذكور.

ولبنك ناصر الاجتماعي طلب تحريك الدعوى الجنائية باعتباره صاحب شأن وفقاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات المشار إليه، وذلك لاستيفاء ما قام بأدائه من النفقات والأجور وما في حكمها المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها.

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

- ١- حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الاسره المنصوص عليها في المادة الثانيه من هذا القانون.
- ٢- المبالغ التي تؤول الى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثه من هذا القانون.
- ٣- الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس اداره الصندوق.
- ٤- ما يخصص في الموازنه العامه للدولة لدعم الصندوق.
- ٥- عائد استثمار اموال الصندوق.

(المادة الخامسة)

تسرى على الصندوق احكام المادتين (١٢؛ ١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئه عامه باسم (بنك ناصر الاجتماعى).

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدوله ؛ وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسه الجمهوريه فى ٢٦ المحرم سنه ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنه ٢٠٠٤ م).

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية العدد ٤٦ تابع في ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥.

عناوين محاكم الأسرة في جمهورية مصر العربية

٧- قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ (١) :-

(المادة الاولى)

يكون تعيين مقر محاكم الاسره بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية على النحو التالي :-

م	المحكمة الابتدائية	المحاكم الجزئية	مقر محكمة الاسره بكل منها
١	شمال القاهرة	١- مصر الجديدة ٢- الزيتون ٣- الوايلي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مصر الجديدة الجزئية الكائن بشارع الحجاز ميدان المحكمة
		١- شبرا ٢- روض الفرغ ٣- بولاق ٤- الازبكيه	المبنى المستقل الملحق بمحكمة زنايرى ٥ ش زنايرى قسم روض الفرغ
		٨- مدينه نصر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مدينه نصر الجزئية الحى السابع شارع الدكتور محمد احمد سليم - مدينه نصر
٢	جنوب القاهرة	١- عابدين	المبنى المستقل الملحق بمحكمة عابدين الجزئية شارع رشدى رقم ١- عابدين
		٢- السيده زينب ٣- الجماليه ٤- باب الشعريه ٥- الموسكى ٦- مصر القديمه ٧- الخليفه	المبنى المستقل الملحق بمحكمة زنايرى ٥ ش زنايرى قسم روض الفرغ
		٨- الدرب الاحمر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائيه ٢٦٣ ميدان احمد ماهر - باب الخلق

المبنى المستقل الملحق بمحكمة زنانيري ٥ ش زنانيري قسم روض الفرج	٩- المعادى		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة حلوان الجزئية ١٩ (أ) ش شريف بجوار الحديقة اليابانية	١٠- حلوان		
عماره ٧ بالحي السادس المجاوره ١١ مدخل (أ) بمدينة ٦ أكتوبر	١- العجوزه ٢- الدقى ٣- بندر امبابه ٤- بولاق الدكرور ٥- العمرانيه ٦- بندر الجيزه ٧- مركز الجيزه ٨- مركز امبابه	محكمه الجيزه	
العقار الكائن بشارع المجمع الاسلامى خلف مركز شرطه البدرشين	٩- البدرشين		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة العياط الجزئية ش الجيش - امام مركز شرطه العياط.	١٠- العياط		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة الصف الجزئية ش المحكمة - الصف	١١- الصف		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة الواحات البحريه البويطى بجوار مكتب بريد الواحات البحريه	١٢- الواحات البحريه		
المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الابتدائيه القديمه	١- محرم بك ٢- كرموز ٣- مينا البصل	محكمة الاسكندريه	
المبنى المستقل الملحق بمحكمة مرسى مطروح الجزئية ش شكرى القوتلى امام مصيف بنك مصر بجوار بنزينه التعاون - مرسى مطروح	٤- مرسى مطروح		

المبنى المستقل الملحق بمحكمة الدخيلة الجزئية ش محمد ناجي - الدخيلة البحرية - الدخيلة.	٥- الدخيلة		
المبنى المستقل الملحق بمجمع المحاكم السيد كريم الكائن ٦٤ ش ٢٦ يوليو بالمنشية - مدينه الاسكندريه.	٦- المنشيه ٧- الجمر ك ٨- اللبان ٩- المنزه ١٠- الرمل ١١- باب شرقى ١٢- العطارين ١٣- سيدى جابر		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة دمنهوور الابتدائيه ش احمد عرابى امام عمر افندى ميدان الساعه.	١- بندر دمنهور ٢- مركز دمنهور	محكمه دمنهور	
المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر الدوار الجزئية ش المحكمة بجوار مركز الشرطة.	٣- بندر كفر الدوار ٤- مركز كفر الدوار		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة رشيد الجزئية ش البحر امام كازينو العشرى.	٥- رشيد		
العقار الكائن ش السنترال بجوار خزان مياه الرحمانيه.	٦- الرحمانيه		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبراخيت الجزئية ش صلاح سالم بجوار الاداره الزراعيه.	٧- شبراخيت		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة كوم حماده الجزئية ش الجيش بجوار مدينه ناصر الثانويه	٨- كوم حماده		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابو حمص الجزئية ش ناصر بجوار مركز الشرطة.	٩- ابو حمص		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة المحموديه الجزئية ش حى الزهور بالمحموديه.	١٠- المحموديه		
العقار الكائن امام مدرسه جلال قريطم الاعداديه.	١١- حوش عيسى		

١٢- ايتاي البارود	العقار الكائن بشارع الجلاء عماره التأمينات الاجتماعيه
١٣- الدلنجات	المبنى المستقل الملحق بمحكمه الدلنجات الجزئيه ش الجمهوريه بجوار الاداره الزراعيه بالدلنجات
١٤- ابو المطامير	العقار الكائن بشارع على بن ابي طالب - ارض موقف دمنهور القديم
١٥- إدكو	العقار الكائن بشارع الحماسه
١٦- وادى النطرون	العقار الكائن خلف محكمه وادى النطرون الجزئيه. منطقه الريست هاوس
١- بندر كفر الشيخ ٢- مركز كفر الشيخ	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم كفر الشيخ شارع صلاح سالم كفر الشيخ
٣- دسوق	المبنى المستقل الملحق بمحكمه دسوق الجزئيه شارع المحكمه تقسيم رجب - دسوق
٤- البرلس	العقار الكائن بشارع جمال عبد الناصر رقم ١٠٠ بلطيم
٥- سيدى سالم	المبنى المستقل الملحق بمحكمه سيدى سالم الجزئيه شارع مجلس المدينه سيدى سالم
٦- مطوبس	العماره رقم ٦ عمارات بنك الاسكان والتعمير خلف محكمه مطوبس
٧- قلين	المبنى المستقل الملحق بمحكمه قلين الجزئيه قلين المحطه
٨- فوه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه فوه الجزئيه ش جمال عبد الناصر - فوه
٩- بيلا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه بيلا الجزئيه ش الجمهوريه بيلا
١٠- الحامول	العقار الكائن شارع مبارك امام محكمه الحامول الجزئيه

محكمه
كفر الشيخ

محكمه طنطا	١- بندر قسم أول طنطا ٢- بندر قسم ثان طنطا ٣- مركز طنطا	المبنى المستقل الملحق بمحكمه طنطا الابتدائية امام محطه السكه الحديد أول شارع طه الحكيم بطنطا
	٤- بندر أول المحله ٥- بندر ثان المحله ٦- مركز المحله الكبرى	المبنى المستقل الملحق بمحكمه المحله الجزئيه منشيه الزهراء بالمحله الكبرى
	٧- سمنود	المبنى المستقل الملحق بمحكمه سمنود الجزئيه شارع الممر العلوى
	٨- زفتى	المبنى المستقل الملحق بمحكمه زفتى الجزئيه شارع عبد العزيز الجندى
	٩- كفر الزيات	العقار الكائن بشارع البحر ميدان الجامع الكبير بجوار مجلس مدينه كفر الزيات.
	١٠- بسيون	المبنى المستقل الملحق بمحكمه بسيون الجزئيه شارع ٢٣ يوليو
	١١- السنطه	العقار الكائن شارع على الفار خلف محكمه السنطه الجزئيه
	١٢- قطور	العقار الكائن شارع صادق خليفه خلف مركز شرطه قطور - ارض الجمعيه
محكمه بنها	١- بندر بنها ٢- مركز بنها ٣- قليوب ٤- شبرا الخيمه	المبنى المستقل الملحق بعمارات المحافظه بمنطقة طراد النيل مدينه بنها- محافظه القليوبيه المبنى المستقل الملحق بمحكمه قليوب ش العاشر من رمضان- قليوب البلد المبنى المستقل الملحق بمحكمه شبرا الخيمه الجزئيه مساكن حجازى قسم أول شبرا الخيمه

٥- كفر شكر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر شكر الجزئية شارع كورنيش النيل بجوار الساحة الشعبية بكفر شكر
٦- شبين القناطر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبين القناطر الجزئية - شارع محطه السكه الحديد بمدينة شبين القناطر
٧- القناطر الخيرية	عمارات اسكان الشباب بالقناطر - عماره ١١٨ شقه ٣٤٢ شارع المحلج من الطريق الرئيسى القناطر الخيرية / القاهره
٨- طوخ	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طوخ الجزئية شارع المحكمه بجوار الطريق السريع (مصر / اسكندريه)
٩- الخانكه	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم الخانكه الجديد أمام عمر أفندى بمدينة الخانكه
١- بندر شبين الكوم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة شبين الكوم الابتدائيه القديمه شارع أنور السادات
٢- مركز شبين الكوم	العقار الكائن ٥٤ شارع مكى بجوار مسجد أبو بكر الصديق - البر الشرقى - بندر شبين
٣- الباجور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الباجور الجزئية شارع بور سعيد - ميدان الباجور
٤- أشمون	المبنى المسقل الملحق بمحكمة أشمون الجزئية شارع الزراعه - بور سعيد سابقا
٥- قويسنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة قويسنا اجزئيه شارع الجيش
٦- الشهداء	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الشهداء الجزئية شارع المدارس.

٧- منوف	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منوف الجزئية شارع الجيش		
٨- تلا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة تلا الجزئية شارع احمد عبد العزيز		
٩- بركة السبع	العقار الكائن بشارع عبد المنعم رياض أمام محكمته بركة السبع الجزئية		
١٠- السادات	التجمعات العمرانية عماره ٤٦ ش جابر بن حيان المنطقة السكنية الثامنة		
١- قسم أول المنصوره ٢- قسم ثان المنصوره ٣- مركز المنصوره	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم المنصوره الجديد شارع الجيش أمام الاستاد الرياضي	محكمه المنصوره	
٤- بندر ميت غمر ٥- مركز ميت غمر	العقار الكائن بشارع مدرسه الزراعه الثانويه- ميت غمر		
٦- المنزله	المبنى المستقل الملحق بمحكمته المنزله الجزئية شارع وسط البندر		
٧- أجا	المبنى المستقل الملحق بمحكمته أجا الجزئية شارع صبرى أبو علم		
٨- السنبلاوين	المبنى المستقل الملحق بمحكمته السنبلاوين الجزئية شارع صبرى ابو علم		
٩- منيه النصر	المبنى المستقل الملحق بمحكمته منيه النصر الجزئية شارع المستشفى العام		
١٠- شربين	المبنى المستقل الملحق بمحكمته شربين الجزئية شارع المحكمه		
١١- بلقاس	العقار رقم ٢ شارع محمد الكنانى طريق بلقاس المعصره		
١٢- طلخا	العقار رقم ٥٨ شارع أحمد الحلبى تقسيم بهاء الشربينى		

١٣- دكرنس	المبنى المستقل الملحق بمحكمه دكرنس الجزئية شارع العدالة		
١٤- المطريه	المبنى المستقل الملحق بمحكمه المطريه الجزئية شارع مدرسه التجاره الثانويه		
١- بندر الزقازيق ٢- مركز الزقازيق	العقار الكائن بشارع عمر بن الخطاب خلف مدرسه المعماريه - الزقازيق	محكمه الزقازيق	١
٣- ديرب نجم	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ديرب نجم الجزئية شارع ٢٣ يولييه - ديرب نجم أمام مدرسه الصنائع		
٤- ههيا	العقار الكائن ٢٩ (أ) شارع احمد عراي بجوار محكمه ههيا الجزئية		
٥- الابراهيميه	العقار الكائن شارع اللواء عبد العزيز على المتفرع من شارع الحريه- بندر الابراهيميه		
٦- أولاد صقر	العقار الكائن شارع الامام مسلم المتفرع من شارع الامام البخارى بحي المحكمه - أولاد صقر		
٧- كفر صقر	المبنى المستقل الملحق بمحكمه كفر صقر الجزئية شارع النصر بندر كفر صقر		
٨- فاقوس	العقار الكائن شارع مصطفى خليل أمام مسجد النور قسم ثان فاقوس - فاقوس		
٩- مشتول السوق	العقار الكائن شارع خالد بن الوليد الشهير بشارع كامل اللفاف امام السجل المدنى الجديد		
١٠- ابو كبير	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ابو كبير الجزئية شارع مصطفى كامل - بندر ابو كبير		
١١- أبو حماد	المبنى المستقل الملحق بمحكمه ابو حماد الجزئية شارع الشيخ ابو حماد - بندر ابوحماد		

١٢- منيا القمح	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منيا القمح الجزئية شارع سيد مرعى - بندر منيا القمح		
١٣- بلبيس	العقار الكائن شارع البطل احمد عبد العزيز المتفرع من شارع عبد المنعم رياض - بلبيس		
١٤- الحسينيه	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الحسينيه الجزئية شارع المحكمة القديمه - بندر الحسينيه		
١٥- العاشر من رمضان	التجمعات العمرانيه عماره ١٤ شارع الامام مالك المجاوره ١٤		
١-بندر دمياط ٢-مركز دمياط	المبنى المستقل الملحق بمحكمة دمياط الابتدائيه شارع سعد زغول -دمياط	محكمه دمياط	٢
٣-فارسكور	المبنى المستقل الملحق بمحكمة فارسكور الجزئية شارع المحطه		
٤- كفر سعد	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كفر سعد الجزئية ٨ شارع خالد بن الوليد مدينة كفر سعد.		
٥- الزرقا	العقار الكائن بشارع طريق الزرقا - دكرنس امام مضرب الأرز.		
٦- رأس البر	المبنى المستقل الملحق بمحكمة رأس البر الجزئية شارع ١٠١.		
١- بورسعيد ٢- المينا ٣- الضواحي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بورسعيد الابتدائية ميدان الشهداء - بورسعيد- شارع عرابي ومحمد علي.	محكمة بورسعيد	٣
١- بندر الإسماعلية ٢- مركز الإسماعلية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الإسماعيلية الابتدائية شارع شبين الكوم.	محكمة الإسماعيلية	٤
٣- التل الكبير	العقار الكائن امتداد شارع احمد عرابي- التل الكبير.		

		٤- فايد	العقار الكائن بشارع السواحل امام مبنى قوات حرس الحدود- فايد.
		٥- القنطرة غرب	العقار الكائن بشارع غرب المعاهدة - القنطرة غرب.
		٦- القنطرة شرق	العقار الكائن شارع العريش- القنطرة شرق.
٥	محكمة شمال سيناء	العريش	العقار الكائن شارع الفاتح امام مستشفى مبارك العسكرية- العريش- شمال سيناء.
٦	محكمة السويس	١- السويس ٢- الأربعين	المبنى المستقل الملحق بمحكمة السويس الابتدائية شارع عمر مكرم بمدينة السويس.
٧	محكمة جنوب سيناء	١- رأس سدر ٢- الطور	المبنى المستقل بلوك ٢٦ مساكن الشركة العامة للبترول شارع عثمان بن عفان. المبنى المستقل الملحق بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية شارع الشهيد احمد حمدي بمدينة الطور.
٨	محكمة الفيوم	١- بندر الفيوم ٢- مركز الفيوم ٣- سنورس ٤- إيشواي ٥- إطسا ٦- طامية	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الفيوم الابتدائية شارع بطل السلام - الفيوم. المبنى المستقل الملحق بمحكمة سنورس الجزئية شارع عبد السلام عارف - بندر سنورس. المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بإيشواي شارع الجمهورية- بندر إيشواي. المبنى المستقل الملحق بمحكمة إطسا الجزئية شارع عمر بن الخطاب- بندر إطسا. المبنى المستقل الملحق بمحكمة طامية الجزئية شارع المحكمة خلف المساكن الشعبية بجوار سنترال طامية الآلي.

٩	محكمة بنى سويف	١- بندر بنى سويف ٢- مركز بنى سويف	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بنى سويف القديمة ميدان المديرية - بندر بنى سويف.
		٣- ببا	بالعقار الكائن بشارع الشباب بجوار جامع النصر - المنطقة البحرية.
		٤- الفشن	بالعقار الكائن بشارع المنيرة بجوار محكمة بندر الفشن.
		٥- سمسطا	بعمارة الشريف الساحة الشعبية امام حديقة مبارك.
		٦- اهناسيا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة اهناسيا الجزئية شارع مركز الشرطة .. مجمع محاكم اهناسيا.
		٧- ناصر	بالعقار الكائن بشارع مركز الشرطة الجديد.
		٨- الوسطى	بالعقار رقم ٤٣ شارع البطل يوسف صديق امام شرطة المسطحات.
		١- بندر المنيا ٢- مركز المنيا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنيا الابتدائية بميدان المحطة شارع عدلي يكن - ميدان عبد المنعم الغربي.
١٠	محكمة المنيا	٣- بندر ملوي ٤- مركز ملوي	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم ملوي شارع المحكمة.
		٥- العدو	المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم العدو شارع المحكمة.
		٦- بني مزار	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بنى مزار الجزئية شارع الإبراهيمية - طريق نصر اسوان السريع.
		٧- مطاي	المبنى المستقل الملحق بمحكمة مطاي الجزئية شارع بورسعيد.
		٨- سمالوط	المبنى المستقل الملحق بمحكمة سمالوط الجزئية شارع المحكمة المتفرع من شارع ناصر امام مركز الشرطة.

٩- ابو قرقاص	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بأبو قرقاص.
١٠- دير مواس	المبنى المستقل الملحق بالمحكمة الشرعية بدير مواس
١١- مغاغة	المبنى المستقل الملحق بمجمع مغاغة شارع الجمهورية- بجوار مركز الشرطة ومجلس المدينة.
١- بندر اول اسيوط ٢- بندر ثان اسيوط	العقار الكائن ٨ شارع تقسيم الحقوقيين بجوار مستشفى السلامة بأسيوط.
٣- مركز اسيوط	العقار الكائن بشارع رقم ١١ تقسيم الحقوقيين بأسيوط.
٤- القوصية	العقار الكائن شارع الشيخ محمد الراضي المتفرع من شارع المحطة بمدينة القوصية.
٥- أبنوب	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابنوب الجزئية شارع بورسعيد بمدينة ابنوب
٦- ديروط	العقار الكائن شارع المستشفى من شارع بورسعيد.
٧- منفوط	المبنى المستقل الملحق بمحكمة منفوط الجزئية شارع المحطة امام السكة الحديد بمدينة منفوط.
٨- ساحل سليم	العقار الكائن بشارع متفرع من شارع التحرير امام بنك التنمية والائتمان الزراعي- ساحل سليم - اسيوط
٩- الخارجة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الخارجة الجزئية شارع العدل بالوادي الجديد.
١٠- البداري	المبنى المستقل الملحق بمحكمة البداري الجزئية شارع الدواوين بمدينة البداري.

١١- ابو تيج	المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابو تيج الجزئية شارع الدكتور محمود هاشم (الجلاء سابقا) بمدينة ابو تيج.
١٢- صدفا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة صدفا الجزئية- شارع الجيش بمدينة صدفا.
١٣- الواحات الداخلة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الداخلة الجزئية مدينة الداخلة- موط- حي الجنان على الطريق الرئيسي الداخلة/ الخارجة.
١٤- الغنايم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الغنايم الجزئية شارع المركز امام مركز شرطة الغنايم بمدينة الغنايم
١- بندر سوهاج ٢- مركز سوهاج	العقار الكائن شارع السوهاجية اعلى النفق القبلي بجوار البنك الأهلي الجديد.
٣- اخميم	المبنى المستقل الملحق بمحكمة اخميم الجزئية
٤- ساقلته	العقار الكائن ٢٧ شارع الحرية بالقرب من محكمة ساقلته الجزئية
٥- طما	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طما الجزئية
٦- طهطا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طهطا الجزئية
٧- المراغة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة طهطا الجزئية
٨- البلينا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة البلينا الجزئية
٩- المنشاة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة المنشاة الجزئية
١٠- جرجا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة جرجا الجزئية.

العقار الكائن شارع المركز بجوار مركز شرطة دار السلام.	١١- دار السلام		
العقار الكائن بشارع قبلي البلد المتفرع من شارع الجمهورية بجوار مدرسة النصر الابتدائية الجديدة.	١٢- جهينة		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة قنا الابتدائية- مجمع المحاكم بشارع بورسعيد حي المصالح بمدينة قنا.	١- بندر قنا ٢- مركز قنا	محكمة قنا	٣
المبنى المستقل الملحق بمجمع محاكم الأقصر شارع خالد بن الوليد بمدينة الأقصر.	٣- بندر الأقصر ٤- مركز الأقصر		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة دشنا الجزئية شارع المركز دشنا	٥- دشنا		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة قوص الجزئية بمجمع المحاكم شارع جامع الحاج عبد الله بقوص	٦- قوص		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة ابو تشت الجزئية بمجمع المحاكم بشارع المحطة بأبو تشت.	٧- ابو تشت		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة نقادة الجزئية شارع حي الزهور بنقادة.	٨- نقادة		
العقار الكائن بشارع الثورة بجوار بنك مصر.	٩- القط		
العقار الكائن ٢١٨ شارع بورسعيد بجوار مستشفى قرشوط العام.	١٠- قرشوط		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة نجع حمادي الجزئية بمجمع المحاكم بشارع ١٥ مايو نجع حمادي.	١١- نجع حمادي		
المبنى المستقل الملحق بمحكمة ارمنت الجزئية بشارع مجمع المحاكم بأرمنت الواورات.	١٢- ارمنت		

١٣- إسنا	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إسنا الجزئية بمجمع المحاكم بشارع نهر النيل بإسنا		
١٤- الغردقة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة الغردقة الجزئية شارع النصر الجديد بالغردقة		
١٥- سفاجا ١٦- رأس غارب ١٧- شلاتين وحلايب	المبنى المستقل الملحق بمحكمة القصير شارع شرق الفوسفات بالقصير.		
١٨- القصير	شارع شمال المدينة مساكن التوطين- الوحدات المستقلة ارقام ٣، ٤، ١١، ١٢ بالبلوكين رقمي ٢، ٦		
١- اسوان	مبنى الوحدة المحلية شارع كورنيش النيل- مدينة اسوان.	محكمة اسوان	٤
٢- كوم امبو	المبنى المستقل الملحق بمحكمة كوم امبو الجزئية شارع بورسعيد.		
٣- إدفو	المبنى المستقل الملحق بمحكمة إدفو الجزئية شارع مجلس المدينة		
٤- نصر التوبة	المبنى المستقل الملحق بمحكمة النوبة الجزئية شارع الشيخ مرسي علي		
٥- ابو سمبل	المبنى المستقل الملحق بمحكمة بندر ومركز اسوان شارع كورنيش النيل.		
٦- دراو	العقار الكائن بشارع بنك التنمية الزراعية المتفرع من شارع ابطال التحرير		

(المادة الثانية)

تباشر مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أعمالها كل في مقر محكمة الأسرة المختصة والمبين بالمادة الأولى.

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤.
صدر في ٢٠٠٤/٨/٩ .

* * *

الدليل العملى امام محاكم الاسرة ومكاتب

تسوية المنازعات الاسرية الصادر عن

ادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل

محاكم الاسره..... لماذا ؟

- تحرص الدوله على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسره المصريه وكفاله حمايه الطفوله والامومه وتراعى النشئ والشباب ؛ ومن هذا المنطق وبهدف تحقيق الرعايه الكامله للاسره جاء القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الاسره الذى استحدث الاخذ بنظام محاكم الاسره والتى يقوم عليها قضاه متخصصون ومؤهلون واهصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ونيابه متخصصه بشئون الاسره تتولى تهيئه الدعاوى ؛ واداره خاصه لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادره من محاكم الاسره.
- كما استحدث القانون مرحله للتسويه فى المنازعات الاسريه تسبق مرحله التقاضى؛ تتولاها مكاتب تابعه لوزاره العدل يكون اللجوء اليها بلا رسوم وهى مرحله يبتغى منها انتهاء المنازعات الاسريه صلحا دون اللجوء الى مرحله التقاضى حرصا على كيان الاسره باعتبارها اساس المجتمع
- وقد راعى القانون ان يكون كل ما تقدم دال قاعات مبنى قضائى واحد فى دائره اختصاص كل محكمه جزئيه على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العداله اليهم فى احوالهم الشخصيه.
- وتعزيزا للسعى الى تحقيق رعايه الاسره وتأمين مصادر العيش والحياه الكريمه لها..... ومن اهمها كفاله حقوق افرادها فى النفقات وما فى حكمها عهد المشروع فى القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠ الى بنك ناصر الاجتماعى بأداء ما يحكم به من النفقات والاجور وما فى حكمها.
- وضمانا لتنفيذ الاحكام الصادره بتقرير نفقه للزوجه او المطلقه او الاولاد او الاقارب وتيسيرا لقيام بنك ناصر الاجتماعى بالتزاماته فى اداء تلك النفقات وتوفير الموارد اللازمه للنهوض بها صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين للاسره.
- وتنفيذا لاحكام القانونين اصدر وزير العدل جميع القرارات التنفيذيه اللازمه لتفعيلها كما تم اعداد وتجهيز مقار محاكم الاسره بالتناسب مع طبيعته تلك المنازعات وما قد يصاحبها من تواجد الاطفال اثناء نظر تلك الدعاوى.

- واسهاما من وزاره العدل فى تبصير المواطنين تضع بين ايديهم هذا الكتيب الذى يحتوى على الارشادات التى قد يحتجون لدى عملهم مع كل من محاكم الاسره ونيابات شئون الاسره ومكاتب تسويه المنازعات الاسريه وللتعرف ايضا على الاجراءات المقرره لصرف النفقات وما فى حكمها فى صندوق نظام تأمين الاسره.

التعريف بقانون محاكم الاسرة وبيان الاجراءات المتبعه امامها

اولا: احكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشئه لمحاكم الاسره هى ذات طبيعه اجرائيه لا تمس شيئا من القوانين المنظمه للمسائل الموضوعيه فى مجال الاحوال الشخصيه.

ثانيا: جميع دعاوى الاحوال الشخصيه (نفس ومال) صارت من اختصاص محاكم الاسره.

ثالثا: يجب على من يرغب فى اقامه دعوى بشأن احد مسائل الاحوال الشخصيه ان يقدم طلبا لتسويه النزاع الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه الواقع فى دائره محكمه الاسرى المختصه وذلك قبل رفع الدعوى.

رابعا: يستثنى من تقديم طلب التسويه المشار اليها دعاوى الاحوال الشخصيه التى لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والوامر الوقتيه.

خامسا: ترفع الدعاوى امام محكمه الاسرة فى مسائل الاحوال الشخصيه (الولاية على النفس والولاية على المال) بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه فى قانون المرافعات المدنيه والتجارىه كما يتم اعلان صحف الدعاوى بالطريق المعتاد بواسطه المحضرين.

سادسا: لا يلزم توقيع محام على صحف الدعاوى الاتيه:

- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها.
- الدعاوى المتعلقة بالاذن للزوجه بمباشره حقوقها متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضروره الحصول على اذن الزوج لمباشره تلك الحقوق.
- دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكه وما فى حكمها.
- تصحيح القيود المتعلقة بالاحوال الشخصيه فى وثائق الزواج والطلاق.
- توثيق ما يتفق عليه ذوى الشأن امام المحكمه فيما يجوز شرعا
- الاذن بزواج من لا ولى له
- تحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجب.
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ احكام النفقات وما فى حكمها.

- تثبيت الوصى المختار وتعيين الوصى المشرف والمدير مراقبه اعمالهم والفصل فى حساباتهم وعزلهم واستبدالهم
- اثبات الغيبه وانهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبه اعماله وعزله واستبداله.
- تقرير المساعده القضائيه ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.
- استمرار الولايه او الوصايه الى ما بعد سن الحاديه والعشرين والاذن للقاصر بتسليم امواله لادارتها وفقا لاحكام القانون والاذن له بمزاولة التجاره واجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها للحصول على اذن وسلب اى من هذه الحقوق او وقفها او الحد منها.
- تعيين مأذون للخصومه عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال.
- تقدير نفقه للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع ولى النفس او ولى التربيه وبين الوصى فيما يتعلق بالانفاق على القاصر او تربيته او عنايه به.
- اعفاء الولى من الحالات التى يجوز اعفاء فيها لاحكام قانون الولايه على المال.
- طلب تنحى الولى عن ولايته واستردادها
- الاذن بما يصرف لزواج القاصر فى الاحوال التى يوجب القانون استئذان المحكمه فيها.
- جميع المواد الاخرى المتعلقة باداره الاموال وفقا لاحكام القانون واتخاذ الاجراءات التحفظيه والمؤقته الخاصه بها مهما كانت قيمه المال.
- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل فى المنازعات المتعلقة بالتصفيه.
- سابعا: دعاوى النفقات وما فى حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها معافاه من كافه الرسوم القضائيه فى مرحلتى التقاضى.**
- ثامنا: يختص رئيس محكمه الاسره باصدار اشهادات الوفاه والوراثه ويجوز له ان يحيلها الى المحكمه عند قيام نزاع جدى فى شأنها.**
- تاسعا: يختص رئيس محكمه الاسره باصدار الامر على عريضه فى مسائل الاحوال الشخصيه الاتيه:**
- التظلم فى امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج او عدم اعطائه شهاده مثبتته لامتناع سوء المصريين او الاجانب.
- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لاتمام الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد ميعاد له
- اتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات التحفظيه او الوقتيه على التركات التى لا يوجد فيها عديم اهليه او ناقصها او غائب.

- الاذن للنيابة العامه فى نقل النقد والاوراق الماليه والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من اموال عديمى الاهليه او ناقصيها والغائبين الى خزانه احد المصاريف او الى مكان امين.
- المنازعات حول السفر الى الخارج بعد سماع اقوال ذوى الشأن
- عاشرا:** يكون تنفيذ الاحكام والقرارات الصادره من محكمه الاسره ودوائرها الاستثنائيه باللجوء الى اداره تنفيذ الاحكام المنشأ خصيصا لهذا الغرض بكل محكمة اسره.
- وفى حاله الشكوى يتم اللجوء الى قاضى التنفيذ المختص المشرف على هذه الاداره.
- وايه شكاوى اخرى يتم التوجه بها الى السيد المستشار رئيس المحكمه الابتدائيه المختص.

مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :

حرصا على صفو الاسره والمحافظة على الروابط الوثيقه التى تجمع اطرافها استحدث القانون انشاء محاكم الاسره رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ مرحله للتسويه الوديه فى المنازعات الاسريه تسبق مرحله التقاضى؛ وتتولاها مكاتب تتبع وزاره العدل ؛ وعهد الى تلك المكاتب بدور بالغ الاهميه الغرض منه هو محاوله ازاله اسباب الشقاق والخلافات بين افراد الاسره فاذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق على الاجراءات التى يمكن بها لكل طرف ان يحصل على حقوقه دون السير فى اجراءات التقاضى بقدر المستطاع.

ارشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الاسرية :

- تقدم طلبات التسويه فى جميع المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصيه عدا الدعاوى التى لايجوز فيها الصلح ؛ والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والوامر الوقتيه.
- يقدم طلب التسويه الى المكتب الكائن بمقر محكمه الاسره المختصه على النموذج المعد لذلك بدون رسوم.

يجب ان يتضمن طلب التسويه البيانات الاتيه :

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعيه ومحل اقامته ووسيلة الاتصال به .
- بيان عن حالة الاسره وافرادها .
- اسماء كل من اطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعيه ووسيلة الاتصال به.

- بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم طلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها إن وجدت .
- سوف يحدد المكتب اقرب ميعاد لحضور الاطراف واذ لم يحضر احد منهم بغير عذر جاز اعتباره رافضا اجراءات التسويه.
- يجب ان تنهى التسويه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز مد هذه المدة باتفاق الطرفين.
- اذا تمت تسويه النزاع صلحا فى جميع عناصره او بعضها ؛يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من اطراف النزاع
- يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفته الى محكمه الاسره المختصه لتذييله بالصيغه التنفيذيه وينتهى بهذا النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه.
- اذا لم تسفر الجهود عن تسويه النزاع وديا فى جميع عناصره او بعضها أو صر الطالب استكمال السير فى تحرر هيئه المكتب محضرا بما تم من اجراءات ويوقع من اطراف النزاع او الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الاختصاصيين وتقرير رئيس المكتب ويرسل المحضر وجميع مرفقاته الى قلم كتاب محكمه الاسره المختصه التى ترفع اليها الدعاوى وذلك فى موعد غايته سبعة ايام من تاريخ طلب اى من اطراف النزاع.
- الدعاوى التى ترفع ابتداء الى محكمه الاسره قد يقضى فيها بعدم القبول ولكن اذا ما ارتأت المحكمه احوالها الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه يتبع فى شأن بذل مساعى التسويه فيها الاجراءات سالفه البيان دون حاجه الى تقديم طلب الى المكتب من ذوى الشأن وتعاد القضية الى المحكمه فور الانتهاء من تلك الاجراءات.
- ايه شكاوى فى شأن هذه المكاتب يتم التوجه بها الى السيد المستشار رئيس المحكمه المختص او الى الاداره العامه لمكاتب تسويه المنازعات الاسريه المنشأ بمقر وزارة العدل لاطوغلى - القاهرة.

نموذج للملف الخاص لمكتب تسوية المنازعات الأسرية

[نموذج (١) تسوية منازعات]

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الادارة العامة
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الاسرية
مكاتب

طلب تسوية منازعة اسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الاسرية
تحية طيبة وبعد؛؛؛
أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الاسرية مع:
السيد / مع الاحاطه بأن جميع البيانات الخاصة بالطرفين
وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛؛

مقدم الطلب

الاسم:
التوقيع:

بيانات محررها موظف المكتب المختص
قدم الطلب يوم / /
وقيد برقم
اسم توقيع الموظف

* * *

[نموذج (٢) تسوية منازعات]

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الادارة العامة
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الاسرية
مكتب
السيد/

تحية طيبة وبعد ؟؟؟
تقدم السيد /..... فى يوم / / م بطلب الى المكتب ابدى فيه
رغبته فى تسوية النزاع الاسرى الحاصل بينكما وقيد الطلب برقم: _____
لذا نرجو حضوركم او من ينوب عنكم الى مقر المكتب الكائن
فى الساعة من صباح يوم..... / / م
وذلك لبذل مساعى الصلح ومحاولة تسوية النزاع وديا على النحو الذى يحقق
الترضية المناسبه ؛ ويغنى عن اللجوء الى التقاضى حرصا على كيان ومستقبل
الاسره.

وتفضلوا بقبول الاحترام؟؟؟

رئيس المكتب

* * *

[نموذج (٣) تسوية منازعات]

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

الإدارة العامة
لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
مكتب

محضر جلسة

انه في يوم الموافق / / م الساعة بمقر المكتب
اجتمعت هيئة المكتب المشكله من الساده:-

١-

٢-

٣-

وأمانه سر السيد/.....
وذلك لنظر طلب تسوية المنازعه الاسريه رقم..... لسنة..... بين

.....و.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

استمارة بيانات منازعة اسرية

نوع النزاع:.....

.....

.....

اسباب النزاع:.....

.....

.....

مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسويه:.....

.....

.....

.....

.....

.....

ما يركن اليه مقدم الطلب في الاثبات:.....

.....

.....

.....

.....

بيان المستندات المرفقه بالطلب:.....

.....

.....

.....

اسم مقدم الطلب:.....
التوقيع:.....

[مرفق "١" نموذج (١) تسوية المنازعات]

بيانات اطراف النزاع

البيان	الطرف الاول	الطرف الثانى
الاسم كاملا		
تاريخ الميلاد		
الوظيفه		
المؤهل الدراسى		
العنوان		
الحاله الاجتماعيه		
تاريخ الزواج او الطلاق		
عدد الاولاد من الزواج الحالى		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الاولاد من الزواج السابق		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم:.....

التوقيع:.....

* * *

وزارة العدل
الادارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الاسرية
مكتب

التقرير الاجتماعى

المقدم عن النزاع الاسرى رقم () لسنة.....

- ١- نوع النزاع
- ٢- تاريخ تقديم النزاع للمكتب يوم الموافق / / م
- ٣- الديانه لطرفى النزاع:
الزوج:
الزوجه:
- ٤- مصدر النزاع:
• طلب مقدم من احد الاطراف : (تاريخ ورقم قيد الطلب.....)
• احاله من المحكمه: (تاريخ ورقم قيم النزاع.....)
- ٥- المشكله من وجهه نظر مقدم الطلب او (المدعى)

.....

٦- بيانات الاسره :

- | | | | |
|----------------------------------|-------|---------------|---------|
| - اسم الزوج: | السن: | درجة التعليم: | المهنة: |
| - اسم الزوجه : | السن: | درجة التعليم: | المهنة: |
| - عدد مرات الزواج :- | | | |
| بالنسبه للزوج: | | | |
| بالنسبه للزوجه: | | | |
| مدد الزواج الحالى: | | | |
| عدد الزوجات الحاليه: | | | |
| عدد الابناء من الزيجات السابقه:- | | | |
| بالنسبه للزوج: | | | |
| بالنسبه للزوجه: | | | |

درجه التعليم فى الاسره:

بنين:

بنات:

مستوى سكن الاسره وظروفه:

.....

- مستوى دخل الاسره (الحاله الاقتصاديه):-

المصروفات

الايرادات

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	قرش	جنيه		قرش	جنيه

٧- النزاع والظروف الاجتماعيه للاسره:

.....

٨- تحديد الاجراءات والمسئوليات الخاصه بالعمل مع اطراف النزاع:-

١- الطرف الاول:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٤- بيان بالمستندات:

.....

.....

.....

رقم المقابلة	التاريخ	اطراف المقابلة	اهداف المقابلة	ما تم تحقيقه خلال المقابلة

[illegible]

١٠- الدراسة المهنية وتقدير المشكلة:- (يتم التوصل الى هذا الجزء من خلال الاتفاق مع اطراف النزاع فى وجود الاختصاصى وتوجيهاته)

م	العوامل والفروض المسببة للمشكلة	ترتيب العوامل	درجته التأثير فى المشكلة	القابلية للحل	ملاحظات

١١- ملاحظات عن النزاع واطرافه : (جواب ايجابيه وسلبيه)

.....

١٢- رأى الفنى للتقيم الاجتماعى : (تحليل المشكلة)

.....

١٣- توصيات :

.....

١٤- تاريخ انتهاء العمل فى بحث النزاع:-

يوم..... الموافق / / ٢٠٠٢م

.....

١٥- سبب الانتهاء:-

.....
.....
.....
.....

يعتمد: رئيس المكتب

التقييم الاجتماعي

* * *

وزارة العدل
الاداره العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الاسرية
مكتب العمرانية

تقرير نفسي

مقدم فى النزاع الاسرى رقم () لسنة ٢٠٠

- ١- نوع النزاع:
- ٢- تاريخ تقديم النزاع للمكتب يوم..... الموافق / / ٢٠٠
- ٣- اسم الزوج:..... الديانة..... السن..... درجة التعليم..... المهنة.....
اسم الزوجه..... الديانة..... السن..... درجة التعليم..... المهنة.....
٤- تاريخ الزواج: / / مدته الزواج.....
٥- عدد الاولاد..... السن.....
٦- ملخص النزاع واسبابه:
وجهه نظر الزوج:.....
.....
.....
وجهه نظر الزوجه:
.....
.....
.....
تحليل المشكله:
.....
.....
.....
٧- مدى استقرار الحاله النفسيه:-
الزوج:.....
الزوجه:.....
٨- المظهر العام:-
الزوج:.....

.....الزوجه:
٩- الموقف من التسويه:-

.....الزوج:
.....الزوجه:

١٠- بيان المقابلات والجهود المبذولة لمواجهه النزاع:-

(١) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛؛

اهداف المقابله:-.....ما تم تحقيقه:.....

(٢) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛؛

اهداف المقابله:-.....ما تم تحقيقه:.....

(٣) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛؛

اهداف المقابله:-.....ما تم تحقيقه:.....

(٤) التاريخ / / ٢٠٠ اطراف المقابله:.....؛؛

اهداف المقابله:-.....ما تم تحقيقه:.....

.....ملاحظات:.....

.....

.....

١١- تاريخ انتهاء العمل فى النزاع:-

يوم..... الموافق / / ٢٠٠ م

١٢- سبب الانتهاء:-

.....

.....

.....

رئيس المكتب

الخبير النفسى

* * *

وزارة العدل

مكتب تسوية

التقرير القانوني

سنه

المقدم عن النزاع الاسرى رقم

- ١- أطراف النزاع :-.....
- الطرف الاول
- الطرف الثانى
- ٢- نوع النزاع:-.....
- ٣- مقدم الطلب:-.....
- ٤- تاريخ تقديم النزاع للمكتب:-.....
- ٥- المشكله من وجهه نظر مقدم الطلب :-.....
-
- ٦- الاجراءات التى تمت فى تسويه النزاع:-.....
-
-
-
-
-
-
-
- ٧- سبب إنتهاء:-.....
-
-

رئيس المكتب

خبير قانونى

* * *

وزارة العدل

الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب تسوية

تقرير نهائى فى القضية المقدمة

..... من المدعى :

..... على المدعى عليه:

الى مكتب فض المنازعات الأسرية محكمة

والمقدمه بتاريخ تحت رقم لسنة.....

نوع النزاع:.....

بعد عقد الجلسات:.....

الاولى:.....

الثانيه:.....

الثالثه:.....

قد تبين الاتى بعد حضورى الجلسات بالمشاركه مع الخبير الاجتماعى والخبير القانونى والخبير النفسى وبعد الاطلاع على تقرير كل منهم على حده تبين أن:-

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس المكتب

عقد اتفاق وصلاح

انه فى يوم الموافق / /
حضر أمام هيئته المكتب كلا من :-

-١

-٢

تمهيد

نشوب بين الطرف الاول والثانى نزاع اسرى بشأن

.....
.....
.....

وإذا تقدم الطرف الاول بطلب تسوية هذا النزاع للمكتب
وبناء على ما تم بذله من مساعي الصلح بمعرفة المكتب فى الاجتماعات التى
عقدت مع الطرفين ؛ فقد تم التوصل الى الاتفاق على انهاء صلحا وفق ما يأتى:

أولاً:- يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً:-

ثالثاً:-

رابعاً:-

خامساً: طلب الطرفان إلحاق هذا الصلح بمحضر جلسته المكتب واثبات محتواه
فيها . وجعله فى قوه السند التنفيذى.

الطرف الثانى

الطرف الاول

هيئته المكتب

..... -١

..... -٢

..... -٣

يعتمد

رئيس المكتب

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية

بعد الديباجة:

رسمنا بما هوأت :

الباب الاول - فى النفقة

القسم الاول - فى النفقة والعدة

ماده ١- (مستبدبه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريده الرسميه - العدد ٢٧) (تابع) فى ٤ يوليه سنه ١٩٨٥) تجب النفقه للزوجه على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسره او مختلفه معه فى الدين.

ولا يمنع مرض الزوج من استحقاقها للنفقه.

وتشمل النفقه الغذاء والكسوه والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع.

ولا تجب النفقه للزوجه إذا ارتدت ؛ أو امتنعت مختاره عن تسليم نفسها دون حق ؛ أو اضطرت لذلك لسبب من قبل الزوج ؛ أو خرجت دون اذن زوجها.

ولا يعتبر سبب لسقوط نفقه الزوجه خروجها من مسكن الزوجيه - دون اذن زوجها فى الاحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص او جرى به عرف أو قضت به ضروره؛ ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر ان استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب باسائه استعمال الحق ؛ او مناف لمصلحه الاسره وطلب منها الزوج الامتناع عنه

وتعتبر نفقة الزوجه دين على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه؛ ولا تسقط إلا بالاداء او البراء.

ولا تسمع دعوى النفقه عن مدة ماضيه لاكثر من سنه نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصه بين نفقه الزوجه وبين دين له عليها الا فيما يزيد على ما بقى بحاجتها الضروريه.

ويكون لدين نفقه الزوجه امتياز على جميع أموال الزوج . ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقه الاخرى.

ماده ٢- المطلقه التى تستحق النفقه تعتبر نفقتها ديناً كما فى الماده السابقه من تاريخ الطلاق.

ماده ٣- (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

القسم الثانى

فى العجز عن النفقه

ماده ٤- إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقه فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر او موسر ولكن اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالا ؛ وان اثبت امهله مده لا تزيد عن شهر ؛ فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

ماده ٥- إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقه فى ماله ؛ وان لم يكن له مال ظاهر اعذر إليه القاضى بالطرق المعروفه وضرب له اجلا ؛ فان لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الاجل .
فان كان بعيد الغيبه لا يسهل الوصول إليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت ان لا مال له تتفق منه الزوجه ؛ طلق عليه القاضى .
وتسرى احكام هذه الماده على المسجون الذى يعسر بالنفقه .

ماده ٦- تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا ؛ للزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى اثناء العده ؛ فان لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعه .

الباب الثانى

فى المفقود

ماده ٧- (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

ماده ٨- إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ؛ ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول ؛ فان تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

الباب الثالث

في التفريق بالعيب

ماده ٩- للزوجه ان تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه او يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترض به . فان تزوجته عالمه بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحه او دلالة بعد علمها ؛ فلا يجوز التفريق.

ماده ١٠- الفرقة بالعيب طلاق بائن.

ماده ١١- يستعان باهل خبره في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من اجلها.

الباب الرابع

في احكام متفرقة

ماده ١٢- (الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)

ماده ١٣- على وزير الحقانيه تنفيذ هذا القانون ؛ ويسرى العمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصريه.

"صدر بسرأى رأس التين في ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ "يوليه سنة ١٩٢٠"

* * *

الاجراءات العمليه أمام محاكم الأسرة

على من يرغب فى اقامه دعوى من دعاوى الاحوال الشخصيه سواء التى كانت تختص بها المحاكم الجزئيه او المحاكم الابتدائيه قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمه الأسره ان تقدم بطلب لتسويه النزاع الى مكتب تسويه المنازعات الأسريه ويجب ان تنتهى التسويه خلال خمس عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب (ماده ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤) ويستثنى من ذلك دعاوى الاحوال الشخصيه التى لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجله ومنازعات التنفيذ والوامر الوقتيه (ماده ٦ من ذات القانون) ويتخذ الطالب الاجراءات الاتيه:

- ١- يتوجه الطالب او الطالبه ومعه الاستاذ المحامى او بمفرده الى مكتب المنازعات الأسريه ويقوم بملئ الملف المعد لذلك.
- ٢- فى بعض المحاكم يقوم الطالب بشراء ملف مصور الخاص بمكتب المنازعات الأسريه.
- ٣- يقوم الطالب بإعلان الخصم بموجب ورقه من اوراق الملف المعد لذلك عن طريق البوسته بإعلانه بخطاب مسجل بعلم الوصول ثم تقديم ما يفيد الاعلان بعلم الوصول الى محكمه الاسره ليكون سنداً من مستندات الدعوى.
- ٤- فى حاله حضور الطرفين امام مكتب تسويه المنازعات ولم يتم تسويه النزاع وديا بينهم يتخذ الطالب اجراءات رفع الدعوى امام المحكمه دون سداد اى رسوم مستحقه للدولة ويرسل الملف الى قلم كتاب محكمه الاسره التى ترفع اليها الدعوى وذلك فى موعد غايته ٧ ايام من تاريخ طلب اى من اطراف النزاع وفى يوم الجلسه المحدده لتنظر الدعوى الذى اقامها الطرف الاخر ولتكن دعوى نفقه يتم ضم ملف التسويه الى الدعوى وفى حاله عدم وجود ما يفيد بتقديم الطالب الى لجنه تسويه النزاع تقضى المحكمه بعدم القبول ولكن يجوز للمحكمه احواله الدعوى الى مكتب تسويه المنازعات الاسريه لنظرها .
- ٥- وفى حاله عدم حضور الطرف الاخر رغم اعلانه بالطريق القانون بموعد الجلسه المحدده لتسويه النزاع ويترتب على ذلك ان يصدر قرار من مكتب التسويه من عدم تمكنه من اجراء التسويه المطلوبه للنزاع من الطرفين وبناء على طلب الطالب يستطيع الحصول على شهاده تفيد ذلك لتقديمها الى المحكمه.

نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم بين الطرفين

وزارة العدل
مجمع محاكم الأسرة

شهادة

يشهد المكتب بأن السيد..... قد تقدم بالطلب رقم لسنة بتاريخ / / وذلك بغرض تسوية النزاع الأسري مع السيد..... بخصوص دعوى وبناء عليه فقد تم عمل جلسة لتسوية النزاع بينهم بتاريخ / / إلا أنه لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم وانتهت الفترة القانونية المحددة لحل النزاع داخل المكتب وهي خمسة عشر يوماً وبالتالي يحق لمقدم طلب التسوية رفع النزاع للمحكمة المختصة.

رئيس المكتب

.....

نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل للنزاع القائم بين الطرفين لعدم حضور الطرف الآخر

وزارة العدل
مجمع محاكم الأسرة

شهادة

يشهد المكتب بأن السيد..... قد تقدم بالطلب رقم لسنة بتاريخ / / والذي يطلب فيه تسوية النزاع الأسري مع السيد..... بخصوص والآخر قاما المكتب بإعلانه بالطريق القانوني بموعد الجلسة المحددة لتسوية النزاع إلا أنه تغيب عن الحضور لذلك فلم يتمكن من إجراء التسوية المطلوبة للنزاع من الطرفين في المدة المحددة قانوناً بخمسة عشر يوماً وبالتالي يحق لمقدم طلب التسوية رفع النزاع للمحكمة المختصة.

رئيس المكتب

.....

ملحوظة :

يجب على الطالب قبل رفع الدعوى الحصول على شهادة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية لتكون من ضمن مستندات الدعوى.

**مراحل سير جلسات دعوى النفقة (أمام المحكمة الجزئية)
والقانون لا يتطلب توقيعا من محام**

الجلسة الأولى**بالنسبة للمدعية :**

..... يذكر أسم المحامى الحاضر مع المدعية أو عنها بتوكيل رقم.....
ونتشرف بتقديم أصل الصحيفة منفذ لجلسة اليوم وحافطة مستندات ونلتمس أجلا للتحرى.

بالنسبة للمدعى عليه :

نلتمس أجلا للاطلاع على حافطة مستندات المدعية .ويمكن تأخذ المحكمة بهذا الطلب وتؤجل الطلب وتؤجل نظر الدعوى للاطلاع ولكن فى معظم الاحيان تأمر المدعى عليه أو وكيله بالاطلاع عليها بالجلسة حيث أن حافطة مستندات المدعية تحتوى عادة وثيقة الزواج (وشهادة ميلاد الاولاد).

المحكمة :

والمحكمة تثبت فى محضر الجلسة بأن المدعى عليه صادق على الزوجية بعد سؤاله بذلك وأنها شأهدت الصغير (أن وجد).وتقرر تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / للتحرى عن دخل أو مرتب المدعى عليه.

الجلسة الثانية**إذا ورد التحرى (فإذا لم يرد تؤجل لورود التحرى)**

طلبات المدعية أو الحاضر معها أو عنها بتوكيل سابق الاثبات حجز الدعوى للحكم
طلبات المدعى عليه أو الحاضر معه أو عنه بتوكيل سابق الاثبات.

الاطلاع على التحرى

ويمكن تأخذ به المحكمة وتؤجل الدعوى للاطلاع وفى بعض الاحيان تعرض المحكمة للاطلاع على التحرى بالجلسة المنعقدة وتقرر حجز الدعوى للحكم مع مذكرات لجلسة / /

الجلسة الثالثة

الاستماع للحكم (حكمت المحكمة حضوريا) ولا يتطلب حضور المدعية أو المدعى عليه

ملحوظة:

هذا النموذج خاص بدعوى طلبات المدعية فيها الحكم لها من تاريخ رفع الدعوى أما إذا طلبت المدعية مدة سابقة فالمحكمة تحيل الدعوى للتحقيق لسماع شهود المدعية والمدعى عليه لاثبات مدة الترتك) ويجوز أن يطلب وكيل المدعية أو الحاضر معها بأنه يقصر دعواه والحكم للمدعية من تاريخ رفع الدعوى فى محضر الجلسة فى مواجهة المدعى عليه ليتفادى اجراءات التحقيق.

* * *

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية

الموضوع
دعوى نفقة زوجية.
وكيل الطاعن
.....

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
أنا محضر محكمة لشئون
الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/ المقيم
مخاطباً مع:
واعلنته بالآتي:

الموضوع

المدعية زوجة للمدعي عليه بعقد صحيح شرعي، ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وما زالت في عصمته وطاعته
حتى الآن، إلا أنه تركها بلا نفقة ولا منفق بدون مبرر شرعي
من تاريخ / / رغم يساره (يبين الطالب أوجه اليسار) فهو
يعمل في وصافي دخله الشهري لا يقل عن
جنيتها وليس له من تجب نفقته عليه سوى المدعية. ولما كانت
نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تعتبر ديناً في
ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على
قضاء أو تراض عنهما ولا يسقط دين هذه النفقة إلا بالأداء أو
الإبراء فقد طالبت المدعية زوجها المدعي عليه ودياً بالإنفاق
عليها فلم يمتثل مما اضطرها لرفع الدعوى بطلب فرض نفقة
لطعامها وكسوتها ومسكنها وبدل فرشها وغطائها من تاريخ
امتناعه عن الإنفاق في / / وذلك عملاً بنص المادة ١ من
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة
١٩٨٥ " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد
الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو كان حكماً حتى ولو كانت
موسرة أو مختلفة مع في الدين" وحيث أن الطالبة تقدمت عملاً
بالمادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلى مكتب تسوية
المنازعات الأسرية للمحكمة بطلب تسوية النزاع وطلب نفقة
بالطرق الودية إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على مقدار النفقة

المدعى
ملحوظة:

إذا تم إعلان
المدعي عليه مع
شخصه فلا
تحتاج الدعوى
إلى إعادة إعلان
المدعي عليه
فإذا لم يتم
إعلان المدعي
عليه مع شخصه
فيجب إعادة
إعلانه.

المطلوبة وقيد هذا الطلب برقم بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

(بعده)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسمع الحكم:

أولاً: بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة زوجية مؤقتة للطالبة إلى حين الفصل في الدعوى.

ثانياً: بفرض نفقة زوجية نهائية لها بأنواعها الثلاثة من تاريخ / / مع مراعاة بالأداء في مواعيده مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،

تنص المادة ١:

لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة.

فإذا طلبت المدعية في عريضة الدعوى مدة سابقة فالدعوى تحال للتحقيق وتستغرق من الوقت ..! ولكن من المستحسن الحاضر مع المدعية يطلب أن يقصر دعواه إلى طلب الحكم لها من تاريخ رفع الدعوى. وفي مواجهة المدعى عليه إذا كان حاضرا فإن لم يكن حاضرا يعلن المدعى بتصحيح شكل الدعوى بتعديل الطلبات.

نفقة الزوجة:

المراد بنفقة الزوجة في هذا المقام، ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها بحسب العرف.

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وتستحقها جزء احتباسه لها، لاستيفاء المعقود عليه عملا، بذلك الأصل الكلي "كل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، لأنه احتبسه لينتفع به، فوجب عليه القيام بكفايته، ولا شك إن النساء محبوسات - أى مقصورات على أزواجهن فكل زوجة هي مملوكة المنافع الت أذن الله بها لزوجها، ويلزم من هذا إلا تترك الزوجة تذهب حيثما شأت صيانة للنسل، وتفرغا لما يجب للزوج على زوجته شرعا، وفي هذا ما يمنع الزوجة من الاكتساب والسعى لطلب الرزق بدون رضا زوجها، فمن أجل ذلك وجبت نفقتها عليه أكانت

مسلمه، أم غير مسلمة ، فقيرة ، أم غنية ، قال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" تستحق الزوجة نفقتها ابتداء من العقد الصحيح ، وحكم هذه النفقة الوجوب بالكتاب "اسكنوهن من حيث سكنتهن من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" بالسنة قال صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". كما اجمع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

نفقة الزوجة على زوجها تعتبر ديناً في ذمته من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بدون توقف على قضاء أو تراص منهما لأنها مقررّة جزاء الاحتباس. شرط القضاء بالنفقة ظهور المطل، فلا يكتفى بالشكيلة ، فإذا لم يظهر مطل الزوج فلا يقضى عليه بالنفقة إذا اثبت بالبنية أنه قائم بالإنفاق على زوجته نفقة مثله وهي الواجب مراعاتها طبقاً للقانون ١٩٢٩/٢٥.

من لا تستحق نفقة على زوجها (١) الناشز في مدة نشوزها (٢) المرتدة (٣) المريضة قبل إن تزف أى قبل إن يدخل بها زوجها (٤) المحبوسة لحق في غير الزوج (٥) المسافرة وحدها من غير محرم لأنها بسفرها قد فوتت الاحتباس بسبب من جهتها (٦) المغصوبة (٧) الصغيرة التي لا يمكن للزوج الانتفاع بها في المؤانسة والخدمة (٨) المعقود عليها عقداً فاسداً (٩) الزوجة المحترفة إذا لم يكن احترامها بموافقة زوجها.

مادة ١- ق ٢٥ / ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراص منهما ولا يسقط دينها إلا بالاداء أو الإبراء.

مادة ٢- المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

* * *

نموذج لتحرى عن دخل موظف

نيابة لشئون الأسرة

السيد/ رئيس شئون العاملين

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو التنبيه بموافقتنا بالتحرى عن راتب السيد/..... والذي يعمل
بوظيفة وذلك اصلا وعلاوة واجور اضافية وبدلات وخلافه لزوم ذلك فى
القضية رقم..... لسنة المرفوعة من السيدة /..... والمؤجل نظرها
لجلسة / / وحتى تتمكن المحكمة من اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الدعوى.
برجاء التكرم بسرعة الافادة عن المطلوب- ونأمل أن يعلننا الرد قبل
جلسة / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

رئيس القلم

سكرتير الجلسة

مادة ٢٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠: إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه
بنفقة أو مافى حكمها محل منازعة جدية، ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى
لتحديد، وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة اجراء التحقيق الذى يمكنها
من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابة العامة بنفسها اجراء التحقيق فى هذا الشأن.

نموذج لتحرى عن دخل حرفى

نيابة لشئون الأسرة

السيد/مأمور قسم شرطة.....

بعد التحية.....

تنفيذا لقرار المحكمة الصادر فى القضية رقم..... لسنة والمؤجلة
لجلسة / / للتحرى عن عمل ودخل المدعى عليه السيد/..... والذى
يعمل (يكتب عمل المدعى عليه إذا كان يحترف حرفه أو يعمل لدى
قطاع خاص وعنوان العمل) أو إذا كان لديه ممتلكات خاصة أخرى).
فالمرجو التنبيه نحو تنفيذ قرار المحكمة وافادتنا عن المكسب اليومى أو
الشهرى الذى يكتسبه المذكور من عمله وذلك للزومه فى القضية المرفوعة من
السيد/.....

برجاء التكرم بسرعة الافادة عن المطلوب ونأمل أن يصلنا الرد قبل
جلسة / / حتى يمكن الفصل فى القضية المذكورة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس القلم

سكرتير الجلسة

نموذج لدعوى نفقة زوجيه ولصغير

إنه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة/ المقيمة
 قسم محافظة ومحلها المختار مكتب
 الأستاذ/ المحامي
 أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت
 بالتاريخ المذكور اعلاه واعدت
 السيد/ المقيم
 محافظة
 مخاطبا مع:
 واعدته بالآتي:

الموضوع

دعوى نفقة
 زوجية
 ولصغير.

وكيل الطالبة

.....

الموضوع

المدعى

المدعية زوجة للمدعي عليه بعقد صحيح شرعي مؤرخ
 / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت فى
 عصمته وطاعته وقد رزقت معه على فراش الزوجية
 الصحيحة بالصغير..... وسنة.....
 وهو فقير فى يد الطالبة وحضانتها الصالحة له شرعا.
 وحيث أن المدعى عليه ترك المدعية وصغيرها منه بلا
 نفقه ولا منفق من تاريخ / / رغم يسارة إذ يمتلك أو يعمل
 ودخله الشهري لا يقل عن جنيه ومن ثم طالبت بالانفاق
 عليها وعلى صغيرها فامتنع بغير حق ومن حيث أن نفقه
 الزوجة بانواعها واجبة على زوجها من تاريخ امتناعه عن
 الانفاق عملا بالمادة الاولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠
 والمستبدله بالمادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ / ٨٥.
 كما أن نفقة الصغير عليه من تاريخ امتناعه عن الانفاق
 عليه طبقا للمادة ١٨ مكرر ثانيا من القانون رقم ١٠٠ / ١٩٨٥.
 وحيث أن الطالبة تقدمت لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
 بمحكمة بالطلب رقم لتسوية النزاع ودياً إلا أنه بادر
 بالفشل .. لما حدا بها لإتمام هذه الدعوى .

لذلك

فالطالبة تدعى عليه ما ذكر وتطلب الحكم لها عليه.
أولاً: بفرض نفقة زوجية لها بأنواعها الثلاثة ونفقة
للصغير..... بنوعيهما من تاريخ الامتناع عن الانفاق.
ثانياً: بفرض نفقة مؤقتة لحين الفصل فى الدعوى وإلزامه بالمصاريف
والأتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وعلنت وسلمت صورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة بجلستها التي ستعقد علناً في يوم
الموافق / / من
الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بالطلبات السابق ذكرها.

ولأجل.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى بزيادة نفقة

الموضوع
دعوى بزيادة
مفروض.

وكيل الطالب
.....

المحامى

أنه فى يومالموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا محكمة محضر.....الجزئية انتقلت بالتاريخ
المذكور أعلاه وأعلنت:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبامع
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

بتاريخ / / اقامت الطالبة الدعوى رقم لسنة
أمام محكمة لشئون الاسرة طالبة الحكم لها بفرض
نفقة زوجية بجميع انواعها ونفقة للصغير.....
وبتاريخ / / قضت المحكمة (بذكر منطوق الحكم بالكامل).
وقد أضحى الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه بالإستئناف
أو بتأييده بالحكم الصادر في الإستئناف رقم لسنة ق .
وحيث أنه قد مضى على هذا الفرض زمن طويل ارتفعت
خلاله الاسعار وزادت حاجيات الصغير لكبر سنه .
وقد طالبته وديا بزيادة المفروض فرفض دون حق ولما كان
الامر كذلك لذلك قد اقامته الطالبة هذه الدعوى طالبة الحكم لها
بزيادة المفروض الى الحد المناسب.
وحيث أن الطالبة تقدمت لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
بمحكمة بالطلب رقم لتسوية النزاع ودياً لكن دون جدوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمةلشئون الاسرة
الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى ستعقد علناً فى يوم
.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها
ليسمع الحكم بزيادة المقرر بموجب الحكم رقملسنة
.....الى الحد المناسب مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،

نموذج لصيغة دعوى بتخفيض نفقة

الموضوع
دعوى بتخفيض
نفقة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا محضر محكمة الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
السيدة/..... المقيمة
مخاطبا مع
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

بموجب الحكم رقم لسنة لشئون الأسرة قضت
المحكمة للمعلن إليها (يذكر منطوق الحكم بالكامل)
وحيث أن حالة الطالب المالية قد تغيرت إلى أسوأ لأن
دخلة قل بسبب أو بسبب انتهاء فترة إعارته
بالخارج فضلا عن ذلك فقد تزوج بزوجة أخرى ورزق منها
بالأولاد وهم
وحيث أن المفروض المذكور أصبح الآن فوق طاقة الطالب
ولا يستطيع أدائه إليها فقد طالبها بتخفيض هذه المقررات إلى ما
يتناسب مع دخله فلم تقبل بدون وجه حق.
وحيث أن والحالة هذه فإنه يحق للطالب رفع هذه الدعوى طلبا
الحكم له بتخفيض هذه المقررات بما يتناسب مع حالته الاجتماعية.
وحيث أن الطالبة تقدمت لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
بمحكمة بالطلب رقم لتسوية النزاع ودياً لكن دون جدوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها
صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة
الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى يوم
..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها
لتسمع الحكم بتخفيض المقررات بالحكم رقم لسنة
(المذكور) إلى ما ستناسب مع حالته المالية والاجتماعية مع إلزامها
بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،،

نموذج لحكم فى دعوى نفقة زوجية ولصغير تمت صلحا أمام المحكمة

باسم الشعب
محكمة لشئون الأسرة
فى يوم الموافق / /
برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة
وحضور السيد / سكرتير الجلسة
فى القضية رقم لسنة المرفوعة من ضد
وبالنداء حضرت المدعية ومعها الأستاذ / وقدمت أصل
الصحيفة وحضر المدعى عليه بنفسه وصادق على سبق الزوجية والطلاق والرزق
بالوالدين وصغرها وفقرهما وانهما فى يدها وانه طلقها بتاريخ / /
ولا أولاد سوى الولدين المذكورين وعرض المدعى عليه على المدعية مبلغ
..... جنيه لنفقتها بأنواعها الثلاث من على أن يكون الفروض لها نفقة
عدد من جنيه ومبلغ المولودين من اليوم بالسوية بينهما ورضيت
المدعية منه بذلك وطلبت امره بالاداء وطلبا معا اثبات ما اتفق عليه بمحضر جلسة
اليوم وجعله فى قوة السند التنفيذى وانهاء الخصومة بينهما على ما ذكر .
المدعية
المدعى عليه

المحكمة

من حيث أن الطرفان اتفقا على ما ذكر وهو صلح جائز وملزم شرعا وعملا
بالمادة ١٠٣ من أفعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا باثبات ما اتفق عليه الطرفان بمحضر جلسة اليوم
وجعله فى قوة السند التنفيذى وامر المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية شهريا فى
مواعيدة وقدره جنيه من / / لنفقتها بأنواعها الثلاث على أن يكون
المفروض لها نفقة عدة من / / تاريخ الطلاق حتى تنقضى عدتها منه شرعا
ومبلغ جنيه نفقة بنوعها لولديها من اليوم بالسرية بينهما وانهاء الخصومة
بينهما فى هذه الدعوى على ما ذكر .

رئيس المحكمة

.....

امضاء

سكرتير الجلسة

.....

امضاء

حررت هذه صورة أولى تنفيذية سلمت برقم صور في تاريخ / /
وعلى الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر الى تنفيذ هو على كل سلطة وكل قوة
أن تعينة على إجرائه متى طلب منها ذلك ولو باستعمال القوة الجبرية.

رئيس القلم

امضاء

ملحوظة: لا يجوز استئناف هذا الحكم.

* * *

نموذج لعقد اتفاق وصلاح تم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية

أنه في يومالموافق / /

حضر إمام هيئة المكتب كلا من:-

١-.....طرف أول

٢-.....طرف ثانى

تمهيد

نشب بين الطرف الأول والثانى نزاع اسرى بشأن
..... (نفقة زوجية ولصغار)

وإذ تقدم الطرف الأول بطلب تسوية هذا النزاع للمكتب وقيد
برقم ٢٩٩/٢٠٠٥ وبناء على ما تم بذله من مساعى الصلح بمعرفة المكتب فى
الاجتماعات التى عقدت مع الطرفين ،فقد تم التوصل إلى الاتفاق على إنهائه صلحا
وفق ما يأتى :

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: التزام الزوج بسداد مبلغ ثلاثمائة جنيه نفقة شهرية كنفقة زوجية وصغار
وتعهد بسدادها اعتباراً من / /

ثالثاً: تعهد الزوج بمعاملة الزوجة معاملة حسنة طبقاً للشرع وحدود الله.

رابعاً: تعهد الزوجة بمعاملة زوجها بما يرضى الله والتزام الطرفين بمراعاة
الحقوق الشرعية الزوجية التى أمر الله ورسوله بها من مودة ورحمة.
طلب الطرفان إلحاق هذا الصلح بمحضر جلسة المكتب وإثبات محتواه فيها .
وجعله فى قوة السند التنفيذى.

الطرف الأول

هيئة المكتب

١-.....

٢-.....

٣-.....

يعتمد،،،

رئيس المكتب

الطرف الثانى

عقد اتفاق بإداء مفروض لزوجته وأولادها

محضر بتاريخ / / بين كل من:-

أولاً: السيد/.....المقيم

(طرف أول)

ثانياً: السيد/.....المقيمة

(طرف ثان)

بعد أن اتفق الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد فقد اتفقا على الآتى:-

تمهيد

الطرف الأول زوج للطرف الثانى بموجب عقد شرعى صحيح مؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى طاعته وعصمته حتى الآن ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيروقد دبت خلافات بين الطرفين وانتهى بالاتفاق بينهما على أداء المفروض لها لنفقتها ولصغيرها على النحو الآتى بيانه.

أولاً: المهد جزء لا يتجزء من بنود هذا العقد.

ثانياً: يقر الطرف الأول بأن يؤدى مبلغنفقة زوجية بأنواعها الثلاثة ومبلغبنوعيتها للصغير (يذكر اسمه) وذلك اعتباراً من / / بموجب إيصال يتسلمه من الطرف الثانى مزيل بتوقيعها أو بضمناها.

ثالثاً: تحرر هذا العقد بما ذكر واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها وقت اللزوم.

(طرف أول)

(طرف ثان)

الشهود

ملحوظة:

يجوز رفع دعوى بزيادة مفروض بموجبه حتى ولو لم يصدر حكم بأداء ما فرضه بنفسه على نفسه.

* * *

نموذج لدعوى بأداء ما فرضه بنفسه على نفسه بموجب عقد اتفاقا وقرار

أنه فى يومالموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /.....والمقيمةومحلها المختار
مكتب الأستاذ /.....ب.....
أنامحضر محكمةانتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت
السيد /.....المقيم.....
مخاطبا مع/
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ / / ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ورزقت منه
على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير (يذكر اسم الصغير).
وحيث أن المدعى عليه ترك المدعية والصغير بلا نفقة ولا منفق / / الى
أن قد تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه بموجب عقد اتفاق مؤرخ / /
(أو اقرار منه).
على أداء مبلغ.....جنيتها نفقة لزوجته المدعية بأنواعها الثلاثة ومبلغ
.....نفقة بنوعها للصغير (يذكر اسم الصغير) واستمر فى أداء ما فرضه
بنفسه مدةوحيث أنه بتاريخ / / فوجئت المدعية بامتناع المدعى عليه
عن سداد النفقة (ما فرضه بنفسه على نفسه).
ولما كان والحالة هذه فانه يحق للمدعية رفع هذه الدعوى طالبة لحكم لها بأداء
المدعى عليه ما فرضه بنفسه مع الزامه بالمصاريف والأتعاب .
وحيث أن الطالبة تقدمت لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة
بالطلب رقم لتسوية النزاع ودياً لكن دون جدوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمةلشئون الأسرة.....الكائن
مقرها.....بجلستها التى ستعقد علنا فى يومالموافق / /
من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه للطالبة بما ذكر.
ولآجل.....،

المستندات: وثيقة الزواج+عقد الاتفاق أو اقرار يتضمن ما فرض من نفقه.
تتص المادة ٩ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :تختص المحكمة الجزئية بنظر
المسائل الواردة بهذه المادةوذلك على الوجه الآتى:
.....٤-.....٥-..... تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال
الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق. ٦- توثيق ما يتفق عليه ذوى الشأن أمام
الحكمة فيما يجوز شرعا.

* * *

نموذج لحكم فى دعوى نفقة زوجية

محكمة....

باسم الشعب

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بسرأى المحكمة فى يوم.....
الموافق / /
برئاسة السيد الاستاذ /.....قاضى المحكمة
وحضور السيد/.....أمين السر
صدر الحكم الاتى فى الدعوى رقملسنةالمرفوع من :
.....ضد

أسباب ومنطوق الحكم

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة :
موجز عن وقائع الدعوى.....
.....
وحضرت المدعية وطلبت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.
وحيث أنه من المقرر شرعا أن نفقة الزوجة واجبه على زوجها نظرا لاحتباسها
له وتستحق لها من وقت الامتناع عن النفقة وهى لها ولا تسقط الا بالاداء ويراعى
فى حالة المدعى عليه يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة عملا بالمادة ١٦ من
قانون ١٩٢١/٢٥ المعدلة ٩٧٩/٤٤ ولما كان ما كان تقدم وكانت الزوجية ثابتة
بالوثيقة الرسمية المتقدمة من المدعية واقامة الدعوى دليل على الترك والأصل فى
الزوجية الطاعة وبقاء العصمة واذا لم يحضر المدعى عليه ولم يعترض سبيل
الدعوى ولم يدفع الدعوى بثمه دفع أو دفاع ومن ثم فان المحكمة وقد ثبت لديها من
التحرى أن المدعى عليه يعمل (.....ترزى أو) بدخل شهرى قدره
١٨٠ جنيه الامر الذى سبق من اجابة المدعية الى فرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة
اعتبارا من / / تاريخ رفع الدعوى وقصرها.
وحيث أنه عن المصاريف فتلزم بها المدعى عليه خاسر الدعوى عملا
بالمادتين ٢٨١ من اللائحة ١٨٤، مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية نفقة زوجية
بأنواعها الثلاثة مبلغجنيها اعتبارا من / / وامرته بالاداء والزام
المدعى عليه المصاريف وخمسة جنيهاات اتعاب المحاماة.

اعلان الحكم

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة /.....المقيمةمحافظة.....
 ومحلها المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى
 أنامحضر محكمةانتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واصلت
 السيد /.....المقيممحافظة.....
 مخاطبا مع
 أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه بصورة من الحكم رقم
 لسنةوالمسطر باطنه للعلم بما جاء به ونفذ مفعوله.
 ولأجل.....

كيفية اعلان حكم

بعد سحب صورة تنفيذية من الحكم يكتب منه صورة طبق الاصل ويقدم
 الاصل والصورة ،ويتم اعلان المدعى عليه كما هو مبين عالية وحتى مع حصول
 الإستئناف . وذلك وفقاً لنص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات .

ملحوظة :

جميع دعاوى النفقات مشمولة بالنفذ حتى ولو لم يكن مشار اليه فى الحكم مثل
 الدعاوى القضاء المستعجل.

* * *

نموذج لحجز ما للمدين لدى الغير على مرتب موظف أو عامل بشركة بناء على حكم نفقة زوجية

الموضوع	أنه فى يوم الموافق / / الساعة
حجز ما للمدين	بناء على طلب السيد/..... المقيمة
لدى الغير.	ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....
وكيل الطالب	وبناء على الحكم لسنة احوال شخصية
.....	جزئى بأن يؤدى الى المدعية مبلغ شهريا
المحامى	اعتبارا من / / (منطوق الحكم) والمستوفى جميع
	أوصافه الشكلية والقانونية واصبح نهائيا.
	أنا محضر محكمة انتقلت
	بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
	أولا: السيد/مدير شئون العاملين بشركة
	مخاطبا مع
	أنا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ
	المذكور اعلاه واعلنت.
	ثانيا: السيد/..... المقيم واعلنتهما
	بالآتى:

الموضوع

تداين الطالبة المعلن اليه الثانى بمبلغ.....جنيه
(.....جنيهات) وهى قيمة النفقة المحكوم بها على المعلن اليه
الثانى اعتبارا من / / حتى نهاية شهر.....سنة يعمل
موظفا أوبشركة

تحت ادارة سيادة المعلن اليه الاولويتقاضى
مرتبات ومنح وارباح وخلافه.

اذا يحق للطالبة ان تحجز حجزا تنفيذيا ما للمدين لدى
الغير ضد المعلن اليه الثانى تحت سيادة المعلن اليه الاول
،وفاء لمطلوبيتها وما يستجد بواقعجنيها (.....جنيها).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أوقعت حجزاً تنفيذياً لدى المدين لدى الغير تحت يد سيادة المعلن الأول على ما للمعلن إليه الثانى من مرتب وأرباح ومنح وخلافه وكلفت سيادته بالتقرير فى ذمته مدى فى مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانة وإلا سيصبح المسئول على المبالغ المحجوز بها تحت يده بموجب هذا .

ولأجل.....

بعض الشركات تطلب من المحكوم لها بالنفقة أن تحجز حجزاً تنفيذياً على مرتب المحكوم ضده فى دعوى النفقة راجع المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية والمادة ٣٢٨ .
الإختصاص: للمحضرين الواقع بدائرتها مقر الشركة

ملحوظة:

يقدم للباشمحرر مع صورة الحكم لتحديد الرسم مع توكيل بالتنفيذ من الصادر لصالحها الحكم أو وكيلها .

* * *

نموذج لدعوى ابطال مفروض لحكم نفقة للصلح

الموضوع ابطال مفروض في الحكمين رقمي لسنة، لسنة	أنه في يوم.....الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد/.....المقيم.....ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى بـ..... أنا محضر محكمة قد انتقلت بالتاريخ اعلاه واصلت السيدة/..... المقيمة مخاطبا مع: واصلتها بالآتى:-
الموضوع وكيل المدعى المدعى	المدعى عليها زوجة للمدعى بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت فى طاعته وعصمته لأن وحيث أن المدعى عليها اقامت الدعوى رقم لسنة والتي قضى فيها بفرض نفقة بمبلغلنفقتها بأنواعها الثلاثة اعتبارا من / / كما اقامت المدعى عليها الدعوى رقم.....لسنة.....والتي طلبت فيها الحكم لها على المدعى بفرض نفقة كسوة وسكن وخادم وبدل فرش وغطاء للولد.....أو للولاد،.....،..... وبتاريخ / / قضت المحكمة بفرض نفقة شهرية مبلغ..... لنفقة ابنها أو ابنتها أو للولاد (إن وجد) (منطوق الحكم). ومن حيث أن المدعى تصالح مع زوجته عليها على الأكل تموينا بتاريخ / / وقد طالبها بالكف عن تنفيذ حكمى النفقة سالفى الذكر عن المدة من تاريخ الصلح فلم تمتثل. لما كان ذلك وكان الصلح على الأكل تموينا مبطل للفرض ومن ثم مانع من استيفائه فقد اقام المدعى الدعوى بطلب ابطال المقرر لنفقة المدعى عليها من تاريخ / / مع أمرها بالكف عن مطالبتها بالحكم رقملسنة..... والحكم رقم لسنة (إذا وجد ولد أو اولاد)، مع الزامها بالمصاريف والاعتاب.

وحيث أن الطالبة تقدمت لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة
بالطلب رقم لتسوية النزاع ودياً لكن دون جدوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا
وكلفتها بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة بجلستها التي ستعقد علناً
فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعها
الحكم بالطلبات السابق ذكرها
المستندات: صورة من الحكم الصادر بأداء النفقة إذا كان المطلوب ابطاله حكم
واحد الحاضر عن المدعي: نتشرف بتقديم حافظة مستندات ونلتمس حجز الدعوى
للحكم (يجب حضور المدعي عليها بالجلسة المحددة وذلك للإقرار بالصلح وبعد
صدور الحكم يجب اعلانه.

* * *

نموذج لصيغة دعوى برد نفقة تسلمتها الزوجة غير مستحقة لها

الموضوع

دعوى برد نفقة
تسلمتها الزوجة
غير مستحقة
لها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

ملحوظة:

يقدم الطالب
شهادة من مكتب
تسوية
المنازعات بما
تم في الطلب
ويرفق بحافظة
المستندات.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....المحامى
أنامحضر محكمةلشئون الأسرة انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامه:
السيدة/.....المقيمة
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

الطالب زوجا المعلن إليها بصحيح العقد الشرعى ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج. وحيث أن المعلن إليها أقامت
الدعوى رقملسنةأمام محكمةلشئون
الأسرة طالبة الحكم لها بفرض نفقةوبتاريخ / /
قضت المحكمة (منطوق الحكم). وحيث أن المعلن إليها قامت
بتنفيذ هذا الحكم على مرتب الطالب بطريق حجز ما للمدين
لدى الغير. وحيث أن الطالب قد استأنف هذا الحكم
وبجلسة / / قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم
والقضاء بتخفيضه إلى مبلغوحيث أن مجموع ما
تسلمته المعلن إليها من الطالب دون وجه حق هو مبلغ.....

لذلك

فان المدعى يدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها
بالزامها بان تؤدي له.....قيمة ما تسلمته دون وجه حق من
مرتب الطالب وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات فى
الطلب رقم ... محكمة فى التوصل إلى حل اتفاقا بين
الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى خيـث محل إقامة
المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة
لشئون الأسرة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم.....
الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم له عليها بإلزامها بأن تؤدي
له.....قيمة ما تسلمته دون وجه حق من مرتب الطالب.

ولأجل العلم.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب أجر علاج للصغير

الموضوع دعوى طلب أجر علاج للصغير. وكيل الطاعن 	أنه في يوم..... الموافق / / الساعة بناء على طلب السيدة /.....المقيمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمة.....لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة: ١- السيد/.....المقيم..... مخاطبا مع: وأعلنته بالآتى:-
الموضوع المحامى	الموضوع المدعى كانت زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى ...وبتاريخ / / طلق المدعى عليه زوجته على يد مأذون ناحيةوقد باننت منه شرعا برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل. ومن حيث إن الصغير ما زال فى سن الحضانة وفى يد المدعية، وقد مرض مرضا شديدا فتولت علاجه بالأجر لدى الاطباء المتخصصين وتكلف علاجه مبلغ..... (طبقا للمستندات المقدمة فيها). ومن حيث أنه من المقرر أنه كان الصغير الفقير فى حجر والدته المطلقة، وكان والده غنيا، فلها إن تعالج الصغير بالأجر وتدفع اجر الطبيب المعالج وثمان الدواء قبل الحكم لها بذلك ث ترجع على الأب بما دفعت ، ويعتبر الأب فى هذه الحالة فى حكم الغائب، وتنوب عنه الأم فى ولاية علاج الصغير، كما تنوب عنه فى الإنفاق من مالها حين غيبته ثم ترجع عليه بما أنفقت. ومن حيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بمبلغ قيمة ما أنفقته من مصاريف على علاج الصغير فامتنع بدون وجه حق مما اضطرها لرفع الدعوى تطلب الحكم لها بالمبلغ المشار إليه بصدر الصحيفة بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

وذلك في الطلب رقم محكمة تساويات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشنون الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالإزام المدعي عليه بمبلغ قيمة مصاريف علاج الصغير وأمره بأداء ذلك لها مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلب مصروفات مدرسية

الموضوع دعوى طلب مصروفات مدرسية.	أنه في يوم.....الموافق / / الساعة بناء على طلب السيدة /.....المقيمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمةلشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل أقامه: ١- السيد/.....المقيم..... مخاطبا مع: وأعلنته بالآتي:-
وكيل الطالب المدعى	الموضوع الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهى فى عصمته وطاعته للأن وأوجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرين وهم: ١-.....ويبلغ من العمر..... ٢-.....ويبلغ من العمر..... فى يد الطالبة وحضانتها الصالحة شرعا. وحيث ان الصغيرين قد التحقا بمدارس الخاصة وقد قامت الطالبة بسداد المصاريف المدرسية للعام الدراسي / / وبيانها كالاتي: (تذكر المستندات وتقدم فى حافظة مستندات للمحكمة) وحيث ان المعلن اليه يشغل وظيفة وموسر يسارا كبيرا وقد طالبته الطالبة بسداد المبالغ إلا انه رفض بدون وجه حق أو مسوغ قانوني الأمر الذي اضطر الطالبة إلى اقامة هذه الدعوى ابتغاء الزام المعلن اليه بأن يؤدي لها المبالغ الواردة بصدر هذه الصحيفة بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين . وذلك فى الطلب رقم محكمة تسويات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسمع الحكم. بالزامه بأن يؤدي إلى الطالبة مبلغ وقدره جنيها نظير مصروفات مدرسية للولدين و مع إلزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،

نفقة تعليم الصغير

أصل النفقة إلى نص الفقهاء على وجوبها للفقير من الأقارب على من تجب نفقته عليه إنما هي الطعام والكسوة والسكن، وكذا نفقة الخادم إن احتاج إلى خادم. وقد زادت المحاكم الشرعية نوعا جديدا من أنواع النفقة فحكمت بوجوب اجر التعليم أيضا. والاساس الذي بنى عليه هذا الوجوب هو إن الأب واجب عليه إن يعد أولاده الصغار منذ نشأتهم بتعليم ما يجب تعليمه شرعا، فعملا بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يكون دفع اجر التعليم واجب.

ما دام لا يمكن التعليم بدون اجر. (ق ٤٣٦٦/٤٢ مستأنف كلى شرعى مصر جلسة ١٩٤٣/٤/٣).

المصروفات المدرسية بحسب وضعها الطبيعي. اجر تعليم، والتعليم فى حالة وجوبه نوع من حضانة من كبروا وعرض لهم من الأسباب ما يستوجبها، أو هو من رعاية الأباء الواجبة لأبنائهم المحتاجين إليها.

طالب العلم يعتبر عاجزا عن الكسب ويجب نفقته على من تجب عليه شرعا متى كان ذا رشد.

* * *

دعوى نفقة من أم على ولدها أو من أب على ولده

الموضوع

دعوى نفقة من
أم على ولدها أو
من أب على
ولده.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنا محضر محكمةالجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع
وأعلنته بالأتى:

الموضوع

وكيل الطالب

.....

المحامى

المعلن اليه ابن الطالبة (الطالب) بصحيح النسب الشرعى
وهى فقيرة (وهو فقير) لا مال لها (أو لا مال له) وخالية من
الازواج وعدتهم وليس من يجب نفقتها عليه شرعا سوى ولدها
المعلن اليه وهو موسر اذ انه يعملوفى فاضل كسبه
ما يفي بنفقتها وزيادة.
وقد طالبته الطالبة بأداء النفقة الواجبة لها فلم يقبل بدون وجه
حق شرعى . ولاسيما قد لجأت لمكتب تسوية المنازعات بالطلب
رقم محكمة ولكن دون جدوى .
وحدث أنه يحق والحالة هذه للطالبة (أو الطالب) رفع هذه
الدعوى طالبة (أو طالبا)الحكم لها (أو له) بفرض نفقة طعام وكسوة
ومسكن وأمره بالاداء والاذن لها بالاستدانه عليه عند الحاجة مع
الزامه بالمصاريف والاعتاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة
لشئون الأسرة - الكائن مقرهابجلستها التى ستعقد
علنا فى يومالموافق / / من الساعة الثامنة
صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه بفرض نفقة طعام وكسوة
ومسكن وأمره بالاداء اليها والاذن بالاستدانه عليه عند الحاجة
مع الزامه بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل،،،،

نموذج لدعوى حبس

الموضوع
نموذج لدعوى حبس.
وكيل الطالب
.....
المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /..... المحامى
أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/..... المقيم.....
(العنوان بالكامل)
مخاطباً مع
واعلنته بالآتى:

الموضوع

صدر لصالح الطالبة حكماً فى الدعوى رقم لسنة
١٩ أحوال شخصية بتاريخ / / ضد المعلن اليه
والذى قضى بفرض نفقة (منطوق الحكم).
وحيث أن تجرد الطالبة المبالغ الآتية:
(١)..... جنيته × شهر = نفقة
(٢)..... جنيته × شهر = اذا وجد أولاد
..... جنيته (الجملة)
وحيث أن الطالبة سألت المعلن اليه اداء المتجرد المذكور الا
انه امتنع رغم قدرته ويساره الذى تبين بحكم الفرض الاصلى.
وقد لجأت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة
..... بالطلب رقم لتسوية النزاع ودياً لكن دون جدوى.

لذلك

تدعى عليه بما ذكر وتطالب بدفع مبلغ
وحبسه اذا امتنع وفقاً لنص المادة ٧٦ مكرراً المضافة
بالقانون رقم ٩١ سنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال
الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .
مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر فقد أعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم بالطلبات المبينة بعالية .
ولأجل.....

المستندات المطلوبة في هذه الدعوى :

شهادة بنهائية الحكم + أصل الصورة التنفيذية أو صورة طبق الأصل من الحكم مختومة بخاتم شعار بنك ناصر الإجتماعي إذا ما كان الحكم قيد التنفيذ به .

خطوات هذا الدعوى كالاتى بيانها :

- ١- المحكمة تحيل هذه الدعوى للتحرى اذا كان قيمة المبلغ المطالب به (المتجمد) مبلغا كبير لثبوت قدرته على اداء المبلغ.
- ٢- وبعد ورود التحرى تصدر المحكمة حكمها كالاتى :

المحكمة :

ولثبوت قدرة المدعى عليه على اداء المبلغ مرة واحدة الى المدعية وقد امرته المحكمة بادائه اليها وحددت له جلسة / / وعلى المدعية إعلان المدعى عليه بصورة من هذا الامر.....

رئيس المحكمة

(انظر الصفحة التالية "نموذج من اعلان هذا الامر").

* * *

نموذج لإعلان امر اداء فى دعوى حبس

الموضوع	أنه فى يوم الموافق / / الساعة
إعلان أمر أداء	بناء على طلب السيدة /.....المقيمة
فى دعوى حبس	ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
رقم	أنا..... محضر محكمةالجزئية انتقلت
لسنة.....	بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
شرعى جزئى	السيد/..... المقيم.....
.....	(العنوان بالكامل).....
	مخاطبا مع
	واعلنته بالاتى:

الموضوع

وكيل الطالبة	اقامت الطالبة الدعوى رقم.....لسنة.....شرعى
.....	جزئى.....ضد المعلن اليه والتى طلبت فيها باداء
	جنيه.....
المحامى	قيمة ما تجمد للطالبة عن المدة من / / الى / /
	وحبسه عند عدم الدفع وتداولت بالجلسات وبجلسة / / ثبت
	لدى المحكمة قدرة المدعى عليه دفع مبلغ.....جنيه وامرته
	المحكمة باداءه اليها وكلفته باعلانه بهذا الامر واجلت نظر
	الدعوى لجلسة / / .
	بناء عليه
	أنا المحضر سالف الذكر فقد أعلنت المعلن اليه وسلمته
	صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة
	الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم عليه
	بالحبس أو أن يدفع للطالبة المبلغ المنفذ به وقدره
	 ملیم جنيه
	ولآجل

ملحوظة:

(١) فإذا لم يحضر المدعى بالجلسة المحددة بعد اعلانه بالامر أو حضر ولم يقيم بسداد قيمة المتجمد فالمحكمة تصدر الحكم الآتى:

المحكمة

(منطوق حكم فى دعوى الحبس)

حكمت المحكمة غيابيا - حضوريا بحبس المدعى عليه ثلاثين يوما لامتناعه عن دفع مبلغ.....للمدعية بحيث أن اداه اليها أو احضر لها كفيلا ترضاة يفرج عنه فورا والزمه بمصاريف هذه الدعوى.

رئيس المحكمة

(٢) بعد سحب الصورة التنفيذية لهذا الحكم يسلم للقسم التابع له موطن المدعى عليه لتنفيذ هذا الحكم.

* * *

نموذج لطلب لقسم الشرطة لتنفيذ حكم حبس

السيد/مأمور قسم شرطة

تحية طيبة وبعد:

يتشرف مقدمة لسيادتكم المواطنه والمقيمة
والسيد/.....ضد.....المقيم..... بذكر العنوان بالتفصيل.

وأتشرف بعرض الاتي:

بتاريخ / / صدر الحكم رقم لسنة من محكمة
الجزئية للاحوال الشخصية والذي قضى بحبس السيد/.....

لذلك

تلتمس مقدمته لسيادتكم التفضل باتخاذ اللازم نحو تنفيذ الحكم في حالة عدم
دفع مبلغ قيمة متجمد النفقة والصادر به الحكم المذكور والمرفق طبه صورة
منه معلنة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمته

.....

* * *

نموذج لصيغة براءة ذمة

الموضوع

دعوى براءة
ذمة عن متجمد
نفقة

وكيل الطالب

.....

المحامى

لارسوم

مليهم جنيه

.... رس

س ع واحم

6% على العمل غ

...ن ص

لنجل لصرى دوق

حس يد لادم

059. إض

دورال م

499. دم غ

إصال.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/.....المقيم
ومحله المختار مكتب الاستاذ /.....
المحامى.....
أنا /..... محضر محكمةالجزئية
قد أنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:
السيدة/.....المقيمة

مخاطبا مع:

وأعلنتها بالاتى:

أقامت المعلن اليها الدعوى رقملسنةامام
محكمة للاحوال الشخصية والتي طالبته بأن يؤدى
لها نفقة بنوعهايذكر موضوع الدعوى.
وبجلسة / / قضت المحكمة (منطوق الحكم
.....)

وبتاريخ / / استلمت المعلن اليها من الطالب
مبلغ عبارة عن متجمد النفقة عن المدة من / /
الى / / بموجب اىصال عرفت مزيل بتوقيعها وبذلك
أصبحت ذمة المدعى بريئة من نفقتها فى هذه المدة .
وحيث أن فوجئ الطالب بالمعلن اليها تطالبه اداء نفقتها
عن هذه المدة بدون وجه حق وحيث أن طالب المدعى عليها
ببراءة ذمته من مبلغمتجمد نفقتها فى المدة المذكور
لسبق استلامها لها وعدم تعرضها له بشئ من هذا المتجمد علم
تقبل بدون حق مما اضطره الى رفع هذه الدعوى.

لذلك

يدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها ببراءة ذمته
من مبلغجنه متجمد نفقتها بالحكم المذكور عن المدة
منالىوأمرها بعدم التعرض له بشئ من هذا
المتجمد مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام المحكمة.....الكائن مقرهابجلستها التي ستتعد علنا فى يومالموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بما ذكر.

ولأجل....

* * *

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠**بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي****فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠****(الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع أفى ١٨/٥/٢٠٠٠)****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرار مجلس الشعب القانون الاتى نصه، وقد اصدرناه:

(المادة الاولى)

يضاف الى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بند جديد برقم ٩ الى المادة (٩) (اولا) المسائل المتعلقة بالولاية على نفس، ومادة جديدة برقم ٧٦ مكررا، نصهما الاتيان:

مادة ٩ (اولا) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

بند ٩- "دعوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه من تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائيا".

مادة ٧٦ مكررا- "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعوى النفقات والاجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له ان يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها، ومتى ثبت لديها ان المحكوم عليه قادر على القيام باداء ما حكم به وامرته بالاداء ولم يمثل حكمة بحبسه مدة لا تزيد عن ثلاثين يوم".

فاذا ادى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فانه يخلى سبيله، وذلك كله دون الاخلال بحق المحكوم له فى التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز فى الأحوال التى تنطبق فيها هذه المادة السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الاولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقا لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، فنزلت مدة الاكراه البدني الاولى من مدة الحبس المحكوم بها، فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهاات عن كل يوم من أيام الاكراه البدني الذي سبق انفاذه عليه".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٤٢١هـ. (الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠)

* * *

نموذج لصيغة اشكال فى تنفيذ حكم - حبس

الموضوع	أنه فى يوم الموافق / / الساعة
إشكال فى تنفيذ	بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
الحكم رقم.....	ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....المحامى.....
لسنة مع	أنا /.....محضر محكمةالجزئية قد
المصـاريف	انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى محل اقامة كل من:
والأتعاب.	أولا :السيدة/.....المقيمة
وكيل الطاعن	مخاطبا مع:
.....	ثانياً:السيد مأمور قسم.....ويعلن بمقر عمل سيادته
المحامى	مخاطبا مع:
لرسم	وأعلنتهما بالأتى:
ملهم حجيـه	أقامت المعلن اليها الاولى الدعوى رقم لسنة ١٩
9069 ثابت	حبس شرعىضد الطالب تطالبه بمجمد نفقة لها
٠,٢٥٠ إضافي	ولصغيرها موجز عن الدعوى.....
لدور	وبجلسة / / قضت المحكمة بحبس الطالب ثلاثين
المحاكم	يوما نظير امتناعه عن دفع مبلغ.....متجمد نفقتها عن
٠,١٠ دمغة	المدة من / / الى / /
إيصال	وحيث أن ذمه الطالب بريئة من هذا المبلغ لأنها تسلمته
٠,٤٥٠ ربعمائة وخمسون مليماً	بموجب مخالصة تحت يده موقع عليها منها.ومن ثم يحق وقع
	هذا الاشكال طالبا وقف تنفيذ الحكم رقملسنة
	المذكور لحين الفصل فى الدعوى براءة الذمة والمحدد لنظرها
	جلسة / / .
	وحيث أن المستشكل قد أودع بخزينة محكمة
	بتاريخ / / مبلغعلى ذمة الفصل فى
	دعوى براءة الذمة.
	وحيث أن الغرض ضمن اختصام المعلن اليه الثانى
	بصفته ليوقف تنفيذ الحكم المذكور لحين الفصل فى الاشكال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث اقامة المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من الاشكال وكلفته بالحضور أمام محكمة.....للأمور المستعجلة الكائن مقرها.....بجلستها التي ستعقد علنا فى يوم..... الموافق / / الدائرة.....من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه حتى يفصل فى هذا الاشكال. ونبهت عل السيد المعلن اليه الثانى وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه رقم.....لسنة.....حتى يفصل فى هذا الاشكال. ومع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى بسائر أنواعها مع الزام المعلن اليها الاولى بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل.....

- لا يجوز للمستشكل الذى كان طرفا فى الحكم المستشكل فى تنفيذه أن يقيم اشكاله على اسباب سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه ذلك أن التعرض لاسباب سابقة على صدور الحكم يمس حجية الحكم المستشكل فى تنفيذه وإنما يجب أن يقيم أشكاله على اسباب لاحقه على صدوره.

- حكم الحبس لا ينفذ بالطرق المقررة فى الكتاب الثانى من قانون المرافعات وإنما يتم التنفيذ بالحبس بمعرفة جهة الادارة (القسم التابع له موطن المنفذ ضده) فإن نازع المحكوم عليه فى تنفيذ حكم الحبس أمام متولى التنفيذ من جهة الادارة بدعوى الوفاء فإنه يسرى على تلك المنازعة ما يسرى على الاشكالات التى ترفع أمام المحضر فى تنفيذ أحكام النفقة بمعنى أن مأمور المركز أو القسم الذى يقوم بالتنفيذ لا يوقف حكم الحبس وإنما يعرض الامر على قاضى التنفيذ بعد تحديد جلسة، أما اذا قدم المحكوم عليه أوراق رسمية أو غير رسمية لمتولى التنفيذ أو دفع له المبلغ أو قدم كفيلا مقتدرا أو اذن للمحكوم له ليصرف المبلغ الذى سبق ايداعه بخزانة المحكمة بدون شرط كان على المأمور متولى التنفيذ أن يوقفه ويحدد له جلسة لنظر الاشكال وسواء اكان الاشكال فى التنفيذ مرفوعا عن حكم صادر بالنفقة أو بالحبس فان مباشر التنفيذ لا يوقفه الا اذا كانت المنازعة امامها ادعاء المحكوم له براءة ذمته بالوفاء.

نموذج اشكال في تنفيذ نفقه اقارب لخلوه من الإذن بالاستدانة

الموضوع
إشكال في تنفيذ
نفقة أقارب
لخلوه من الإذن
بالاستدانة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم
ومحله المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمةالجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
أولاً:السيد/.....المقيم
مخاطباً مع:
أنامحضر محكمةالجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
ثانياً: السيد/مأمور قسم شرطة ويعلن بمقرر
عمل سيادته.
مخاطباً مع:
وأعلنتهما بالأتى:

الموضوع

اقامت المعلن اليها الاولى (أو الاول) الدعوى رقم ...لسنة
محكمة الأسرة امام محكمةعلى ابنها الطالب حكم
فيه (يذكر منطوق الحكم بالكامل) ولم يتضمن الاذن
بالاستدانه
وحيث أن المنصوص عليه شرعا أن نفقة الاقارب تسقط
بعد شهر فأكثر ما لم تكن مستنداته بأمر القاضى.
وحيث أن الغرض من اعلان المعلن اليه الثانى بصفته هو
المنوط به تنفيذ حكم النفقة فقد ادخل فى هذا الاشكال ليأمر
بوقف تنفيذ الحكم المذكور لحين الفصل فى هذا الاشكال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى حيث أقامة المعلن
اليهما وسلمت لكل منهما صورة من الاشكال وكلفته بالحضور
أمام محكمةللأمور المستعجلة الكائن مقرهابجلستها
التي ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / الدائرة

من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهما الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه حتى يفصل في هذا الاشكال.
ونبهت على السيد المعلن اليه الثانى وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه رقملسنة.....حتى يفصل في هذا الاشكال
ومع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى بسائر أنواعها مع الزام المعلن اليها الاولى بالمصاريف والاعتاب.

ولآجل ،،،،

* * *

**نموذج لصيغة طلب استصدار أمر على عريضة زوجة
لمنع زوجها من السفر للخارج عملاً بالبند ٥ من الفقرة الثانية من المادة
الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٣ الفقرة الرابعة من
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة**

السيد الأستاذ/رئيس محكمة..... لشئون الأسرة بصفته قاضياً للامور الوقتية.

بعد التحية وبعد

مقدمة لسيادتكم السيدة /.....المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى

ضد

- ١- السيد/..... المقيم محافظة.....
- ٢- السيد/رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمبنى مجمع التحرير
أو (.....)
نتشرف بعرض الآتى:

الموضوع

الطالبة زوجة للمعروض ضده الأول بعقد زواج شرعى صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد وهم..... وحيث أن المعروض ضده امتنع عن الإنفاق على الطالبة وأولادها مما حدا بها إلى رفع دعوى رقم.....
أحوال شخصية وبتاريخ / / حكمت المحكمة (منطوق الحكم) وأخيراً لجاء المعروض ضده على المماثلة وعدم دفع ما قضت له ومن ثم أقامت الدعوى رقم..... لسنة..... لشئون الأسرة حبس نظير ما تجمد من نفقتها عليه من المدة..... إلى..... وأثناء ذلك وقبل الفصل فى الدعوى نما إلى علمها انه يعد العدة للهروب خارج البلاد. ولما كان ذلك يضر بالطالبة وأولادها ضرراً لا يمكن تداركه إذا ما سافر خارج البلاد فان الطالبة لا يسعها إلا أن تتقدم بهذا الطلب إلى سيادتكم بمنع المعروض ضده من السفر خارج البلاد.

لذلك

نلتمس من سيادتكم بعد الإطلاع على الطلب والمستندات المرفقة صدور الأمر بمنع المعروض ضده من السفر خارج البلاد حتى تستوفى الطالبة وأولادها حقوقهم قبله.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نموذج لصيغة دعوى استئناف فى حكم نفقة

الموضوع دعوى استئناف فى حكم النفقة رقم..... لسنة..... والصادر بتاريخ / /	أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/.....المقيم..... ومحله المحترار مكتب الاستاذ/.....المحامى أنامحضر محكمة.....لشئون الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل الإقامة : السيد/.....المقيمة..... مخاطبا مع: وأعلنتها بالأتى :-
الموضوع وكيل الطالب المحامى	الموضوع صدر للمستأنف ضدها الحكم فى الدعوى رقملسنة.....لشئون الأسرة (منطوق الحكم) بإلزام المستأنف بأن يؤدى للمستأنف ضدها نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة مبلغ.....جنيتها اعتبارا من / / وأمرته بالاداء وألزمته بالمصاريف ومبلغ.....جنيتها مقابل أتعاب المحاماة ولم يعلن الحكم المستأنف فيه حتى الآن أو الذى أعلن بتاريخ / / ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفا بحقوق المستأنف فانه يعارض فيه للأسباب الآتية: ١- أن التحرى التى استندت عليه المحكمة يخالف الواقع والحقيقة -حيث جاء أنه يتقاضى راتبا شهري.....جنيته والحقيقة غير ذلك فالمستأنف يتقاضى.....جنيتها. ٢- ذكرت المستأنف ضدها فى صحيفة دعواها بأن المستأنف تركها بلا نفقة ولا منفق اعتبارا من / / ولكن الحقيقة غير ذلك فالمستأنف ضدها تركت منزل الزوجية اعتبارا من / / ٣- كما ذكرت المستأنف ضدها فى دعواها أن المستأنف لا يعول سواها وهذا كذبا وافتراء إذ انه يعول زوجة أخرىأو والده المريض.

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبيدها المستأنف بالجلسات والمذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية فانه يدعى على المستأنف ضدها بما ذكر. ويطلب الحكم له عليها:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع.....بالغاء الحكم ضدها بما ذكر. ويطلب الحكم له عليها:

ثانياً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوعبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم للمستأنف ضدها بما يتناسب مع حالتي المستأنف الحالية والاجتماعية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها واعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمةلشئون الأسرة (الدائرة الاستئنافية) الكائن مقرهابجلستها التي ستعقد علناً في يومالموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً لسماعها الحكم للمستأنف ضدها بما يتناسب مع حالتي المستأنف الحالية والاجتماعية هذا مع إلزامها بالمصاريف والاعتاب عن الدرجتين.

ولأجل العلم،،،

ملحوظة:

ميعاد الاستئناف أربعون يوماً والجلسة المحددة لنظر الاستئناف ربما تؤجل نظر الدعوى لضم مفردات الدعوى من المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم. والدفاع بالنسبة للمستأنف ضدها: تأيد الحكم المستأنف فيه لأسبابه. عدم قبول الاستئناف شكلاً بعد الميعاد.

مادة ١٣- يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

مادة ١٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابل للطعن فيها بطريق النقض.

نموذج لصيغة التماس بإعادة النظر فى دعوى أحوال شخصية

الموضوع

نموذج لصيغة
التماس بإعادة
النظر فى دعوى
صادرة من
محكمة شئون
الأسرة الدائرة
الاستئنافية.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/.....المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمةلشئون
الأسرة انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:
السيدة/.....المقيمة
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

أصدرت محكمة.....لشئون الأسرة الدائرة الاستئنافية
بتاريخ / / فى الدعوى رقم والتى قضت
(بذكر منطوقها). وحيث أن هذا الحكم أصبح نهائيا عملا بنص
المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.....والتى
تنص علىبأن الأحكام الصادرة من الدائرة
الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بالنقض.
الأمر الذى يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بطريق
التماس إعادة النظر وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات
المدنية والتجارية .
وحيث أن هذا الحكم قد بنى على غش من الطالبة فيهم
الطالب أن يرفع هذا الالتماس وفقا لأحكام المادة
(٢٤١مرافعات) للأسباب الآتية :
١-.....٢-.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت من تاريخه أعلاه إلى
حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها
بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الدائرة الاستئنافية
الكائن مقرهابجلستها التى ستعقد علنا فى
يومالموافق / / من الساعة التاسعة صباحا
لسماعها الحكم:

وكيل الطالب

.....

المحامى

أولاً: بقبول الالتماس شكلاً.
ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه مع إلزام الملتمس ضدها
المصاريف والأتعاب.
ولأجل العلم،،،،،

* * *

نموذج لدعوى الغاء تنازل عن الحضانة

الموضوع
دعوى الغاء
تنازل من
الحضانة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أهـ يوم.....المواق / / السراع
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمةالجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع/
وأعلنته بالأتى:

الموضوع

الطالبة كانت زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح الشرعى
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجبت منه على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير ويدعى/..... وعمره
وحيث أن حضانة الصغير قصد بها مصلحته لا مصلحة
الحاضنة أو والده وعلى ذلك فإن تنازل حضانة الصغير عن
حضانته هو من باب التزام ما لا يلزم ولها حق الرجوع فيه اذ
يعتبر تنازلا منها عن شئ لا تملكه ومن ثم يعتبر ضربا من اللغو
الامر الذى يحق معه رفع هذه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بضم
الصغير اليها حتى يبلغ اقصى سن الحضانة شرعا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمتها من هذا
وكلفتها بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن
مقرهابجلستها التى ستعقد علنا فى يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه
الحكم بضم الصغير الى والدته الطالبة لتكمل حضانتها له وامر
المدعى عليه بتسليمها الصغير وعدم التعرض لها فى
حضانته مع الزامه المصاريف والاعتاب.

ولأجل،،،،

ملحوظة :

هذه الدعوى لا يجب فيها اللجوء لمكتب التسوية لأنها من الدعوى التى لا يجوز
فيها التصالح .

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠
بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات
الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه
أو رؤيته أو سكناه ومن ينأط به ذلك

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

قرار

(مادة ١)

تنفذ الأحكام الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين (٦٧، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية.

(مادة ٢)

تجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة.

فان حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضى التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالإستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرى إذا لزم الأمر، ويحرر الأخصائى الاجتماعى مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

(مادة ٣)

يرعى فى جميع الأحوال إن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضى التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

(مادة ٤)

فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة إن تلتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتل.

- ١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.
- ٢- احد مراكز رعاية الشباب.
- ٣- احدى دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق.
- ٤- احدى الحدائق العامة.

(مادة ٥)

يجب إلا تقل مدة الرؤية عن الثلاثة ساعات أسبوعيا فيما بين الساعة التاسعة صباحا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان إن يكون لك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم.

(مادة ٦)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير فى المكان والزمان المبين فى الحكم.

(مادة ٧)

لاى من اطراف السند التنفيذى إن يستعين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص

(مادة ٨)

يلتزم المسئول الإدارى بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التى يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أى من أطراف السند التنفيذى، إن يثبت فى مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه إن يثبت مضمونها فى محضر يحرر فى قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

(مادة ٩)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره صدر فى ٢٠٠٠/٣/٦.

نموذج دعوى ضم صغير

الموضوع
دعوى ضم
الصغير

وكيل الطالب

.....

المدعى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/..... المقيم
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ/..... المحامى
أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت:
السيدة/..... المقيمة
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالآتى:

الموضوع

المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بموجب عقد زواج
شرعى صحيح ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب
منها على فراش الزوجية الصحيح الولد (.....)
والذى يبلغ من العمر خمسة عشر سنة هجرية .
ومن ثم قد أصبح يستغن عن خدمة النساء .
وحيث أن من مصلحة الابن التربوية أنه يلزم أبيه فى
معيشتة ليشتب على ما يشب عليه الرجال ويتخلق بخلائقهم
ويتطبع بطباعهم ويكتسب الخيرات الخاصة بجنسه بهذا نضمن
له النجاح فى حياته كذكر فينال العزة والشرف بين قومه وأهله
وصحبته.
وهذا يعكس ما اذا استمرت حضانتة لأمه فيتطبع بطباع
النساء وسلوكياتهن.
وهذا مما يعتبر ضد طبيع الجنس فيما يجب أن يتعلمه من
امور شخص جنسه.
ولما كان المدعى قد طالب المدعى عليها بتسليمه ابنه
مرارا وتكرارا الا انها أبنت ورفضت وذلك بالطلب رقم
مكتب تسوية النزاعات لكن دون جدوى.

لذلك

يدعى الطالب على المدعى عليها بما ذكر ويطلب الحكم له عليها بأن تسلمه ولده (.....)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة لشئون الاسرة .الكائن مقرهابجلستها التي ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها بما ذكر.

مادة ٢٠- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغير.

* * *

نموذج لاشكال تنفيذ حكم ضم

الموضوع	أنه في يوم.....الموافق / / الساعة بناء على طلب السيدة/.....المقيمة..... ومحلله المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمةالجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعدت: أولا:السيد/.....المقيم..... مخاطبا مع/ أنامحضر محكمةالجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعدت: ثانياً:السيد/مأمور قسم شرطةويعلن بمقرر عمل سيادته.
إشكال فى تنفيذ حكم بضم الصغير.	مخاطبا مع:
وكيل الطالب	واعلنتهما بالأتى:
المحامى	الموضوع
الرسم مليم جنيه ١٠٠. ثابت ٢٥٠. اضافي لدور المحاكم ١٠٠,٠٠٠ دمغة	اقام المعلن اليه الاول الدعوى رقملسنة شرعى جزئىوبتاريخ / / قضت المحكمة (منطوق الحكم بضم الولد.....). وحيث أنه بتاريخ / / بلغ الولد سن الخامسة عشر هجرىاً ومن ثم زالت ولاية المستشكلة فى المخاضة عنه وأصبح عن نفسه شرعا وأقام بمفرده بعيدا عنها . وحيث أن المستشكل ضده دائماً يهدد المستشكلة بتنفيذ حكم الضم سالف الذكر وازاء ذلك يحق لها رفع هذا الاشكال طالبه الحكم لها وقف تنفيذ هذا الحكم لزوال ولايتها فى المخاضة عن الولد المحكوم بضمه. هذا وأن الغرض من اختصاص المعلن اليه وهو المنوط بتنفيذ هذا الحكم ليوقف تنفيذه لحين الفصل فى هذا الاشكال.
٤٥٠. ربعمائة وخمسون مليمًا.	

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل من المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....الابتدائية للامور المستعجلة الكائن مقرهابجلستها التي ستعقد علنا في يومالموافق / / أما الدائرةوذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع المعلن اليه الاول بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

ولأجل.....

* * *

نموذج دعوى رؤية صغير

الموضوع دعوى رؤية صغير مع المصاريف والاعتاب.	أنه فى يومالموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/.....المقيم..... ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /المحامى أنامحضر محكمةالجزئية انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه واعلنت: السيدة/المقيمة..... مخاطبا مع: وأعلنتها بالاتى:
الموضوع وكيل الطالب المحامى	الموضوع الطالب زوجا للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى مؤرخ // ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيروعمرهفى يدها وحضانتها شرعا. وحيث أن المعلن اليها هجرت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعى ومعها الصغير. وحيث أن الطالب المدعى قد طالب المدعية وديا برؤية الصغير ... ولكنها رفضت ذلك. وحيث أنه من المقرر ان يحق للاب أن يرى صغيره فى اى وقت ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لان الصغير فى حاجة الى حنان والده. هذا وقد تقدم المدعى لمكتب التسوية بالطلب رقم ... محكمة ... لتسوية النزاع وديا لكن دون جدوى .
	بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها بجلستها التى ستنعقد علنا فى يومالموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بالزام المعلن اليها بتمكين الطالب من رؤية الصغيروتمكينه من ذلك مرة كل اسبوع (فى) بناحية (من الساعة - الى الساعة) وامر المدعى عليها بذلك مع المصاريف والاعتاب. ولاجل..... الاختصاص للمحاكم الجزئية.

نموذج لإنذار طاعة

الموضوع

إنذار بالطاعة

وكيل المنذر

.....

المحامى

الرسوم

مليم جنيه

٠,٣٠٠ ثابت

٠,١٥٠ صندوق

تحسين

خدمات

١,٠٠٠ إضافي

لدور

المحاكم

٠,٣٠٠ دمغة

إيصال

٠,١٠٠ دمغة

تنمية

00811

واحد جنيه

وثمانمائة مليما

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /المحامى
أنا محضر محكمةالجزئية قد انتقلت
وأندرت:
السيدة/.....المقيمةمحافظة.....

مخاطبا مع:

وأندرتها بالاتى:

الموضوع

المنذر اليها زوجة للمنذر بصحيح العقد الشرعى ودخل
بها وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت فى عصمته ولكنها
خارجة عن طاعته اعتبارا من / / وقد هيا لها منزلا
للطاعة بالعقار رقم.....شارع بالدور.....
محافظة وهو عبارة عنوصاله
والمنافع وخالية من سكنى الغير وبين جيران صالحين تأمن فيه
على نفسها ومالها وهو أمين عليها وعلى مالها.
وقد اوفاهها عاجل صداقها والمسكن كامل المرافق الشرعية
والادوات وقد طالبها وديا بالدخول فى طاعته فرفضت دون
وجه حق أو مبرر شرعا.

لذلك

ينذر المنذر اليها بدخول منزل الطاعة المبين الحدود
والمعالم بصدر هذا الانذار - خلال ثلاثين يوما - والا تعتبر
خارجة عن طاعته ولا تستحق نفقة طبقا للمادة ١١ مكررا ثانيا
من القانون رقم ١٠٠/١٩٨٥ من قانون الاحوال الشخصية
الجديد المعدل.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليها وانذرتها بصورة من هذا الإنذار وسلمتها صورة منه للعلم بما جاء به ونفذ مفعوله فى المدة القانونية هذا مع حفظ كافة حقوق المنذر الاخرى.

ولأجل.....

الاختصاص :

للمحضرين والباشمحر هو الذى يحدد الرسم ويتم الاعلان

ملحوظة :

يجوز للزوج إذا صدر حكما بعدم الإعتداد بإنذار الطاعة الموجه منه أن يوجه إنذار آخر بعد تصحيح مسكن الزوجة ...!وتعاد الإجراءات من جديد من إعتراض الزوجة على هذا الإنذار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ... أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرة إختصاصها محل إقامة الزوجة عند قيد الدعوى.

* * *

نموذج لاعتراض على انذار بالطاعة

الموضوع

انذار بالطاعة

وكيل المنذر

.....

المحامي

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة
ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة..... قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/.....المقيم (العنوان بالكامل)
مخاطبا مع:

وأعلنته بالاتى :

الموضوع

بتاريخ / / استلمت الطالبة انذار على يد محضر من
المعلن اليه يتضمن التنبيه عليها بالدخول فى طاعته الى السكن
الموضح بالانذار.....
وحيث أنه يحق للطالبة الاعتراض على ما جاء بهذا
الانذار للأسباب والأوجه الشرعية الآتية:-
أولا: عدم شرعية مسكن الطاعة لأنه مشغول بسكنى الغير
وهو مسكن الاسرة أوأو.....
ثانيا: أن المعلن اليه غير امين على الطالبة اذ انه كان
دائب الاعتداء عليها.
ثالثا: لم يوفيهما بعاجل صداقها.
فلهذه الأسباب والاسباب التى ستبديها المعترضة بالجلسات
والمذكرات والمرافعة الشفوية كان هذا الاعتراض.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة
الكائن مقرهابجلستها التى ستعقد علنا فى يوم
.....الموافق / / من الساعة الثامنة افرنجى صباحا وما
بعدها لسماعة الحكم بقبول هذا الاعتراض شكلا وفى
الموضوع الحكم بعدم الاعتداد بالانذار محل الاعتراض
واعتباره كأن لم يكن.
مع الزام المعلن اليه بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل.....

تنص المادة ١١ مكرر ثانيا للاحوال الشخصية الجديد المعدل على "للزوجة ان تعترض امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها الزوج بالطاعة وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الالوجه الشرعية التى تستنداليها فى امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها.

الدفاع: بالنسبة للمعترض ضده :عدم قبول الاعتراض شكلا" لرفعة بعد الميعاد.

المستندات المطلوبة : فى هذه الدعوى هى: وثيقة الزواج ،والانذار بدخولها بالطاعة ويطلب الحاضر مع المدعية أو عنها حجز الدعوى للحكم والمحكمة تصدر حكما تمهيديا بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات ما تدعية وعلى المدعى عليه نفيه.....

* * *

نموذج لدعوى إثبات نشوز

الموضوع

دعوى وقف
تنفيذ حكم نفقة
زوجية للنشوز.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار ومتب الاستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمةانتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه واعلنت:

السيد/.....المقيمة.....

مخاطبا مع:

وأعلنتها بالاتى:

الموضوع

المدعى عليها زوجة للمدعى بالعقد الصحيح الشرعى
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته
ولكنها خارجة عن طاعته.

وبتاريخ / / حصل على حكم فى الدعوى رقم.....
لسنة من المحكمة لشئون الأسرة والتي
قضت بأن يؤدى اليها فى كل شهر مبلغجنيها لنفقتها
بأنواعها .

وحيث أن المدعى دعا المدعى عليها للعودة لمنزل
الزوجية بموجب اذار على يد محضر طبقا للمادة ١١ من
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وحيث أن المدعى عليها لم تعترض على هذا الانذار
خلال ثلاثين يوما مما حذا بالطالب باستخراج شهادة من جدول
محكمة..... الابتدائية والتي افادت بعدم وجود اعتراض.

وحيث أن المدعى عليها لم تقم بالعودة لمنزل الزوجية
حتى الان بدون وجه حق وبذلك يفوت على الطالب حق
الاحتباس الذى هو شرط استحقاق النفقة فقد طالبها بأن تكف
عن مطالبته بما هو مقرر بموجب حكم النفقة اعتبارا من تاريخ
انتهاء ميعاد الاعتراض الحاصل فى يوم
الموافق / / فلم تقبل بدون حق.

وحيث أن بعدم إعتراض المعلن إليها على الإنذار تعد ناشرا وتوقف نفقتها بإنتهاء ميعاد الإعتراض الحاصل فى يوم الموافق / / .
وحيث لجأ المدعي لمكتب تسوية المنازعات بمحكمة بالطلب رقم
تسوية المنازعات ودياً لكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علناً في يوم ... الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعها الحكم عليها بإثبات نشوؤها ابتداء من / / بما يترتب على ذلك من اثار شرعية مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل ،،،،

المستندات المطلوبة:

- (١) شهادة من جدول المحكمة الابتدائية بعدم وجود اعتراض من الزوجة.
- (٢) شهادة بنهائية الحكم اذا اعترضت وقضت المحكمة رفض الدعوى وتم استئناف هذا الحكم وصدر حكماً بتأييد الحكم المستأنف فيه (أو صورة طبق الاصل من الحكم النهائى).
- (٣) صورة طبق الاصل من حكم النفقة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز

الموضوع
دعوى وقف
تنفيذ حكم نفقة
زوجية للنشوز.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يومالموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....لشئون الأسرة
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
السيدة /.....المقيمة.....
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

الطالب زوجا للمعلن إليها بصحيح العقد فى / / ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولما كانت المعلن إليها قد
استصدرت حكما فى محكمة.....والذى قضى لها بفرض
مبلغ.....كنفقة زوجية وما زالت تقوم بتنفيذه حتى الآن.ولما
كان الطالب قد انذر المعلن اليه إليها بوقوف تنفيذ الحكم
ومطالبته به، حيث أنه قد تحصل على الحكم بنشوزها وذلك
لعدم اعتراضها على إنذار الطاعة خلال المدة القانونية وبالفعل
صدر الحكم رقم.....لسنة.....من محكمةبنشوزها
والمؤيد استئنافيا برقملسنةفى / / وعملا
بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تقدم الطالب
إلى مكتب تسوية المنازعات الاسرية بطلب قيد تحت رقم ...
لتسوية النزاع وديا وأمر المعلن إليها بعدم التعرض للطالب
بهذا الحكم ووقف التنفيذ عليه به ،إلا انه لم يتوصل المكتب
إلى حل النزاع وديا.
الأمر الذى حدا بالطالب إلى إقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى تاريخه أعلاه إلى
حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها

بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها بجلستها
التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها
الحكم بمنعها من مطالبة الطالب وعدم التعرض له بالحكم رقم..... لسنة
.....محكمة..... وذلك لنشوزها وعدم طاعتها له، مع إلزامها بالمصاريف
والأتعاب.

ولأجل العلم.....

* * *

حقوق الزوجة بعد حصول الطلاق

نموذج دعوى مطالبة بنفقة متعة

الموضوع

دعوى مطالبة
بمتعة طبقا لنص
المادة ١٨ مكرر
من قانون
الأحوال
الشخصية الجديد

وكيل الطالب

المحامى

المستندات المطلوبة

- ١- وثيقة اشهاد الطلاق
- ٢- أى مستندات تدل على دخل المدعى عليه.
- ٣- بعد استكمال شكل الدعوى من اعلان المدعى عليه يقدم الحاضر مع المدعية أو عنها أصل العريضة منفذة لجلسة اليوم ويطلب حجز الدعوى للحكم والمحكمة تصدر حكما تمهيدا بحالة الدعوى للتحقيق (انظر حكم التحقيق) فى الطلاق للضرر.

إنه فى يوم / / الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /
أنا ... محضر محكمة إنتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه وأعلنت
السيد/..... المقيم

مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

الطالبة كانت للمعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعى المؤرخ
/ / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج.
وبتاريخ / / طلقها بدون رضاها ولا سبب من قبلها
(وحكمت المحكمة بتطليقها منه..) فاستحققت بذلك تعويضا عن
الطلاق متعة ولا تقل عن نفقتها لمدة سنتين عملا بنص المادة
١٨ مكرر من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
وحيث أن المعلن اليه موسر إذ يعمل ويتقاضى
جنيها ومن ثم فقد طالبتة بتقدير متعة لها توازى نفقتها
لمدة..... ولكنه لم يقبل بدون وجه حق.
وحيث أن الطالبة تقدمت إلى مكتب تسوية المنازعات
الأسرية بطلب رقم ... محكمة لتسوية النزاع وديا ولكن
دون جدوى .

لذلك

تدعى عليه الطالبة بما ذكر وتطلب لها عليه بفرض متعة
تقدر بنفقتها لمدة مع أمره بالأداء إليها بعد فشل مكتب
تسوية المنازعات فى التوصل إلى حل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....
 لشئون الأسرة مقرها.....وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يومالموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لساعة الحكم بالطلبات السابق ذكرها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
ولأجل العلم...

حكم تمهيدي

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع وإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها القرائن وشهادة الشهود أنها كانت زوجة للمدعى بصحيح العقد الشرعي وقد دخل بها وطلقها بدون رضاها ولا سبب من قبلها مع بيان حالة المدعى عليه المالية والاجتماعية وللمدعى عليه نفس ذلك بذات الطرق وحددت جلسة / / لبدء التحقيق على أن يتم في خلال أربعة أسابيع من هذا التاريخ ونذبت لإجرائه رئيس الدائرة وله حق نذب غيره عند الاقتضاء المحددة وأبقت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان هذا الحكم لم يحضر من الخصوم عند النطق.

* للمطلقة أن تحصل على متعة أكثر من مرة إذا تعدد زواجها

إن قانون الأحوال الشخصية في مواد الجديدة لم يضع قيда على حق المطلقة في الحصول على المتعة المستحقة لها ومن هنا فإننا نطالب بأن يتدخل المشرع بتعديل تشريع مواد هذا القانون.
 كانت إحدى الزوجات قد تزوجت بأحد الرجال الذي لم تدم عشرته معها طويلا، وأرسل لها وثيقة طلاقها. وأقامت عليه دعوى نفقة وحصلت على حكم بها. ثم أقامت دعوى تطالب بنفقة المتعة المستحقة استنادا إلى مواد قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذي استحدث للمطلقة هذا التعويض وبالفعل حصلت هذه السيدة على هذا الحكم ثم تزوجت برجلا آخر لم تحسن معاشرته مما اضطره إلى تطليقها وأقامت ضده دعوى بالنفقة تبتعتها بدعوى نفقة متعة للمرة الثانية وحكم لها بها.

ولما دفع الزوج الثانى بعدم أحقيتها فى الحصول عل المتعة لسبق حصولها عليها من الزوج الأول رفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بأحقية هذه المطلقة فى الحصول على المتعة للمرة الثانية، وقالت المحكمة فى أسباب حكمها: أن القانون فى مواده الجديدة لم يضع قيда على حق المطلقة فى الحصول على المتعة المستحقة لها الأمر الذى يحق معه للمطلقة إذا ما توافرت لها شروط الحصول على هذا لتعويض المطالبة به بأكثر من مرة وهو الوضع الذى يتعين به العمل إلى أن يتدخل المشرع بتعديل مواد القانون المذكور.

الإثبات فى دعوى المتعة يقع على المطلقة

إن الإثبات فى دعوى المتعة التى تقيمها المطلقة يقع على الزوجة المطلقة بمعنى أن المطلقة عليها أن تثبت أن الطلاق لم يقع بسبب من جهتها ولا برضاها . "فلقد حدث أن زواجاً دام ثلاث سنوات قام الزوج بعدها بتطليق زوجته غيباً ، وأقامت الزوجة دعوى للمطالبة بالمتعة التى استحدثها قانون الأحوال الشخصية فى مواده الجديدة وذلك طبقاً لنص المادة ١٨ (مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ولم تحضر شهوداً فى جلسة التحقيق فقضت المحكمة برفض دعوى المتعة لأنها عجزت عن إثبات عناصر دعواها بأن الطلاق تم بدون تدخل منها وبدون رغبتها ، وأستأنفت الزوجة حكم محكمة أول درجة، وقضى الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة، وقررت المحكمة لهذه المطلقة المتعة بما يوازى نفقة سنتين وقالت المحكمة فى أسباب حكمها:

أن الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها بغير رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق متعة تقدر بسنتين على الأقل .

ملحوظة :

المطلقة تستحق متعة عن كل طلقة سواء كانت طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً بينونة كبرى أو صغرى . ما لم تكن قد أبرأت زوجها منها أو تنازلت عنها أو تصالحت عليها .

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب مؤخر الصداق

الموضوع دعوى بطلب مؤخر الصداق. وكيل الطالب 	أنه فى يومالموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيدة /.....المقيمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمةانتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة: ١- السيد/.....المقيم..... مخاطباً مع: وأعلنته بالآتى:-
---	---

الموضوع

المحامى

المدعية كانت زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / طلقها رجعيًا وقد انقضت عدتها منه برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل (أو بالأشهر إن كانت ممن تعتد بالأشهر) ومن حيث إن المدعية تستحق مؤخر صداقها الثابت بالوثيقة وقدره.....وقد طالبت به المدعى عليه فامتنع بدون وجه حق. ومن حيث إن المؤجل من الصداق لا يقرب الأجلين يتعجل بالطلاق البائن أو الطلاق الرجعى وانقضاء العدة، وقد انقضت عدة المدعية من المدعى عليه ومن ثم رفعت الدعوى الماثلة.

وحيث لجأت المدعية لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب رقم ... محكمة لتسوية النزاع وديا ولكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشنئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ.....مثل دين اجل صداقها.

مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم.....

مؤخر صداق: حصل خلاف في مذهب الأحناف في الصداق المؤجل لأقرب الأجلين هل يحل بمجرد الطلاق الرجعي أم لا بد من انقضاء العدة. فقد قال ابن عابدين في باب المهر في مبحث منع الزوجة نفسها لقبض المهر ما نصه "واختلف هل يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقاً أو إلى انقضاء العدة. وجزم في القنية بالثاني وعزاه إلى عامة المشايخ، وقال صاحب الدر في الفروع التي ذكرها في آخر باب المهر مانصه. المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل بمراجعتها وقال في ابن عابدين تعليقا على ذلك قوله يتعجل بالرجعي أي مطلقاً أو إلى انقضاء العدة كما هو قول عامة المشايخ ووضح من هذه النصوص إن عامة المشايخ قد ذهبوا إلى إن المؤجل إلى أقرب الأجلين لا يتعجل بمجرد الطلاق الرجعي بل لا بد من انقضاء العدة وهذا هو الذي عليه عمل المحاكم.

حق المطالبة مؤخر الصداق المؤجل إلى أقرب الأجلين إنما يكون بعد الطلاق الرجعي وانقضاء العدة.

- أجل الصداق يحل شرعاً بوقاة الزوجة ويصبح تركة للمتوفاة.
- الطلاق البائن يحل به مؤجل الصداق ولو قبل انقضاء العدة.

لا تسرى مدة التقادم المانع من سماع الدعوى على مؤخر الصداق إلا من تاريخ استحقاقه :

أن مدة التقادم لا تسرى على مؤخر الصداق وفقاً لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني إلا من تاريخ ثبوت هذا الحق أي على تاريخ الاستحقاق فإذا كان كمؤخر الصداق لا يستحق إلا بالموت أو الطلاق فلا تسرى مدة التقادم المانع من سماع الدعوى للمطالبة بهذا المؤخر إلا من تاريخ الوفاة أو الطلاق لأن الحق لم يثبت إلا بوقوع أحدهم. فإذا كان الطلاق رجعياً لم يستحق مؤخر الصداق في هذه الحالة إلا من تاريخ انقضاء العدة وهو تاريخ الذي تبدأ به المدة المانعة من سماع الدعوى عملاً بالمادة ٣٧٥ أما إذا كان الطلاق بائناً فإنه يحل به مؤخر الصداق ولو كان قبل انقضاء العدة . ومن ثم تبدأ به المدة المانعة من سماع الدعوى (مدة سماع الدعوى) في غير الإرث والوقف خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي في عدم إقامتها.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تعديل وصف

الطلاق من رجعى إلى بائن

الموضوع

دعوى تعديل
وصف الطلاق
من رجعى إلى
بائن.

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا.....محضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع :

وأعلنته بالآتى:-

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

بتاريخ / / تزوج المدعى عليه بالمدعية على
يد مأذون ناحية.....وعاشرها معاشرة الأزواج
وبتاريخ / / طلقها طلقة أولى رجعية.
ومن حيث إن العلاقة الزوجية عادت بين المدعية
والمدعى عليه وحيث طلقها طلقة ثانية على يد مأذون ناحية...
بأشهاد رقم.....ثم راجعها فى عدته واستمر يعاشرها
معاشرة الأزواج حتى طلقها بأشهاد رقم.....على يد مأذون
ناحية.....طلقها ثالثة ومن ثم بانت المدعية منه بينونة
كبرى لا يستطيع مراجعتها إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجا
صحيا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها
وتتقضى عدتها منه شرعا- لما كان ذلك وكان المدعى عليه قد
ذكر على غير الحقيقة إن طلاقه الأخير للمدعية هو طلاق
رجعى ثان فقد رفعت الدعوى طالبة تعديل وصف الطلاق
الثابت بالوثيقة رقم.... إلى طلاق بائن بينونة كبرى وأمر
المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية فى أمور الزوجية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتعديل وصف الطلاق الثابت بالأشهاد رقمإلى طلاق بائن بينونة كبرى وأمر المدعى عليه بعدم التعرض للمدعية في أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم....

* * *

ملحوظة :

هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يجب اللجوء فيها لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية لكونها لا تعد من الدعاوى التي يجوز فيها الصلح لأن فيها حق لله تعالى لا يجوز الصلح فيه .

نموذج لصيغة دعوى طلب الزوجة نصف المهر لطلاقها قبل الدخول

الموضوع
دعوى طلب
الزوجة نصف
المهر لطلاقها
قبل الدخول.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطباً مع:
وأعلنته بالآتى:-

وكيل الطالب
.....

المحامى

الموضوع

تزوج المدعى عليه بالمدعية بعقد صحيح شرعى على يد
مأذون ناحية.....وقد سمي لها بالعقد مهرًا قدره
إلا أنه بتاريخ / / طلق المدعى عليه زوجته على يد
مأذون ناحية.....قبل الدخول بها.
ومن حيث إن المدعى عليه أنكر على المدعية نصف
مهرها المسمى بالعقد هو فقد طالبت المدعى عليه
بنصف هذا المهر وقدره فامتنع بدون وجه حق مما
اضطر المدعى لرفع طالبه الحكم لها بأحقيتها لنصف مهرها
المسمى بالعقد وأمر المدعى عليه بأدائه لها.
وحيث لجأت المدعية لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
بمحكمة لشئون الأسرة بالطلب رقم ... لتسوية النزاع
وديا ولكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة...لشئون الأسرة
الكائن مقرها...وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى يوم ...
الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسمع
الحكم بأحقية المدعية لنصف مهرها المسمى بعقد الزواج وقدره
... وأمر المدعى عليه بأدائه لها، وإلزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،،،،

سقوط نصف مهر الزوجة :

يجب المهر فى النكاح الصحيح بالعقد ولكن وجوبه على خطر السقوط قبل الدخول الحقيقى والحكمى (الخلوة الصحيحة) والموت - فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها سقط نصف المهر وبقي الواجب فى النصف الباقي قال تعالى "فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون، أو يعفو الذى بيده عقد النكاح، وإن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير".

فتدل الآية على أن المهر يسقط نصفه إذا حصل طلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية وقت العقد.

إذا لم يكن هناك تسمية للمهر وقت العقد وجب مهر المثل كله لا نصفه إذا حصل طلاق قبل الدخول لأن الذى ينصف هو المفروض بنص الآية الكريمة.

ما هي الخلوة الصحيحة

الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول، وتؤكد المهر بتمامه فى الزواج الصحيح عرف الفقهاء الخلوة الصحيحة - بأن يجتمع الزوجان بعد عقد زواج صحيح بينهما منفردين فى مكان، امنين من دخول الغير عليهما بدون إذن، وليس ثمة مانع حسى أو شرعى أو طبيعى يمنع مقاربة الزوج لزوجته.

الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقى فى تأكيد المهر الواجب بالعقد ووجوب العدة على الزوجة بعد الفرقة.

الطلاق بعد العدة الصحيحة يوجب نفقة العدة.

القول قول الزوج فى الطلاق قبل الدخول فى الخلوة، والبيئة بيئة المرأة فى الطلاق بعدها.

الصبى المراهق خلوته وجبت بها العدة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلب إثبات خلوة

الموضوع
دعوى بطلب
إثبات خلوة
شرعية.

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمةانتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنه بالآتى:-

وكيل الطالب
.....
المحامى

الموضوع

المدعى عليه تزوج المدعية بعقد صحيح شرعى على يد
مأذون ناحيةبتاريخ / / وقد اختلى بها خلوة شرعية.
وبتاريخ / / طلقها بأشهاد على يد نفس المأذون ثم أنكر
على المدعية خلوته بها خلوة صحيحة شرعية بدون حق كى يجحد
نفقة عدتها وجميع المهر المسمى.
ومن حيث أنه من المقرر شرعا إن الخلوة الصحيحة هى إن
يجتمع الزوجان فى مكان امنين من إطلاع الغير عليهما بغير اذنهما
،وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي كالمرض
أو طبيعى كوجود ثالث أو شرعى كحيض وصوم فرض - لما كان
ذلك فقد رفعت المدعية دعوها طالبة إثبات خلوة المدعى عليه خلوة
صحيحة قبل طلاقه لها بتاريخ / / .
وحيث لجأت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة
.... لشئون الأسرة بالطلب رقم ... لتسوية النزاع وديا ولكن دون
جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى
يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها
ليسمع الحكم بإثبات خلوة المدعى عليه بالمدعية خلوة صحيحة
شرعية قبل طلاقه لها بتاريخ / / مع إلزامه بالمصاريف
والأتعاب.

حقوق الزوج بعد الطلاق

نموذج لصيغة دعوى بطلب الزوج إثبات الرجعة

الموضوع دعوى بطلب الزوج إثبات الرجعة.	أنه فى يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى أنا محضر محكمة قد أنتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت: ١- السيدة / المقيمة مخاطبا مع:
وكيل الطالب	وأعلنتها بالآتى:-
.....	الموضوع
المحامى	المدعى عليها زوجة للمدعى بعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج بتاريخ / / طلقها طلاقاً أولى رجعية على يد مأذون ناحية بأشهاد رقم إلا أنه بتاريخ / / وقبل انقضاء عدتها منه شرعاً راجعها رجعه صحيحة شرعية.
	وحيث أن مراجعة المدعى لزوجته المدعى عليها تمت بتاريخ / / قبل انقضاء العدة وأخطرها ببقائها فى عصمته وطلبها لمنزل الزوجية فامتنعت بدون مبرر شرعى وجحدت هذه الرجعة زاعمة أنها بانئت بهذا الطلاق بينونة صغرى. ومن حيث أن المدعى عليها على غير حق أقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بثبوت رجعه بالمدعى عليها شرعاً وأمرها بالعودة لعصمته فى منزل الزوجية. وحيث لجأت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة لشئون الأسرة بالطلب رقم ... ولكن دون جدوى .
	بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن اليها وسلمتها صورة من هذه العريضة وكلفتها بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة - الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لتسمع المعلن اليها الحكم بثبوت رجعه المدعى لزوجته المدعى عليها شرعاً وأمرها بالعودة لعصمته فى منزل الزوجية مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب. ولأجل العلم..... (بعده.....)

المراجعة عند الأحناف

المراجعة عند الأحناف هي استدانة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حـدده بأنها العدة، فهي ليست إنشاء لعقد زواج بل امتداد للزوجية القائمة، ولا يشترط لصحتها الأشهاد عليها ولا رضا الزوجية ولا علمها. المراجعة كما تكون بالفعل المعروف تكون بما يدل عليه وما في معناها كاللمس والتقبيل بشهوة وما إلى ذلك، ولا يجب الأشهاد عليها، وإن كان يستحسن خوفا من الجحود والتناكر.

* * *

نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لانقضائها بالحيز

الموضوع

دعوى إبطال
المقرر لنفقة
العدة لانقضائها
بالحيز.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد /.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا.....محضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيدة /.....المقيمة
مخاطباً مع:

وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بعقد صحيح شرعى
ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج، وبتاريخ / / طلقها
المدعى على يد مأذون ناحية ومن حيث إن المدعى عليها
حصلت على حكم فى الدعوى رقم قضى بجلسة / /
بفرض مبلغ لنفقة عدتها على المدعى حتى تنقضى منه
شرعا مع الزامه المصاريف والأتعاب.

ومن حيث إن المدعى عليها رأت دم الحيض ثلاث مرات
كوامل، إذ هى صغيره وشابة ممن تكون عدتها برؤية دم
الحيض، والعدة تنقضى برؤية الدم والطهر منه ثلاث مرات
كوامل، وقد تحقق ذلك بالنسبة للمدعى عليها، ومن ثم طالبها
المدعى بعدم التعرض له بالحكم رقم من تاريخ / /
فامتنعت بدون حق مما اضطره لرفع الدعوى طالبا بإبطال
المقرر لنفقة عدتها بالحكم رقم..... وأمرها بعدم التعرض له
به والكف عن مطالبته بالنفقة المقررة لعدتها.

وحيث لجأ المدعى لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
بمحكمة لشئون الأسرة بالطلب رقم ... لتسوية النزاع
ودياً ولكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يومالموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المقرر لنفقة عدة المدعى عليها رقم..... وذلك من تاريخ / / وأمرها بعدم التعرض له بالحكم المذكور والكف عن مطالبته بالنفقة المقررة به مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم

* * *

نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لانقضائها بوضع الحمل

الموضوع
دعوى طلب
الزوج لزوم
العدة بعد الخلوة
الصحيحة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....المحامى
أنامحضر محكمة..... الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيدة/.....المقيمة
مخاطباً مع:
وأعلنتها بالآتى :-

الموضوع

المدعى عليها كانت زوجة للمدعى بعقد صحيح شرعى
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبتاريخ / /
حصلت على حكم ضده فى الدعوى رقم.....قضى
بجلسة بفرض مبلغ شهريا لنفقتها عليه مع أمراً
بالإداء ومن حيث انه بتاريخ / / طلق المدعى زوجته
المدعى عليها بأشهاد طلاق على يد مأذون ناحية(يقدم
الأشهاد)، ومن ثم أصبح المقرر لنفقتها نفقة عدة لها من تاريخ
الطلاق. ومن حيث إن المدعى عليها وقت طلاقها كانت حاملاً
من المدعى وبتاريخ / / وضعت حملها، ومن المقرر شرعا
إن العدة تنقضى بوضع الحمل ولو كان مستتبنا بعض خلقه
متى مضى على مبدأ الحمل مدة أربعة أشهر من وقت العلوق
،ومن ثم لا يكون للمدعى عليها حق مطالبة المدعى بالنفقة
المقررة لها بالحكم رقم من تاريخ ولادتها فى / /
وقد طالبا بالكف عن مطالبته بالنفقة المقررة فامتنعت بدون
حق، ومن ثم رفع الدعوى طالبا الحكم بإبطال المقرر لنفقة
عدتها بالحكم المذكور وأمرها بعدم التعرض له به بعد فشل
مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقاً بين
الطرفين.

وحيث لجأ الطالب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة لشئون الأسرة بالطلب رقم ... لتسوية النزاع ودياً ولكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإبطال المقرر لنفقة عدة المدعى عليها بالحكم رقم.....من تاريخ / / وأمرها بعدم التعرض به للمدعى والكف عن مطالبتها بالنفقة من التاريخ المذكور مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج لزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة

الموضوع	أنه في يوم الموافق / / الساعة.....
دعوى طلب	بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
الزوج لزوم	ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
العدة بعد الخلوة	أنا محضر محكمةانتقلت بالتاريخ
الصحيحة.	المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
	١- السيدة/.....المقيم.....
	مخاطبا مع:
	وأعلنتها بالآتى:-

وكيل الطالب

.....

المحامى

الموضوع

تزوج المدعى بالمدعى عليها بعقد شرعى صحيح مؤرخ / / على يد مأذون ناحيةوقد اختلى بها خلوة صحيحة شرعية ثم طلقها بتاريخ / / على يد مأذون . ومن حيث إن المدعى علم إن مطلقته المدعى عليها عقد زواجها بتاريخ / / على من يدعىرغم إنها مازالت فى عدة المدعى من الخلوة الصحيحة الشرعية والسابقة عن طلاقها لها بتاريخ / / ومن حيث انه من المقرر شرعا إن كل خلوة يمكن معها الوطء حقيقة توجب العدة ولذلك أخطرها المدعى بالبقاء فى عدته من تاريخ طلاقه بتاريخ / / حتى تنتهى شرعا.

وحيث قد لجأ الطالب لمكتب تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة لشئون الأسرة وذلك بالطلب رقم ... لتسوية النزاع ودياً ولكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمةلشئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى

ستتعدد علنا في يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها .

لتسمع الحكم بالزام المدعى عليها بالبقاء في عدة المدعى من تاريخ طلاقه لها بتاريخ / / حتى تنتهي شرعا مع امرها بذلك مع إلزامها بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل العلم،،،

* * *

ملحوظة :

(لزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة :الخلوة الصحيحة هي إن يجتمع الزوجان في مكان وليس هناك مانع يمنع من الوطء حسا أو شرعا أو طبعاً المانع الحسى كمرض والمانع الشرعى كحيض أو صوم فرض والمانع الطبيعى كوجود ثالث.تشارك الخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح الوطء فى أحكام كثيرة منه وجوب العدة وتوابعها)

نموذج لصيغة دعوى تصحيح وصف الطلاق من طلاق بائن بينونة كبرى إلى طلاق واحدة رجعية

الموضوع دعوى تصحيح وصف الطلاق بائناً بينونة كبرى إلى طلاق واحدة رجعية.	أنه في يوم الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيد/.....المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمةانتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة: ١-السيدة /.....المقيم..... مخاطباً مع: ٢-السيد/وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع: وأعلنتهما بالآتى:-
---	---

وكيل الطالب

الموضوع

.....

المحامى

تزوج الطالب من المعلن اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وضح بينهما الخلاف فأوقع عليها يمين الطلاق ثلاث بصيغة (أنت طالق ثلاث) وكان ذلك فى مجلس واحد ولفظ واحد ولكنه اكتشف بعد ذلك إن المأذون الذى اثبت الطلاق جاء بأشهاد الطلاق أنه بائن بينونة كبرى ولا تصيح له زوجة إلا بعد أن تتكح زوجا غيره. ومن حيث إنه من المقرر وحسب نص المادة ٣ من المرسوم بالقانون ١٩٢٩/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا مرة واحدة.

وإذا كانت زوجته في العدة فإن له إن يراجعها وقد طالبها أهلها باستصدار حكم يتضمن تغير وصف الطلاق الأمر الذي سعى من أجل ذلك الحكم له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة
 لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستتعد
 علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع
 الحكم بتصحيح وصف الطلاق من طلاق بائن بينونة كبرى إلى طلاق واحدة رجعية
 مع إلزامها بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل العلم،،،،

* * *

ملحوظة

لا يجوز اللجوء لمكتب تسوية المنازعات لتعلق الدعوى بحق الله تعالى .

نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج رد نصف المهر للطلاق الحاصل قبل الدخول لقبض الزوجة كامل المهر

الموضوع	إنه في يوم الموافق / / الساعة
دعوى طلب	بناء على طلب السيد/ المقيم
الزوج رد	ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
نصف المهر	أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت
للطلاق الحاصل	بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
قبل الدخول.	السيدة/ المقيمة
	مخاطبا مع:
	واعلنتهما بالآتي:

الموضوع

وكيل الطالب	تزوج المدعي بالمدعى عليها بعقد صحيح شرعي على يد
.....	مأذون ناحية وقد سمي لها مهرا قدره
	قبضه وكيلها وقت العقد كما هو ثابت به.
المدعى	ومن حيث انه بتاريخ / / طلق المدعي زوجته
	المدعي عليها قبل الدخول بها وقبل الخلوة أيضاً ، ومن ثم
	سقط نصف المهر المسمى بالعقد وقد طالب المدعي عليها برد
	نصف مهرها له فامتعت بدون وجه حق.
	ومن حيث انه من المقرر ان الطلاق قبل الدخول يسقط
	نصف المهر المسمى بالعقد، ومن ثم يعود إلى المدعي نصف
	مهر المدعي عليها التي قبضته وقت العقد (أو قبضه وكيلها)،
	لما كان ذلك فقد رفع المدعي الدعوة الماثلة طالبا الحكم بسقوط
	حق المدعي عليها في نصف مهرها المسمى بالعقد وبأحقيته
	لنصف هذا المهر وقدره ... وامر المدعي عليها بأدائه له.
	وحيث قد لجأ الطالب لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
	بمحكمة لشئون الأسرة وذلك بالطلب رقم ... لتسوية
	النزاع ودياً ولكن دون جدوى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا
في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم:

أولا: بسقوط حق المدعي عليها في نصف مهرها المسمى بالعقد وقدره
ثانيا: بأحقية المدعي لنصف المهر المسمى بالعقد سالف الذكر وأمر المدعي عليها بأدائه له، وإلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،،،

رد نصف المهر للزوج المطلق قبل الدخول .
إذا حصل طلاق قبل الدخول سقط نصف مهر الزوجة، فإذا كانت قد قبضت المهر كله فإن نصف المهر لا يعود إلى ملك الزوج إلا بالتسليم أو بحسم القضاء.

* * *

نموذج لصيغة دعوى نقل الحاضنة وصغار المطلق من المسكن المملوك للمطلق إلى مسكن آخر قام بتهيئته

الموضوع

دعوى نقل
الحاضنة
وصغار المطلق
من المسكن
المملوك للمطلق
إلى مسكن آخر
قام بتهيئته.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا.....محضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
السيدة/.....المقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

كانت المعلن إليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى
المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد
رزق منها على فراش الزوجية بالصغار.....وسنة.....
و.....وسنة..... و.....وسنها.....فى يدها وحضانتها
الصالحة لها شرعا، وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن
إليها طلقة..... بموجب أشهاد طلاق رسمى على يد مأذون
ناحية..... وقد انقضت عدتها منه بتاريخ / / برؤيتها دم
الحيض ثلاث مرات كوامل بإقرارها، وقد اسبقها وصغارها
المذكورين بمنزل الزوجية المملوك له الكائن بمدينة.....
شارع..... العقار..... شقة رقم.....(تبين حدود
المسكن) حيث استقلوا به، وبتاريخ / / هيا الطالب للمعلن
إليها مسكنا مستقلا مناسبا لتحضن فيه صغار منها وهو مكون
من.....غرفة ومطبخ ودورة مياه كائنة بمدينة.....
شارع..... رقم..... شقة رقم.....(تبين حدود
الشقة) وقد دعا المعلن إليها وديا للانتقال مع صغارها إلى
المسكن المذكور، كما أعلنها بذلك بموجب إنذار على يد
محضر معلن إليها بتاريخ / / ولكنها لم تمتثل.

وحيث أن المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على انه (على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقاته وحضانتهم المسكن المستقل المناسب فاذا لم يفعل خلال مدة العدة، واستمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلقة مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المناسب بعد انقضاء مدة العدة ويخير.....) ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته وذلك بعد انقضاء مدة العدة ويخير.....) ومن ثم فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الاسرية في التوصل إلى حل النزاع وديا . وذلك بالطلب المقدم رقم ... بمحكمة لشئون الأسرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن اليه وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرهابجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها:

أولا: بإلزام المعلن اليها بالانتقال مع صغارها من الطالب إلى المسكن الموضح بصحيفة الدعوى لتحضن صغارها فيه بدلا من مسكن الزوجية .

ثانيا: بإلزام المعلن اليها بتسليم مسكن الزوجية الموضح بصحيفة الدعوى الذي تقيم فيه وصغارها حاليا إلى الطالب مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى مطلق على مطلقته باستعادة منزل الزوجية

الموضوع
دعوى مطلق
على مطلقته
باستعادة منزل
الزوجية.

انه فى يومالموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
السيدة/.....المقيمة
مخاطبا مع:

وأعلنتها بالأتى:- **الموضوع**

وكيل الطالب
.....
المحامى

كانت المعلن اليها زوجة للطالب بصحيح العقد الشرعى،
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها على
فراش الزوجية بالصغار.

١-.....عمرهمواليد.....٢-.....عمره
مواليد.....وما زال الاولاد فى يدها حتى الآن كحاضنه.
وحيث أن الطالب قد ترك المعلن اليها بصفتها حاضنة
للصغار بمسكن الزوجية التى انتقلت به معهم حتى الآن "أو إذا
كان بحكم قضائى يذكر الحكم ويقدم" وحيث أنه انتهت حضانة
المعلن إليها حيث أن الاولاد قد خرجوا عن السن القانونى
للحضانة،واستغنوا عن خدمة النساء.

وحيث أنه وعملا بنص المادة ١٨ مكرر ثالثا من القانون
رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضاف بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
والتي تنص فى فقرتها الرابعة على أنه "فإذا انتهت مدة
الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذ كان من حقه
ابتداء الاحتفاظ به قانونا".

وقد طلب الطالب من المعلن اليها وديا بترك مسكن الحضانة
ليعود إليه مع صغاره، إلا أنها امتنعت بدون وجه حق.
ومن الجدير بالذكر أن مسكن الحضانة كائن بناحية
..... العقار رقم.....ومن الجدير بالذكر أيضا أن الطالب
وعملا بنص المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد تقدم
إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك بالطلب رقم
من اجل التوصل إلى تسوية النزاع وديا دون اللجوء إلى
التقاضى أمام محكمة الأسرة ،ولكن الامر باء بالفشل الامر
الذى حدا به الى إقامة هذه الدعوى للقضاء له بطلباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة لشتون الأسرة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم بإلزامها برد مسكن الحضانة المملوك له "أو المؤجر" والموضح بصدر هذه الصحيفة ليستقل به مع اولاده وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ولأجل العلم....

ملحوظة:

مادة ٢٠- ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب بطلان عدة الطلاق ولزوم عدة الوفاة

الموضوع دعوى طلب بطلان عدة الطلاق ولزوم عدة الوفاة. وكيل الطالب 	أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة بناء على طلب كلا من: ١- السيد/.....المقيم..... ٢- السيد/.....المقيم..... ٣- السيد /.....المقيم..... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة: ١-السيدة/.....المقيم..... مخاطباً: وأعلنتها بالآتى:
الموضوع المدعى	المدعى عليها كانت زوجة للمرحومبعقد صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا انه طلقها بتاريخ / / طلقه رجعية، وهى من ذوات الحيض اللاتى تنقضى عدتهن برؤية دم الحيض ثلاث مرات كوامل. وقد لزمته عدة الطلاق على هذا الأساس. ومن حيث انه وقبل انقضاء عدة المدعى عليها فى الطلاق توفى مطلقها المرحومبتاريخ / / وقد نص الفقهاء على انه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمها عدة الوفاة لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعى فكان منتهياً بالموت، وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الموت، ولأن العدة بعد الطلاق الرجعى بالحيض لا يزول بها الملك، وقد زال بالموت فعليها العدة التى هى من حقوق النكاح وهى عدة الوفاة - لما كان ذلك وكان المدعون وهم أولاد المتوفى قد علموا إن المدعى عليها ستزوج بأخر قبل انقضاء عدة الوفاة من مطلقها الاول - لذلك رفعوا الدعوى الماثلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة ... لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم...الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عدة المدعى عليها بالحيز من مطلقها المرحوم ...ولزومها عدة الوفاة مع أمرها بذلك وإلزامها بالمصاريف والاعتاب .

ولأجل العلم ...

* * *

ملحوظة :

لا يجب اللجوء لمكتب تسوية المنازعات الأسرية لتعلق موضوع الدعوى بحق لله تعالى لا يجوز التصالح فيه .

**مرسوم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية^(١)**

بعد الديباجة :

رسمنا بما هوأت :

١- الطلاق

مادة ١- لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة ٢- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه لا غير.

مادة ٣- الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤- كنايات الطلاق وهي ما تحتل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق وإلا بالنية.

مادة ٥- كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

مادة ٥-مكرر^(٢): على المطلق إن يوثق اشهاد طلاقة لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق.

وتعتبر الزوجة عالمه بالطلاق بحضورها توثيقة، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولية سنة ١٩٨٥.

وتترتب اثار الطلاق من تاريخ ايقاعه إلا إذا اخفاه الزوج من الزوجة، فلا تترتب اثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى إلا من تاريخ علمها به.

٢- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦- إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها إن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلاقاً بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكماً وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)

مادة ٧^(١) - يشترط في الحكمين إن يكونا عدلين من اهل الزوجين إن امكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهم وقدرة على الاصلاح بينهما .
مادة ٨^(٢) :

(أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على الا تجاوز مدة ستة اشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك.
وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بان يقوم بمهمته بعدل وامانه.
(ب) يجوز للمحكمة إن تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر فان لم يقدموا تقريرهما اعتبرتاهما غير متفقين.

مادة ٩^(٣) - لا يؤثر على سير عمل الحكمين امتناع احد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره.
وعلى الحكمين إن يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح على اية طريقة ممكنة.

مادة ١٠^(٤) - إذا عجز الحكمان عن الاصلاح:

- ١- فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلاق بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.
- ٢- وإذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترح التطليق نظير مناسب يقدر انه تلزم به الزوجة.
- ٣- وإذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببذل يتناسب مع نسبة الاساءة.

(١)، (٢)، (٣)، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

٤- وان جهل الحال فلم يعرف المسمى منهما اقترح الحكمان التطلق دون بدل.
مادة ١١^(١) -على الحكمين ان يرفعا تقريرهما النى المحكمة مشتملا على الاسباب التى بنى عليها فان ،لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدره على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهما فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الإثبات، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالت العشرة بينهما واصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطلق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب إن كان لك كله مقتضى.

مادة ١١ مكررا^(٢) -على الزوج ان يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فاذا كان متزوجا فعليه ان يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات الاتى فى عصمته ومحل اقامتهن ،وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.
 ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ان تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين امثالها واو لم تكن قد اشترط عليه فى العقد إلا يتزوج عليها.
 فاذا عجز القاضى فى الاصلاح بينهما طلقها عليه بطلقة بائنة .ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا.ويتجدد حقها فى طلب التطلق كلما تزوج بأخرى .
 وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها ان تطلب التطلق كذلك.

مادة ١١ مكررا ثانيا^(٣) -إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.
 وتعتبر ممتنعة دون حق محضر إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه ان يبين فى هذا الإعلان المسكن.
 وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان، وعليها ان تبين فى صحيفة الاعتراض الالوجة الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها على طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢)، (٣) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذ لم تتقدم به فى الميعاد. وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض، أو بناء على طلب أحد الزوجين، التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها إن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطلق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.

٣- التطلق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢- إذا غاب الزوج سنة فاكتر بلا عذر مقبول جاز لزوجته إن تطلب الى القاضى تطلقها بائننا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

مادة ١٣- إذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى اجلاء اعذر اليه بانه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها. فإذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبدى عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقه بائننه. وان لم يكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا عذر وضرب اجلا.

مادة ١٤- لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر إن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطلق عليه بائننا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥- لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدمالتلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا اتت به لاكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة

مادة ١٦^(١) - تقدر نفقة الزوج بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على إلا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه إن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى اسبوعين على الاكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.

للزوج إن يجرى المقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

للزوج إن يجرى المقاصة بينما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية.

مادة ١٧- لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق.

كما انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨- لا يجوز تنفيذ الحكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨ مكرراً^(١) - الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الاقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز إن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على اقساط.

مادة ١٨ مكرراً ثانياً^(٢) - إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على ابيه:

وتستمر نفقة الاولاد على ابيهم الى إن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى إن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فان اتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لامثاله ولإستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على ابيه. ويلتزم الاب بنفقة اولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل لاولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم.

وتستحق نفقة لاولاد على ابيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم.

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً^(١) - على الزوج المطلق إن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحضانتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق إن ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين إن يقدر لها اجر مسكن مناسب للمحضونين ولها. فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق إن يعود للمسكن مع اولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة إن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيه.

٦- المهر

مادة ١٩- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح إن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر ورثتهما.

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠^(٢) - ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن فى البقاء فى يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة.

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ يناير ١٩٩٦ بعدم دستورية نص المادة ١٨ مكرر ثالثاً المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية الى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية وذلك فيما نصت عليه تضمنته من:

أولاً: إلزامها المطلق بتهيئة مسمن مناسب لصغاره من مطلقته وحضانتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفى لسكانهم، أو كان لحضانتهم مسكن تقيم فيه، مؤجراً كان أو غير مؤجر. ثانياً: تقييدها حق المطلق - إذا كان مسكن الزوجية مؤجراً - بأن يكون اعداده مسكناً مناسباً لصغاره من مطلقته وحضانتهم، واقعاً خلال فترة زمنية لا يتعداها، نهايتها عدة مطلقته. ولألزمته لألحوم إلحروا ولجئ جئى مقال أعاب إلحامة. مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٢)

ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين^(١). وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضى على إن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى نقل الحضانة مؤقتاً الى من يليه من اصحاب الحق غيها لمدة يقدرها. ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى. الأم، فأماً الأم وان علت، فأماً الأب وان علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات الأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الاخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور. فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن اهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبان من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الميراث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة. فاذا لم يوجد احد من هؤلاء، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبان على الترتيب الآتى: الجد لأم، ثم الاخ لأم، ثم ابن الاخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم

٨- المفقود

مادة ٢١^(٢) - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو بعد مضي سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية.

(١) قضت المحكمة الدستورية في القضية المقيدة برقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق. دستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٣ م، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من قصر حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال، وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلب معها الهلاك، قراراً بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً في حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا تقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً..

مادة ٢٢^(١) - عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع أو قرار وزير الداخلية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة (٢١) من هذا القانون، تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

٩- أحكام عامة

مادة ٢٣ - المراد بالسنة في المواد من (١٢ إلى ١٨) على السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً.

مادة ٢٣ مكرراً^(٢) - يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف إيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون. كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا ادلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلف ما هو مقرر في المادة ١١ مكرراً.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا اخل بأى من الالتزامات التي فرضها عليه القانون، ويجوز أيضاً الحكم بعزلة أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة.

مادة ٢٤ - تلغى المواد (٣، ٧، ١٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

مادة ٢٥- على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

"صدر بسرأى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧
(١٠ مارس سنة ١٩٢٩)."

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلاق على مال طلاق بائن

الموضوع
دعوى إثبات
طلاق على مال
طلاق بائن.

وكيل الطاعن

.....

المدعى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :
١- السيد / المقيم
مخاطبا مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

تزوج المدعى عليه بالمدعية بعقد شرعى صحيح ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم وقع خلاف بينهما اتفقا فيه
على أن يطلق المدعى عليه زوجته على مال قدره
(أو أبرأته من جميع حقوقها المالية أو من حق معين) وقد
تم ذلك بمجلس العقد وطلقت عليه.
ومن حيث إن المدعى عليه بعد أن طلق المدعية على
مال فإن طلاقه لها يقع بائنا، إلا أنه يتعرض للمدعية زاعما
أنه طلقها طلاق رجعية ويحق له مراجعتها فى العدة. رغم أن
المقرر شرعا وقانونا أن الطلاق على مال يقع بائنا (المادة ٥
ق ١٩٢٩/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥)
ومن ثم رفعت المدعية دعواها طالبة إثبات طلاق المدعى
عليه للمدعية طلاق بائنة على مال وأمره بعدم التعرض لها فى
ذلك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا
فى يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا
ومابعدا لىسمع الحكم بإثبات طلاق المدعى عليه للمدعية
على مال طلاق بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى
أمور الزوجية مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعا

إن الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعا وإنما هو طلاق في مقابل المال ويترتب عليه وقوع الطلاق ووجوب المال والإبراء بالغاً ما بلغ ولو كان ذلك بورقة عرفية ما دامت صحيحة وإذا لم تدفع لزوجها هذا المال المتفق عليه يكون أثاث منزلها ملكاً لهذا الزوج عوضاً له عن هذا المال أعمالاً للشرط الوارد للشرط بالورقة العرفية.

فلقد حدث أن زوجة كتبت لزوجها إقراراً تنازلت فيه عن مؤخر صداقها، ونفقة عدتها في مقابل طلاقها منه ونصه (أنا الموقعة على هذا قد برأت من مؤخر صداقي ونفقة عدتي. كما إنني ملزمة أن ادفع له ما صرفه على إذا طلقني وقدره جنيهاً، وإذا لم ادفع له هذا المبلغ يكون جميع أثاث منزلي ملكاً خالصاً له وهذا إقرار مني بذلك ويعمل به عند اللزوم) وموقع على هذا الإقرار من كل من الزوجة والزوج ومؤرخ فهل يقع هذا الطلاق على الإبراء بالشروط المذكورة؟ مع العلم بأن الطلاق والإبراء والشروط كانت في مجلس واحد، والإقرار مكتوب بخط الزوجة ووقعت عليه.

ولقد وضحت دار الإفتاء بيان الحكم الشرعي في هذه الواقعة قالت فيه: إن هذه الحالة تعتبر طلاقاً في مقابل مال ولا تعتبر خلعا والطلاق في مقابل المال يترتب عليه أثران: وقوع الطلاق البائن ولزوم المال ويملك الزوج هذا المال قضاء بالغاً قدر ما بلغ لأن الزوج اسقط حقه في الزوجية مقابل عوض التزمت به الزوجة برضاها وهي أهل للاتفاق والالتزام.

وعلى هذا: فإذا ما ثبت صحة هذا الإقرار فإن هذه الزوجة تطلق من زوجها طلاقاً واحدة بئنة لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها ويسقط حقها في طلب مؤخر صداقها ونفقة عدتها ويلزمها إعطاء هذا الزوج المبلغ الذي صرفه عليها وإذا لم تدفع له هذا المبلغ يكون أثاثها ملكاً خالصاً له عوضاً عن هذا المال.

**الإجراءات العملية للحصول على الطلاق خلعاً
عملاً بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
وصيغ الدعاوى القانونية المتعلقة به**

ويشمل

- (١) نموذج إنذار للزوج الحضور لرد عليه مقدم الصداق
- (٢) نموذج إنذار عرض مقدم الصداق
- (٣) نموذج لدعوى طلاق خلعاً

الإجراءات العملية للحصول على الطلاق خلعا عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٢٠- للزوجين أن يتراضيا على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعاواها بطلبه وافتدت نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أَعْطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والتي تنص: (وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً).

الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون والتي تنص : (فى دعاوى التطليق التى توجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلا من الزوجين بتسمية حكم من أهله -قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه).

وعلى الحكمين المثل أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقرر ما خلاصا اليه معا". فإن اختلف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين (من هذا القانون).

وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع فى جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم فى جميع الأحوال - غير قابل عليه بأى طريق من طرق الطعن.

الخلع فى نظر الشريعة وأراء الفقهاء

اختلفت أراء الفقهاء فى الخلع هل هو طلاق أم فسخ، فذهب الجمهور من الأئمة بأنه طلاق بائن، وخالف الإمام الشافعى فى القديم والإمام أحمد فى أحد قوليه إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ، وذهب بن حزم إلى أنه طلاق رجعى.

وقبل أن نتكلم فى أراء الفقهاء وفى أدلتهم وما ذهبوا اليه نعرف أولا الخلع.

تعريف الخلع:

الخلع لغة الإزالة .يقال :خلع الرجل ثوبه خلعا (فتح الخاء) أى إزالة عن جسده.

وخلع الوالى عزل (بالضم).

وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعا والاسم الخلع بالضم:وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.

الخلع فى اصطلاح الفقهاء:

عرف الأحناف بأنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع.

وعرف المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرف النووى من الشافعية بأنه: هو فرقة بعوض بلفظ الخلع.

وعرف الحنابلة بأنه:هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

الأصل فى مشروعيته:

١-القرآن:

قوله عو وجل " الطلاق مرتان بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا"،إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به،تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (سورة البقرة).

بعد أن ذكر الله تعالى أن الطلاق مرتان وعقب كل مرة إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ذكر الله تعالى أن أخذ المال من الزوجة مما أعطاهها محرم، ثم استثنى من ذلك حالة واحدة هى: إذا ما خشى الزوجان عدم إقامة حدود الله فيهما،

وساء سلوك أحدهما وأصبحت حياتهما مستحيلة، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته مالا ليطلقها دفعا للمفاسد، وذلك برضاها، ويسمى هذا بالخلع.

٢- السنة الكريمة:

جاء في صحيح البخارى: عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت قيس بن شماس النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر فقال رسول الله عليه وسلم: افتريدين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه فأمره ففارقها.

٣- الإجماع:

وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى ولكن الإجماع انعقد قبل خلافه.
وقال ابن قدامة فى الخلع: وهو قول عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم فى عصرهم مخالفا فيكون إجماعا.
زجاء فى فتح البارى: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور.

أراء الفقهاء فى الخلع:

١- ما ذهب اليه الجمهور:

قال الأحناف: أن الخلع تطليقه بائنة لأن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام.
جاء فى الهداية: وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقه بائنة.
** من كتاب الآثار المترتبة على الطلاق فى الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشرائع الأخرى.
(دكتورة / مريم أحمد الداغستاني) صفحة ٦٠ وما بعدها.

* * *

نموذج لصيغة إنذار عرض مقدم صداق

الموضوع

نموذج لصيغة
إنذار عرض
مقدم صداق.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

ملحوظة:

يجوز عرض
مقدم الصداق
فى محضر
الجلسة .

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأذرتة بالأتى:-

الموضوع

المنذرة زوجة للمنذر اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / على مقدم صداقجنيتها.
وحيث أن المنذر اليه أساء للمنذرة ولم يحسن العشرة مما
أحدث تصدعا فى كيان الحياة الزوجية إذ انه (تذكر الأسباب)
وترتب على ذلك أن المنذرة تبغض الحياة مع المنذر اليه
وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم
حدود الله بهذا البغض.
وحيث أن المنذرة عرضت على المنذر اليه إستلام مقدم
صداق وتنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية .
وحيث أن المنذرة عرضت على المنذر اليه وديا
(أو بموجب إنذار على يد محضر مؤرخ / /) على أن
يتم تليفها منه خلعا....إلا انه رفض إزاء ذلك فالمنذرة تعرض
مبلغ قيمة الصداق الثابت بوثيقة الزواج والمنذرة تعرض
هذا المبلغ على المنذر اليه عرضا قانونيا على يد محضر وذلك
برسم إيداع على عاتق المنذرة ويصرف له بغير قيد أو شرط
بحيث إذا قبله المنذر اليه تبرأ ذمة المنذرة من دين مقدم الصداق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى
حيث محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفتة
بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الدائرة
الاستئنافية الكائن مقرها بجلستها التى ستعقد علنا فى
يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا
لسماعه الحكم عليه للطالبة بما ذكر.

ولأجل العلم...

نموذج لصيغة إنذار الزوج للحضور للرد عليه مقدم الصداق

الموضوع

نموذج لصيغة
إنذار الزوج
للحضور للرد
عليه مقدم
الصداق.

أنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأذنته بالأتى:-

الموضوع

وكيل الطاعن

.....

المحامى

المنذرة زوجة للمنذر اليه بموجب العقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / على مقدم صداقجنيتها.
وحيث أن المنذر اليه أساء للمنذرة ولم يحسن العشرة مما
أحدث تصدعا فى كيان الحياة الزوجية إذ انه (تذكر الأسباب)
أولا:
ثانياً:
ثالثاً:
وترتب على ذلك أن المنذرة تبغض الحياة مع المنذر اليه
وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم
حدود الله بهذا البغض.

لذلك

فان المنذرة تدعو المنذر اليه وديا بالحضور (بمنزل والد
المنذرة). والكائن أو لتد عليه الصداق الذى
أعطاه لها مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية على
أن يتم الطلاق خلعا وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ
تسليمكم الإنذار ...وإذا سوف تنفذ المنذرة الإجراءات القانونية
برفع دعوى تطالب المنذر اليه بطلاقها منه خلعا عملا بنص
المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم
بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال
الشخصية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا للعلم بما جاء به ونفذ مفعولة.

هذا مع حفظ كافة حقوق المنذرة الأخرى بسائر أنواعها.

ولأجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلاق خلعا

الموضوع

نموذج لصيغة
دعوى طلاق
خلعاً.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

ملحوظة:

يجوز عرض
مقدم الصداق
في محضر
الجلسة.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنامحضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة:
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأذرتة بالأتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى
المؤرخ / / على مقدم صداق جنيها. وحيث
أن المدعى عليه قد أساء للطالبة ولم يحسن العشرة مما أحدث
تصدعا فى كيان الحياة الزوجية بينهما إذ انه (تذكر الأسباب)
أولا:
ثانياً:
ثالثاً:

وترتب على ذلك أن الطالبة تبغض الحياة مع المدعى
عليه وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا
تقيم حدود الله بهذا البغض. وإزاء ذلك قد عرضت الطالبة على
المدعى عليه وديا تطليقها خلعا بموجب إنذار على يد محضر
مؤرخ / / وعرضت عليه مقدم الصداق وتنازلها عن
حقوقها المالية والشرعية فى مقابل تطليقها إلا انه رفض . ولما
كان الأمر كذلك .. لذلك فانه يحق للطالبة رفع هذه الدعوى
طالبة الحكم لها بتطليقها من المدعى عليه طلاقاً بائناً خلعا.
وقد تقدمت الى مكتب تسوية المنازعات الاسرية بمحكمة
.... لشئون الأسرة وذلك بالطلب رقم من اجل التوصل
الى تسوية النزاع وديا دون اللجوء الى إجراءات التقاضى أمام
محكمة الأسرة، ولكن الأمر باء بالفشل الأمر الذى حدا بها إلى
إقامة هذه الدعوى للقضاء لها بطلاباتها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماعه الحكم عليه للطالبة بما ذكر.

ولأجل العلم ..

* * *

ملحوظة :

(١) لا يجب ذكر أسباب التنافر التي أدت إلى بغض الزوجة الحياة مع زوجها فيكفيها أن تذكر بصحيفة دعواها (التطليق خلعا) بغضها له وخشيتها ألا تقيم حدود الله معه ، ولأنها تبغض الحياة معه بغضها الكره للكفر بعد الإيمان .

(٢) عرض مقدم الصداق يصح أن يكون قبل رفع الدعوى أو أثناء تداول نظرها بالجلسات أو عرضه على المدعي عليه شخصياً إذا كان حاضراً بالجلسات ، فإذا رفض تسلمه أعلن به في موطنه فإذا قبضه فيها ، وإلا فإنه يودع خزينة المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامته يصرف له متى شاء دون قيد أو شرط .

نموذج إعلان بعرض الصلح فى دعوى خلع

الموضوع إعلان بعرض الصلح فى دعوى خلع. وكيل الطاعن المحامى	أنه فى يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيدة /..... المقيمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة وموطن. السيد/.....المقيم..... دائرة /.....قسم..... مخاطبا مع..... وأعلنته بالآتى:-
	الموضوع حيث إقامة الطالبة الدعوى رقم.....لسنة / / أمام الدائرة (.....) شرعى كلى وذلك بمحكمة (.....) وذلك بطلب خلعها بطلقة بائمة على المعلن اليه مقابل رد مقدم لصادق، وحيث تداولت الدعوى بالجلسات حيث كان محددا لنظرها جلسة / / وفى هذه الجلسة ونظرا لعدم حضور المعلن اليه أو من يمثله قانونا لذلك فقد قررت هيئة المحكمة الموقرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / وذلك لعرض الصلح على المعلن اليه، وحيث يهم الطالبة تنفيذ قرار هيئة المحكمة فإنه بموجب هذا الإعلان ينفذه. بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة وموطن المعلن اليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور بدء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها من يوم الموافق / / أمام الدائرة (.....) لشئون الأسرة.....الكائن مقرهاوذلك ليسمع المعلن اليه الحكم بالطلبات السابق ذكرها بأصل صحيفة افتتاح الدعوى مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى. ولأجل... ملحوظة :

إذا كان بين الزوجين أولاد يجب على المحكمة فى دعاوى الطلاق ومن بينها الخلع أن تعرض الصلح على طرفي التداعى مرتين يفصل بينهما مدة لا تقل عن شهر ويترتب البطلان على مخالفة المحكمة ذلك .

وسائل الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية

البينة فى مسائل الأحوال الشخصية :

العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها.
العبرة إثبات الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها (م ٢٠٤ مرافعات).

(نقض ١٩٦٧/٣/٩ طعن ١٩٩ س ٣٣ ق)

لفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة .ليس من شأن القاضى .
ليس من شأن القاضى أن يلفت نظر الشاهد لاستكمال شروط تحمل الشهادة

(نقض ١٩٦٧/١١/١٥ طعن ٣٥ س ٣٤ ق)

الشهادة على الشهادة .ضوابطها وشروطها.

للشهادة على الشهادة فى فقه الشريعة الإسلامية ضوابط وشروط منها أن يشهد على شهادة كل أصل رجلان أو رجل وأمرأتان ،ولو كان احد شهود الأصل امرأة فلو شهد على شهادة كل أصل شاهد واحد أو رجل وامرأة أو امرأتان لم تقبل هذه الشهادة لان الفروع إنما تشهد أمام القاضى على شهادة الاصول وتعتبر شهادة كل أصل حق يراد إثباته أمام القاضى ولا يثبت الحق أمامه بدون نصاب كامل.

(نقض ١٩٦٧/١١/١٥ طعن ٣٥ س ٣٤ ق)

الشهادة " أخبار صادق "فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى . الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال . سلطة محكمة الموضوع . سبيلها إعطاء الخصم الحق فى إثبات عدم صحة بينة خصمه.

الشهادة فى اصطلاح الفقهاء - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض-إنما هى أخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بغير دعوى ،وبالقيود الأول يخرج عن نطاقها الاخبار الكاذب وان لازم هذا أن تكون لقاضى الدعوى سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها، وسبيله إلى ذلك انه إذا قدم احد الخصوم بينة لإثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائماً فى إثبات عدم صحة هذه الواقعة وان أجماع الفقهاء ، على أن القاضى لا يقف عند ظواهر البيانات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا اثبت له من طريق آخر.

الشهادة فى المذهب الحنفى . شروط صحتها .

تعلق الشهادة بحالة شخص من يسار أو فقر . كفاية تعريف الشاهد بهذا الشخص ، دون غيره ممن تتصل به وقائع الشهادة .
من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى ، أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، ذكرا له وقت الأداء ، فلو نسي المشهود به لم يجز له أن يشهد وان يكون المشهود به معلوما حتى ينتهى القضاء به ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ، وعلى هذا شهد الشهود على حاضره ، وجب عليهم لأجل صحة شهادتهم أن يشيروا لثلاثة أشياء ، المدعى والمدعى عليه والعين المدعاة ، لأن الغرض التعريف ، والإشارة أقوى سبل التعريف ، وعند ذلك لا يلزم الشاهد أن يؤكد اسم المدعى أو المدعى عليه ولا نسبهما ، لأنه لا يحتاج مع الإشارة إلى شئ آخر ، فإن شهدوا على غائب أو ميت وجب ذكر ما يؤدى إلى التعريف به ، ويبين من ذلك أنه يجب أن يكون الشاهد عالما بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق ، أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحالة بشخص من يسار أو فقر فلا تتطلب من الشاهد إلا التعريف بهذا الشخص الذى تتصل به وقائع الشهادة المطلوب إثباتها .
ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن انه من ذوى الاستحقاق فى ثلث الوقف أو انه المستحق الوحيد لذلك الثلث لانطباق شروط الموافقة عليه بأنه لا يكسب قدر كفايته ، ولا يوجد من تجب عليه نفقته شرعا وذلك حتى تاريخ انتهاء الوقف على غير الخيرات ، وصرحت المحكمة للمطعون عليهما الاولين بنفى ذلك ، وكان المطلوب من شاهدى النفى الشهادة على حالة الطاعن على النحو المبين بالحكم ، فلا محل للنعى على شهادتهما للبطلان لانهما قررا أنهما لا يعرفان المطعون عليهما ، إذ لا يتعلق هذا الامر بوقائع الشهادة موضوع التحقيق .

(نقض ١٣/١٢/١٩٧٢ طعن ٢١ س ٣٨ ق)

الشهادة فى اصطلاح الفقهاء - ماهيتها .

لما كانت الشهادة فى اصطلاح الفقهاء هى أخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير فخرج بذلك الأخبار الكاذب والأخبار الصادق فى غير مجلس الحكم ، وكان المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا ادعت الزوجة الولادة وانكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد اتفاقهما على نفس الولادة فإنه يكفى فى الإثبات شهادة امرأة مسلمة عدلة وذلك لأن اصل الولادة وتعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهما

وحددوا إذ لو اشترط في إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما لذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعي بائن فلا يثبت النسب عند الإمام أبي حنيفة ألا بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين عدول تبعا لانقضاء الفراش بانقضاء العدة فوجب الحجة الكاملة وذلك ما لم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فان النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها أما الصحابان فلم يشترطا سوى شهادة امرأة واحدة عدلة في كل حال وهو الرأي المفتى في المذهب دفعا للحرج الناشئ عن اشتراط الشهادة الكاملة.

(نقض ١٩٨٢/١١/٢٣-الطعن ٥٠ لسنة ٥١ ق " لم ينشر بعد "

شروط صحة الشهادة:

أن ما يشترطه بعض الفقه الإسلامي في الشهادة على الإرث وجوب قول الشاهد (إلا وارث له ما ذكر) أو (لا أعلم له وارثا غيره) ليس شرطا لصحة الشهادة وإنما هو شرط لتلوم القاضي في قضائه أي تربيته وانتظاره ، عسى أن يظهر للميت وارث آخر مزاحم له أو مقدم عليه متى لم يحضر الشهود الإرث فيمن شهدوا لهم به ، ومدة التلوم غير محدودة ومفوضة إلى رأي القاضي أن شاء تربيته ولن شاء حكم دون رقابة عليه في قضائه في هذا الشأن.

(الطعن ٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١-سنة ٢٩ ص ١٣٨٣)

المقرر شرعا أن من موانع قبول الشهادة عدم تهمة الشاهد فيما يشهد به ولو كان في ذاته عدلا ، ومن ذلك شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله سواء علا الأصل أو سفل ، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا أجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له.

(الطعن ٢٧ لسنة ٤٦ ق- جلسة ١٩٧٨/٥/٣١-سنة ٢٩ ص ١٣٨٣)

يشترط لصحة الشهادة شرعا أن يكون الشاهد عدلا لا متهم في شهادته فلا يجوز أن يكون في الشهادة جر مغرم للشاهد أو دفع مغرم عنه ، كما لا تقبل شهادته متى كان بينه وبين الشهود عداوة دنيوية ، إلا أن العداوة الدنيوية ليس هي كل خصومة تقع بين شخص وآخر في حق من الحقوق بل أن إبطال الشهادة مشروط بأن يشهد على خصمه في واقعة يخاصمه فيها ، ومثلوا لذلك بشهادة المقذوف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا إذا كان قذفها به أولا، ولا يسوغ بدأه أن يخلق من يطعن على شهادة لها السبب خصومة مدعاة لیتخذ منها وسيلة لإبطالها.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/١١/١-سنة ٢٩ ص ١٦٧٤)

الرؤية شرط للشهادة في مسائل الأحوال الشخصية

لقد أقامت احد الزوجات دعوى اعتراض على إنذار الطاعة لزوجها، وشهد الشاهدان من قبل الزوجة وقالوا انها سمعا أن الزوج طرد زوجته من منزل الزوجية، وانه يسي معاملتها وغير امين عليها وعلى مالها.

وقضت محكمة أول درجة برفض هذا الاعتراض وقالت المحكمة في أسباب حكمها: أن الشهادة السمعية في مسائل الأحوال الشخصية لا تقبل. وان من شروط صحة الشهادة السمعية في فقه المذهب الحنفى الذى يجرى عليه القضاء فى هذه الامور طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن تكون عن رؤية عيان لقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقوله عليه الصلاوة والسلام (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وألا فدع) الامر الذى تكون معه المدعية قد عجزت عن إثبات دعواها . وتقضى المحكمة برفض الاعتراض.

ولم ترض الزوجة برفض محكمة أول درجة الاعتراض على إنذار الطاعة فأستأنفت الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة حيث قضت بتأييد حكم محكمة أول درجة لذات الأسباب.

تقبل شهادة الشاهد في جميع المواضع التى يجوز للشاهد أن يشهد بالتسامع

إن هناك كثيرا من الامور المتواتر التى يتيسر فيها العلم بها، ويستحيل فيها الإنكار والجحود مثل النسب والموت وغيرهما مما تواتر خبر بين العامة والخاصة، وتسامعوا به بذلك كله تقبل فيه الشهادة بالتسامع.

" إن الأصل فى الشهادة هو الاحاطة والتيقن، وفقهاء الحنفية أجازوا الشهادة بالتسامع فى مسائل منها ما هو بإجماع كالنسب إلا أنهم لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعا إلا إذا كان ما يشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور توأصوهم على الكذب ويخبرون به بدون استشهاد رجلين عدلين ورجل وأمراتين عدول فيصبح له من العلم الميسر ".

وعلى هذا فانه يمكن أن ترد شهادة الشاهد ولا تقبل منه فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد فيها بالتسامع لذا لم يتحقق التواتر الذى يحقق التيقن والاحاطة.

نموذج لدعوى طلاق للضرر

الموضوع
دعوى طلاق
للضرر.

وكيل الطاعن

.....

المدعى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت:
السيد /.....المقيم..... (يذكر
العنوان بالكامل).....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته حتى
الآن وقد اساء المعلن اليه عشرة المدعية بما لا يستطاع معه دوام
العشرة بين أمثالها ومن ذلك انه دائب الاعتداء عليها بالضرب
والسب وقد تحرر عده محاضر شرطة بذلك وفى ذلك اضرار
بالمدعية لا يمكن ان تستقيم معه الحياة الزوجية بينهما.
وقد طالبت المدعية بالطلاق للضرر الذى لحقها من جراء
تصرفاته فلم يقبل وهو ما اضطر الطالبة لرفع الدعوى طبقا
لنصوص القانون.
ولاسيما وقد لجأت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات
بمحكمة بالطلب رقم ... ولكن دون جدوى .

لذلك

تدعى عليه الطالبة وتطلب الحكم لها عليه بتطليقها طلاقا
بائنة وامره بعدم التعرض لها فى الامور الزوجية مع لزامه
المصاريف والاعتاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليه
وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة
لشنئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى
ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / وذلك من الساعة
الثامنة وما بعدها لسماعه الحكم بالطلبات السابق ذكرها.

ولأجل.....

ملحوظة :

الاختصاص للمحاكم الابتدائية.

المستندات المطلوبة في هذا الدعوى :

- (١) وثيقة الزواج.
- (٢) صورة رسمية من محاضر الشرطة التي تثبت فيها اعتداء المدعى عليه بالضرب مثلاً أو
- (٣) شهادات ميلاد الأولاد إن وجدوا .
- (٤) تقديم هذه المستندات في حافظة وتقدم للمحكمة.

مراحل هذه الدعوى

- ١- بعد استكمال الدعوى لشكلها القانوني من اعلان المدعى عليه (مثال ذلك إذا كتب المحضر مخاطباً مع: مأمور القسم لغيب المعلن اليه وغلق المسكن فيعد هذا الاعلان اعلاناً قانونياً ودعاوى الاحوال الشخصية لا يوجد بها اعادة اعلان.
 - ٢- يطلب الحاضر مع المدعية أو عنها حجز الدعوى للحكم ويمكن حجز الدعوى من أول جلسة اذا تم الاعلان وكانت مستندات المدعية جاهزة والمحكمة تصدر قرارها الآتى:
 - (الحكم لجلسة / / والمحكمة عندما تقرر حجز الدعوى للحكم فليس معنى ذلك انها تصدر حكماً نهائياً وانما تصدر حكماً تمهيدياً أى حالة الدعوى للتحقيق) .
 - ٣- والمحكمة تصدر الحكم التمهيدي الآتى:
 - (حكمت المحكمة " غيابياً -حضورياً " وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود انها....." طلبات المدعية " وصرحت للمدعى عليه بالنفى بذات الطرق وحددت بدء التحقيق لجلسة / / على أن تنتهى خلال ستة اشهر من تاريخ بدءة وندبت لاجرائه السيد عضو يمين الدائرة والمحكمة تنتدب غيره عند الاقتضاء وصرحت للطرفين باعلاء الغائب من الخصوم بمنطوق هذا الحكم.
 - ٤- انظر النموذج التالى الخاص باعلان منطوق الحكم اذا صرحت المحكمة للمدعية بذلك.
 - ٥- وفى جلسة التحقيق تحضر المدعية ومعها عدد ٢ شهود.
- والمدعى عليه ايضا ويدور سؤال الشهود حول- الاسم- العنوان- والسن-بعد أن يحلف اليمين امام المحكمة).

وصلته بالطرفين - ما هو سبب حضوره للشهادة ويمكن للمحامى الحاضر مع المدعى عليه مناقشة شهود المدعية ويوجه السؤال للمحكمة وليس للشاهد والعكس صحيح، ويمكن مناقشة شهود المدعى عليه بذات الطريقة السابقة (وهذه الاجراءات ايضا تتبع فى الدعاوى المدنية).

وليس هناك ما يحول دون أن يسأل محامي أي من طرفي التداوي شهوده .

٦- تحال الدعوى للمرافعة (تقديم مذكرة من الطرفين).

٧- تحيل المحكمة الدعوى لرأى النيابة وفى بعض الاحيان النيابة فى الجلسة المنعقدة تفوض الرأى للمحكمة فاذا ابدت النيابة رأياها فالمحامى يطلب اجلا للاطلاع على رأى النيابة .

٨- حجز الدعوى للحكم.

* * *

نموذج لاعلان منطوق حكم التحقيق لدعوى طلاق

الموضوع	أنه فى يوم الموافق / / الساعة
إعلان منطوق	بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
حكم التحقيق فى	ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
الدعوى رقم	أنامحضر محكمة انتقلت بالتاريخ
.....	المذكور اعلاه واعلنت:
لسنة / /	السيد /.....المقيم.....(يذكر
لجلسة / /	العنوان بالكامل)....
	مخاطبا مع:
	وأعلنته بالأتى:

الموضوع

وكيل الطاعن	اقامت الطالبة الدعوى رقملسنةأحوال
.....	شخصية جزئىأو شرعى كلى ضد المعلن
	اليه طالبه الحكم لها وتداولت بالجلسات
	وبجلسة / / اصدرت المحكمة الحكم التمهيدى الاتى:
المحامى	يكتب منطوق الحكم (حكمت المحكمة غايبيا/ حضوريا)
	وقبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوى الى التحقيق لتثبت
	المدعية بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود
	انها (طلبات المدعية أو المدعى) وصرحت للمدعى عليه
	بالنفى بذات الطرق وحددت بدء التحقيق جلسة / / على ان
	تنتهى خلال ستة اشهر من تاريخ بدئه وندبت لاجراءاته السيد
	عضو يمين الدائرة والمحكمة تندب غيره عند الاقتضاء
	وصرحت للطرفين باعلان شهودهما لتلك الجلسة وابتقت البت
	فى المصروفات وعلى قلم الكتاب اعلان الغائب من الخصوم
	بمنطوق هذا الحكم عند النطق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا والمشتمل على منطوق حكم والمسطر اعلاه وكلفته بالحضور امام محكمة ولشئون الأسرة (إذا كانت الدعوى امام المحاكم الكلية) بجلستها التى ستتخذ علنا فى يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لنظر الموضوع والفصل فى الدعوى بمقتضى القانون.

ولأجل

ملحوظة:

قلم الكتاب هو المنوط باعلان حكم التحقيق (الحكم التمهيدى) ولكثرة العمل
فالمحكمة تصرح للمدعية أو المدعى باعلانه. ويصلح هذا النموذج للقضايا الشرعية
والمدنية.

* * *

نموذج لدعوى طلاق للضرر للغيبة بموجب عقد زواج عرفي

الموضوع

دعوى طلاق
للضرر للغيبة
بموجب عقد
زواج عرفي مع
المصاريف
والاعتاب.

أنه في يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الاستاذ /..... المحامي
.....
أنا.....محضر محكمة..... الجزئية
قد انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه وأعلنت:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع :
وأعلنته بالأتي:-

الموضوع

وكيل المدعية

.....

المحامى

المادة ١٧ من
القانون رقم ١
لسنة ٢٠٠٠
والتي تنص
على
ومع ذلك تقبل
دعوى التطلق
أو الفسخ بحسب
الأحوال دون
غيرهما إذا كان
ثابتا بأى كتابة
.....

الطالبة زوجة المدعى عليه بموجب عقد زواج عرفي
مؤرخ في / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا
تزال في عصمته وطاعته حتى الآن.
وحيث أن المدعى عليه ترك المدعية بلا نفقة ولا منفق
وليس لها مال ظاهر تنفق على نفسها وقد طالت غيبته أكثر
من سنة فهي لذلك تتضرر من هذه الغيبة وتخشى على نفسها
الفتنة حيث أن الطالبة شابة وفي عنفوان شبابها ولا قدرة لها
على تحمل هذا الغياب.
ومن ثم يحق لها الحكم عليه بتطليقها طلاقه بئنة للغيبة
والهجر وعدم الإنفاق وأمره بعدم التعرض لها فى الأمور
الزوجية مع إلزامه بالمصاريف والاعتاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه
وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام دائرة
أجانب بمحكمة الابتدائية للاحوال الشخصية الكائن
مقرهابجلستها التي ستعقد علنا فى يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها
لسماعه الحكم عليه للمدعية بتطليقها طلاقه بئنة للغيبة بما ذكر.

ولأجل العلم...

التعليق على نص المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الزواج العرفي تنص المادة ١٧ الفقرة الثانية على أولاً: تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة من عقد الزواج - فى الوقائع اللاحقة على أول اغسطس سنة ١٩٣١، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة.

التعليق

من الواضح أن المشرع قد أباح فى هذه المادة الطلاق بموجب عقد الزواج العرفي (إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة) ومن ثم فقد أباح المشرع الزواج العرفي وأسقط حق الزوجية فى المطالبة بالنفقة وكافة حقوقها الشرعية ، علماً بأن عقد الزواج العرفي يتضمن نفقة وحضانة وإثبات نسب.....

وقد ورد هذا النص بدون تمحيص لإنهاء بعض المشاكل التى نشأت عن عقد الزواج العرفي على أمل حل جزء من المشاكل بل فى رأينا سوف يزداد تعقيداً فى المشكلة لأن هذا الزواج لم يتم على أسس وبالتالى سوف تزداد عدد قضايا الطلاق الناشئة على الزواج العرفي.

ملحوظة: يجوز الخلع فى قضايا الطلاق بموجب عقد الزواج العرفي.

* * *

نموذج لدعوى تطليق لحبس الزوج

الموضوع

دعوى تطليق
لحبس الزوج.

وكيل المدعية

.....

المحامى

ملحوظة:

مضى سنة على
حبس المدعى
عليه ولو كان
له مال.
الحصول على
شهادة من
جدول التنفيذ
تفيد بحبس
المدعى أو
صورة رسمية
من الحكم أن
يمكن.

انه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة
أنامحضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت:-
السيد/.....والنزىل بسجنويسلم للسيد
مأمور السجن.

مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى:-

المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى
المؤرخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ومازالت
فى عصمته وطاعته للآن.
وحيث أنه اتهم فى الدعوى رقم لسنة... عن
واقعة وبتاريخ / / قضت المحكمة (بذكر
نمطوق الحكم) وقد استنفذ اجراءات الطعن عليه وقد اصبح
الحكم نهائيا وقد تم التنفيذ عليه اعتبارا من / /
ومن حيث أن المدعى عليه مضى على حبسه أكثر من
سنة وتتضرر المدعية من غيبته عنها بسبب حبسه.
وذلك بعد فشل التسوية الودية المقدمة بمكتب تسوية
المنازعات بالطلب رقم ... محكمة لشئون الأسرة .

لذلك

ولما كان والحالة هذه فانها يحق لها رفع الدعوى عملا
بنص المادة ١٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ طالبة الحكم لها
بتطليقها عليه طلاقه بائنة للضرر لحبس الزوج وأمره بعدم
التعرض لها فى الأمور الزوجية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمةلشئون
الأسرة الكائن مقرها بشارع.....بجلستها التى ستعقد علنا فى
يوم.....الموافق / / الدائرةمن الساعة الثامنة
صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه بالطلبات السابق ذكرها.

ولأجل.....

مادة ١٤٠- لزوجـة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثـر ان تطلب الى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التـطليـق عليه للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفـاق منه.

* * *

نموذج لدعوى تطليق للزواج بأخرى

الموضوع
دعوى تطليق
للزواج بأخرى.

وكيل الطالب

.....

المدعى

انه فى يومالموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة
أنامحضر محكمة.....انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه واعلنت:-
السيد/.....المقيم
(يذكر العنوان بالكامل)
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى ودخل
بها عاشرها معاشرة الازواج ولا تزال فى عصمته وطاعته
حتى الآن.
وحيث أنه بتاريخ / / فوجئت الطالبة باعلائها
بزواجه من أخرى (أو نما الى علمها) بأنه تزوج بالسيدة
..... بموجب
عقد شرعى مؤرخ فى / / على يد مأذون ناحية
وحيث أن الزواج الجديد اضر بالطالبة ضررا ماديا
ومعنويا بمجرد اتمام الزواج بأخرى وان هذا الضرر مفترض
بحكم القانون ولا يقبل اثبات العكس.
وحيث أنه والحالة للطالبة رفع هذه الدعوى طالبه الحكم
بتطليقها من زوجها المعلن اليه طليقة بائنة للضرر وذلك عملا
بنص المادة ١١ مكرر فقرة ٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات فى الطلب رقم
... محكمة لشئون الأسرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة.....لشئون
الأسرة الكائن مقرهاالدائرة () وذلك بجلستها
التي ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من
الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لیسع الحكم بتطليق الطالبة
منه طليقة بائنة للزواج بأخرى .

وأمره بعدم التعرض لها فى الامور الزوجية مع الزامه المصاريف واتعاب
المحامة.
ولأجل.....

ملحوظة:

الاختصاص لشئون الأسرة.
- راجع مراحل سير دعوى طلاق للضرر فهى ذات المراحل من احالة
الدعوى للتحقيق

* * *

**نموذج لصيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق عملاً بنص المادتين ٦،٤
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥**

الموضوع
دعوى تطليق
لعدم الإنفاق.

وكيل الطاعن

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا محضر محكمة الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطباً مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى على يد
مأذون ناحية ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج
وما زالت فى عصمته وطاعته للآن.
ومن حيث إن المدعى عليه ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق،
وليس له مال ظاهر تنفذ عليه بحكم نفقتها - ومن ثم يحق لها
رفع الدعوى بطلب ظاهر تنفذ عليه بحكم نفقتها - ومن ثم
يحق لها رفع الدعوى بطلب تطليقها عليه طلاق رجعية لعدم
الإنفاق عملاً بالمادتين ٦،٤ ق ٢٥/١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم
١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات
الاسرية بمحكمة... فى الطلب رقم للتوصل لحل اتفاقاً بين
الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعين اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون
الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستعقد علناً فى
يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها
ليسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه
..... طلاق رجعية لعدم الإنفاق مع الزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم،،،

تطبيق لعدم الإنفاق:

غاية القانون ١٩٢٠/٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ من التطبيق للإعسار هي عدم إرهاب الزوجة وتركها مقيدة بإغلال لا تستطع معها الوصول إلى ما تنفق منه فيكون ذلك مدعاة إلى الفساد ولذلك اشترط القانون المذكور عدم وجود مال ظاهر للزوج، فأنها إن وجدت مالا ظاهرا للزوج أمكن التنفيذ عليه ، فلا يتحقق شرط التطبيق للإعسار.

النشوز مائع شرعا من طلب التطبيق للإعسار إذ إن الطاعة شرط من شروط صحة الدعوى.

مادة ٤ - من القانون ١٩٢٠/٢٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ -إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه أو معسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وان ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥ - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له ظاهر اعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة ، وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل.

فان كان بعيدا لغيبة لا يسهل الوصول اليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودا وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

وتسرى أحكا هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

مادة ٦ - تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعا ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره للإنفاق وإلا لم تصح الرجعة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تطليق للهجر مع وجود الزوج في بلدة الزوجة

عملاً بنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

أنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي
أنا محضر محكمة الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد / المقيم
مخاطباً مع:
وأعلنته بالأتي:-

الموضوع
دعوى تطليق
للهجر مع وجود
الزوج في بلدة
الزوجة.

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

المدعية زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى تاريخه //
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت فى عصمته
وطاعته، إلا أنه بتاريخ // هجرها وترك معاشرتها رغم
وجوده فى البلد التى تقيم بها، وهى تتضرر من ذلك الهجر الى
طال الى مدة ومن ثم فهى تخشى على نفسها الفتنة. ومن
حيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بالعودة لمنزل الزوجية
قطعا لذلك الهجر فامتنع بدون حق شرعى ومن ثم يحق لها طلب
التطليق بائنا للضرر بالمادة ٦ من القانون ١٩٢٩/٢٥ المعدل
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وذلك بعد فشل مكتب تسوية
المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى
يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها
ليسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليها
..... طلاقاً بائنة للضرر للهجر مع الزامه بالمصاريف
والاعتاب.

ولأجل العلم.....

(بعده)

التطليق للهجر:

المعمول عليه في التطليق للضرر هو مذهب الإمام مالك. جاء في كتاب الشرح الكبير متنا وشرحا في باب الإيلاء ما نصه، واجتهد الحاكم بلا ضرب أجل إيلاء وطلق على الزوج في حلفه -لا أبيت عندها لما فيه من الضرر والوحشة عليها بخلاف لا أبيت معها في البيت ، أو ترك الوطء ضررا فيطلق عليه بالاجتهاد ولو لم يقصد الضرر يدل عليه قوله-أو سرمد- أى دوام العبادة ورفعته فيقال لها إما أن تطأها أو تطلقها، أو يطلق عليك -بلا ضرب أجل للإيلاء على الأصح في الفروع الأربعة أ.هـ قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه إن يجتهد الحاكم في إن يطلق عليه فورا بدون أجل أو يضرب له أجلا واجتهد في فوره من كونه دون أجل الإيلاء وقدره أو أكثر منه أ.هـ هذه النصوص صريحة في إن الهجر وترك الوطء من الأضرار الداعية للتطليق.

الهجر ليس مشروطا بمدة فمتى وقع الهجر غير المشروع فقد تحقق الضرر طالبت المدة أو قصرت - الهجر في المضجع مدة لا تحتلها الزوجة يبيح التطليق للضرر.

* * *

**نموذج لصيغة دعوى التطليق لسوء العشرة عملاً بنص المادة ٦ من
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥**

الموضوع
دعوى التطليق
لسوء العشرة.

وكيل الطاعن

.....

المدعى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا محضر محكمة الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :
١- السيد / المقيم
مخاطباً مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

المدعية زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى على يد
مأذون ناحية..... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج
وما زالت فى طاعته حتى الآن إلا انه يتعمد الإضرار بها بما
لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهم وقد تكرر اعتدائه
عليها (بالضرب والسب) وتحرر عن ذلك عدة محاضر
بالشرطة أو تدخل للصلح بينهما أكثر من مرة جيران الطرفين
حفظاً على حسن العشرة بينهما وذلك دون جدوى . ومن حيث
أنه من المقرر إن التطليق للضرر إنما شرع للاخذ بناحية من
يلحقه الأذى والضرر من الزوجات ما دامت الإساءة آتية من
الزوج ومن ثم رفعت المدعية دعواها طالبة التطليق بائناً
للضرر عملاً بالمادة ٦ من القانون ١٩٢٩/٢٥ والمعدل
بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وذلك بعد فشل مكتب تسوية
المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقاً بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من ها وكلفته بالحضور أمام محكمة..... لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستتعد علنا فى
يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما
بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى
عليه طلبة بائنة للضرر مع الزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

التطليق لسوء العشرة

الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين خاص بالضرر الناشئ عن الشقاق والتنافر بينهما والملازم غير القابل والذي في قدره الزوج إنزاله بالزوجة. يشترط الشارع للتطليق للضرر ثبوت ذلك الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين. نص فقهاء الشرع الإسلامى على إن الضرر يزال ، وهذا النص قاعدة شرعية أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. المراد بالعشرة فى المادة السادسة من القانون ١٩٢٩/٢٥ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الاختلاط والمخالطة وهى كما تكون بعد الدخول تكون قبله. الضرر الموجب للتطليق هو الضرر الواقع من الزوج على زوجته نفسها ، فلا يوجب تعديه على احد من اهلها تطليقها، ولا يسمى ضررا واقعا عليها.

* * *

دعاوى التفريق

التفريق بالعيب (العنة ، المرض)

اشتطت المادة التاسعة مادة ٩ق ٢٠/١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م للزوجة إن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه، أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق

مادة ١٠- التفريق بالعيب طلاق بائن من القانون ٢٥/١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١) إن تجد الزوجة بزوجه عيبا مستحكما (٢) إن يكون هذا العيب غير ممكن البرء منه أو ممكن بعد مرور ومن طويل (٣) إن تتضرر الزوجة بالعيب بان لا يمكنها المقام مع زوجها مع قيام العيب به (٤) إلا تعلم الزوجة بالعيب قبل العقد أو ترضى به بعده (٥) إن تطلب الزوجة التفريق من القاضى ويحكم به.

من العيوب التى يجوز التطلاق بسببها:

١-العنة وهو من لا يقدر على إتيان النساء العنية هى التى لا تشتهى الرجال.

٢-الخصى هو الذى سلت خصيتاه.

٣-المجبوب هو الذى استؤصل منه عضو التناسل.

لما صدر القانون ٢٥/١٩٢٠ اتسعت دائرة التفريق بالعيب فأصبح للزوجة إن تطلب من القاضى التطلاق إذا وجدت بزوجه عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد مرور زمن طويل و يمكنها المقام معه إلا بضرر.

المادة التاسعة جاءت بأمثلة للعيوب منها الجنون والجزام والبرص فعرفتھا بأوصافها ولم تعينها بأسمائهما فى العنة والخصاء لابد من تأجيل الزوج سنة يثبت فيها انه لم يقرب زوجته.

مادة ١١- يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من اجلها.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للعنة

الموضوع
دعوى طلب
التطليق للعنة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

تزوج المدعى عليه بالمدعية بالعقد الصحيح الشرعى على
يد مأذون ناحية وذلك بتاريخ / / ومن حيث إن
المدعى عليه دخل بالمدعية بتاريخ / / وقد وجدته عنيينا
لا يقدر على معاشرة النساء معاشرة الأزواج وقد حاول إزالة
بكرتها بعضو التناسل فلم يستطع ومن ثم لجأ فى ذلك إلى
استعمال إصبعه.

ومن حيث إن المدعية لم تعلم هذا العيب بالمدعى عليه
قبل العقد ولم ترضى به بعد - وقد أمهلت سنة كاملة من تاريخ
دخوله بها حتى يستطيع قربانها ومعاشرتها معاشرة الأزواج
ولكن دون جدوى مما اضطرها لرفع الدعوى طبقا للمادتين
١٠/٩ من القانون ١٩٢٠/٢٥ والمعدل بالقانون ١٠٠ لسنة
١٩٨٥ طالبة التطليق عليه طليقة بئنة للعنة.

وذلك بعد فشل مساعي التسوية الودية المقدمة بمكتب
تسوية المنازعات بالطلب رقم ... محكمة لشئون الأسرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا الكائن وكلفته بالحضور أمام محكمة
لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا
فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما
بعدها لىسمع الحكم بنطليق المدعية على زوجها المدعى
عليه..... طليقة بئنة للعيب مع الزامه بالمصاريف والأتعاب.
ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للمرض

الموضوع دعوى طلب التطليق للمرض.	أنه فى يوم الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيدة /..... المقيمة..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى أنا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة : ١- السيد/.....المقيم..... مخاطبا مع: وأعلنته بالآتى:-
وكيل الطالب	الموضوع
المحامى	المدعية زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن. ومن حيث إن المدعية وجدت بزوجه المدعى عليه عيبا مستحكما هو.....لا يمكن البرء منه، وقد عرض نفسه على الأطباء المتخصصين فقرروا ذلك (أو قرروا إن هذا المرض يمكن البرء منه بعد زمن طويل) ولا يمكن للمدعية ضرر المقام مع المدعى عليه بهذا العيب وقد طالبته الطلاق فلم يمتثل وامسكها فى عصمته رغم ما فى هذا الإمساك من ضرر بها كما قرر الأطباء ومن ثم رفعت الدعوى طالبة الحكم بتطليقها عليه طلاقه بآئنة للعيب عملا بالمادة ٩ فقرة ١، ١٠ ق ٢٥/١٩٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. وذلك بعد فشل محاولة مكتب تسوية المنازعات فى الطلب رقم ... محكمة لشئون الأسرة .
	بناء عليه
	أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من ذا الكائن وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى ستتعد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى عليه طلاقه بآئنة للمرض (للعيب) مع الزامه بالمصاريف والأتعاب. ولأجل العلم.....

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للهجر قبل الدخول

الموضوع
دعوى طلب
التطليق للهجر
قبل الدخول.

أنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي
أنا محضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :
١- السيد / المقيم
مخاطباً مع:
وأعلنته بالآتي:-

وكيل الطالب
.....
المحامى

الموضوع

المدعى زوجة للمدعى عليه بعقد صحيح شرعى
مؤرخ // (على يد مأذون نأحية.....) وهى فى عصمته
وطاعته لأن. إلا انه هجرها بدون مبرر شرعى منذ إن عقد
عليها ومازال هجرة قائما حتى الآن وهذه مدة تتضرر المدعية
منها فضلا عن إن المدعى عليه يقصد بذلك الضرر
بالمدعية. ومن حيث أنه من المقرر شرعا إن الهجر ضررا كما
يكون بعد الدخول يكون قبله، ذلك إن ضرار الهجر
متصور الوقوع قبل الدخول وبعده وأمسك الزوجة ضررا منهى
عنه لقوله تعالى "ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا" لما كان ذلك
وكانت المدعية شابة فى مقتبل عمرها وتخشى على نفسها الفتنة
وقد تركها المدعى عليه كالمعلقة وهى تتضرر من ذلك فقد رفعت
الدعوى بطلب الحكم بتطليقها طلاقه بائمة للضرر عملا بالمادة ٦
من القانون ١٩٢٩/٢٥ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ خاصة
وان مصدر النص مذهب الإمام مالك الذى لا يفرق بين المدخول
بها وغير المدخول بها فى طلب التفريق للضرر.
وحيث تقدمت المدعية بطلب لمكتب تسوية المنازعات
لمحكمة بقيد رقم ولكن دون جدوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة
لشنون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستنعقد
علنا فى يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا
وما بعدها لسمع الحكم بتطليق المدعية على زوجها المدعى
عليه طلاقه بائمة للضرر للهجر مع الزامه بالمصاريف
والاعتاب.

ولأجل العلم،،،

نموذج لصيغة دعوى إبطال عقد زواج المعتوه

الموضوع
دعوى إبطال
عقد زواج
المعتوه .

وكيل الطالب

.....

المحامى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/..... المقيم.....
مخاطبامع:
٢- والسيدة/..... المقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتهما بالآتى:-

الموضوع

بتاريخ / / توقع الحجز على للعتة وهو أخ شقيق
للمدعى وقد عين المدعى عليه الاول قيما عليه بالحكم
رقم..... وهو من أقارب المحجور عليه البعيدين .
ومن حيث إن عقد الزواج وقع باطلا لأن المدعى هو
الوالى الاقرب للمحجور عليه وتم عقد الزواج دون علمه
ورضاه وانه من المقرر إن رأى الراجح فى المذهب الحنفى
انه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجة وليه الاول الابدع مع وجود
الاقرب فان أجازة نفذ وإلا بطل لما كان ذلك وكان المدعى لا
يجيز عقد الزواج المشار اليه (تذكر الأسباب) فقد طالب
المدعى عليها الثانية بعدم التعرض لأخيه فى أمور الزوجية
ومن ثم يحق للمدعى رفع هذه الدعوى بطلب الحكم ببطلان
عقد زواجهما المؤرخ بتاريخ / / .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه
وسلمتها صور قمن هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة.....
لشئون الاسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد
علنا فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا
وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقد

زواج المدعى عليها الثانية المؤرخ // لشقيق المدعى وأمرها بعدم التعرض له فى امور الزوجية مع الزامهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...

إبطال عقد تزويج المعتوه نفسه بنفسه :

الرأى فى المذهب الحنفى انه إذا زوج المعتوة نفسه أو زوجة وليه الأبعد مع وجود الأقرب فان عقد الزواج يكون موقوفا على أجازة الوالى الأقرب فان أجازة نفذ وإلا بطل، والأجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قولاً أو فعلاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المرحوم زوج المعتوة بالمطعون عليها وهو من أقاربه البعيدين واعتبر الحكم إن الطاعن وهو شقيق المعتوة وولى النكاح الأقرب وقد أجاز عقد الزواج دلالة بحضوره مجلس العقد واستتجاره مسكناً لشقيقه المذكور بعد الزواج للإقامة فيه مع زوجته، وتردد عليهما فى المسكن واستلامه لشقيقه المعتوه من والد زوجته وتأخر فى رفع الدعوى ، ولما كانت هذه الأمور لا تدخل فى مفهوم الأجازة دلالة بمعناها الشرعى إذ لا تحمل أى معنى مشترك من المعانى التى وضعت لإجازة عقد الزواج وليست شرطاً له ولا ركناً فيه ولا أثراً من أثاره، ولا يوجد فيها معنى ثابت للإجازة ثبوتاً لا يحتمل الشك بل تحمل أكثر من احتمال لأن سكوت ولى النكاح فى مجلس عقد زواج محجورة لا يكون رضى إذ يحتمل الرضى ويحتمل السخط ، ولأن تأجير الطاعن مسكناً للمعتوة بعد الزواج وزيارته فيه واستلامه من والد الزوجة أمور يباشرها ولى النفس باعتبار أنها من لوازم ولاية الحفظ ومقتضياتها الواجبة عليه نحو محجورة أو بدافع الشفقة عليه، ولأن مضى المدة مهما طال أمدها لا يعتبر أجازة للعقد الموقوف وهو ما يتعين معه حسب النصوص الفقهية إلا تعتبر هذه الأمور منفردة أو مجتمعة أجازة بطريق الدلالة من الوالى الأقرب لعقد زواج المعتوه وذلك ما لم يكن قد جرى عرف يخالف اعتبارها بالدلالة.

العرف معتبر إذا عارض نصاً منقولاً عن صاحب المذهب إذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف، فيه تضييع حقوق كثيرة دون أن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب.

(نقض ٣٩/٧ ق ج ١٤ / ١٩٧٣)

التفريق لإسلام الزوجة

إذا أسلمت الزوجة فإما إن يكون زوجها مميزا أو غير مميزا ، فإن كان الأول صغيرا كان أو معتوها يعرض عليه الإسلام كتابيا كان أم غير كتابي فإن امتنع فرق القاضي بينهما القاضي بينهما لأن زوجته صارت مسلمة فلا بد إن يكون زوجها مسلما ، فإن أسلم فإما إن تكون زوجته محرما له بالنظر لدين الإسلام أو غير محررم فإن كانت محرما فرق القاضي بينهما لالتزامها أحكام الدين الذي نقلا اليه وإن كانت غير محررم يقرآن على نكاحهما. أما إذا كان الزوج غير مميز لصغره أو لجنونه ففي الحالة الأولى ينتظر تميزه فإن ميز عرض عليه الإسلام فإن لم تبعه ابنه واستمرت الزوجية وإن امتنع فرق القاضي بينهما وإن كان له أبوان عين القاضي وأصيا له ليقضى عليه بالفرقة.

التفريق لإبلاء الإسلام طلاق بائن.

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين زوجة أسلمت وأبى زوجها الإسلام

الموضوع

دعوى طلب
التفريق بين
زوجة أسلمت
وأبى زوجها
الإسلام.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطباً مع:
وأعلنته بالآتى:-

وكيل الطالب

الموضوع

.....

المحامى

المدعية زوجة للمدعى عليه بالعقد الصحيح ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته.
وبتاريخ / / اعتنقت الدين الإسلامى الحنيف ودخلت فيه
ثم عرضته على زوجها المدعى عليه فأباه.
ومن حيث إن الزوج المدعى عليه مازال على دين
..... وهو غير دين الإسلام وانه من المقرر شرعا انه إذا
أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه فإن اسلم فهي امرأته
وان أبى الإسلام فرق القاضى بينهما بتطبيقه طلاقه بائنة لما
كان ذلك فقد رفعت المدعية الدعوى طالبة التفريق بينها وبين
المدعى عليه لإبانة الإسلام.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون
الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى ستعقد علنا
فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما
بعدها ليسمع الحكم بالتفريق بين المدعية
وزوجها المدعى عليه.....بطلقة بائنة لإبائه الإسلام مع
الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين الزوجين للرضاع

الموضوع
دعوى طلب
التفريق بين
الزوجين
للرضاع.

وكيل الطالب

.....

المدعى

ملحوظة:

تختصم
المرضعة إذا
كانت على قيد
الحياة.

أنه فى يوم الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :

١- السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع:

٢- والسيدة/.....المقيمة.....

مخاطبا مع:

وأعلنتهما بالآتى:-

الموضوع

المدعى عليه تزوج المدعية بعقد صحيح شرعى ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى طاعته وعصمته
حتى الآن

ومن حيث إن المدعى عليها الثانية وهى قريبة للمدعية
وزوجها المدعى عليه الاول أقرت أنها أرضعتهم خمس
رضعات مشبعات وصدقها على ذلك شهود عدول هم:

١-.....٢-.....٣-.....

ومن حيث إن المنصوص عليه شرعا انه إذا تزوج الرجل
امراة فقالت امراة أخرى أنا أرضعتهم وصدقها الزوج وان
كذبت المرأة (الزوجة) يرتفع النكاح بينهما كما انه إذا اقر
الزوج إن زوجته أخته رضاعا وكان ذلك بعد فرق بينهما.

لما كان ذلك وكانت المدعية قد رضعت من المدعى عليها
الثانية التى أرضعت الزوج المدعى عليه فقد رفعت الدعوى
بطلب التفريق بينهما للرضاع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه
وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة
..... الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستعقد

علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لىسمع
المدعى عليه الاول الحكم بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه الاول للرضاع مع
الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب إثبات نسب بموجب عقد زواج عرفي

الموضوع دعوى بطلب إثبات نسب بموجب عقد زواج عرفي.	أنه في يوم الموافق / / الساعة..... بناء على طلب السيدة /.....المقيمة..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى أنامحضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة: ١- السيد/.....المقيم..... مخاطباً مع: وأعلنته بالأتى:-
وكيل الطالب المحامى	الموضوع المدعى عليه زوج للمدعية بعقد صحيح حرر بتاريخ / / ورقة عرفية وقد عاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية بصغير يدعى..... من مواليد / / ومن حيث إن المدعية طالبت المدعى عليه بإثبات نسب صغيره منها فامتنع بدون حق شرعى ومن ثم يكون لها حق رفع الدعوى طالبة إثبات نسب الصغير لأبيه المدعى عليه..... بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشنئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بإثبات نسب صغيرهالأبيه المدعى عليهمع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ولأجل العلم.....

نموذج لصيغة دعوى نفى نسب صغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج

الموضوع

دعوى نفى
نسب صغير
ولد اقل من
ستة اشهر من
تاريخ الزواج.

أنه فى يومالموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد /.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :
١- السيد/.....المقيم.....
مخاطبامع:
وأعلنته بالأتى:-

وكيل الطالب

الموضوع

.....

المدعى

المدعى زوج للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى ودخل
بها وعاشرها معاشرة الأزواج بتاريخ / /
وبتاريخ / / فوجئ المدعى بأن المعلن اليها قد ولدت
صغير يدعى ونسبته فى شهادة ميلاده اليه بمكتب
صحة ومن حيث إن المقرر شرعا انه إذا تزوج الرجل
امراة فجاءت بولد اقل من ستة اشهر من تاريخ تزوجها لم
يثبت نسبة لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه. ولم
كان الأمر كذلك لذلك إن المدعى يذكر نسب الصغير اليه
وعدم تعرض المدعى عليها له بهذا النسب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها
وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرهاوذلك
بجلستها التى ستعقد علنا فى يومالموافق / / من
الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب
الصغيرالى المدعى لإتيانه فى اقل من ستة أشهر من
تاريخ الزواج مع الزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...

نفي نسب صغير ولد قبل ستة أشهر :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها سنتان شرعا إذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة أشهر فصعدا من حين عقده ثبتت نسبة من الزوج فان جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبة منه إلا إذا ادعاه ولو يقل انه من الزنا.

المنصوص عليه وشرعا انه إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ تزوجها لم يثبت نسبة لأن العلق سابق على النكاح فلا يكون منه. إذا كان النسب دخولا بشبه واثت الزوجة بالولد حيا لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول لا يثبت النسب لأنه ثبت يقينا أنها كانت حاملا به قبل الدخول فعلا منه.

* * *

الارتداد عن الاسلام

إذا ارتد الزوجين انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما فى الحال بلا توقف على قضاء القاضى ، لان الردة تمنع النكاح ابتداء فكذا تمنعه بقاء بمعنى إن المرتد ليس له إن يتزوج واو كان من يريد تزوجها مدينة بغير دين الإسلام ومثله المرتدة لأن النكاح يعتمد الملة ولا لهما وما انتقلا اليه لا يقران عليه الفرقة الحاصلة بالرد لا طلاق سواء كانت الردة من جانب الزوج أو الزوجة.

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى إن يتقدم ببلاغ الى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند اليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيدها.

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة إن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ. ويصدر قرار النيابة العامة المشار اليها مسببا من محام عام، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٢- للنائب العام الغاء القرار برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة إن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراراه فى هذا الشأن نهائيا.

مادة ٣- إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار اليه فى المادتين السابقتين تكون النيابة العامة هى المدعية فيها، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات.

مادة ٤- لا يجوز لمقدم البلاغ فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها.

مادة ٥- تنظر الدعوى فى اول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة وأو لم يحضر المدعى عليه فيها.

مادة ٦- تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الاحوال الشخصية على وجه الحسبة والتي لم يصدر فيها أى حكم الى النيابة العامة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى.

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة الى ذوى الشأن.

مادة ٧- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٨- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦ هـ (الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦ م).

نموذج لطلب مقدم الى النيابة العامة بشأن الارتداد عن الإسلام

السيد الأستاذ / مدير نيابة
يتشرف مقدمة السيد أو الأستاذ /.....المحامى بصفته وكىلا عن الشاكى

ضد

١-الآنسة أو السيدة/.....المقيمة

٢-السيد /.....المقيم.....

وأتشرف بعرض الآتى:

المشكوة فى حقها الاولى كانت مسلمة ثم ارتدت على الاسلام وثبت ذلك بالمحضر رقم.....لسنة.....وقد نمت الى علم الشاكى أنها متزوجة بمن يدعىالمشكوة فى حقه الثانى وهو مسيحى الديانة.....

(على يد كاهن كنيسة) أو (تزوج زواجا عرفيا بتاريخ / /) .

ومن حيث إن المرتدة لا ينعقد زواجها شرعا بمسلم أو بغير مسلم ومن ثم يجب التفريق بينها وبين المشكوة فى حقه الثانى.

ومن حيث إن الشاكى علم إن المشكوة فى حقهما يتعاشران معاشرة الأزواج ولذلك طالبتها حسبة وابتغاء وجه الله بالتفريق فلم يمتثلا وانه من المقرر إن الردة وهى الرجوع عن دين الإسلام تعتبر سببا من أسباب الفرقة ومن أحكامها انه ليس

للمرتد إن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ هي بمعنى الموت وبمنزلته والميت لا يكون محلاً للزواج وإنها - الردة - ولو اعترضت على الزواج رفعتة وإذا قارنته تمنعه من الوجود وفقه الأحناف على إن المرأة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج وإذا تزوجت ثم ارتدت انفسخ العقد ووجب الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وبنفس الردة بغير توقف على قضاء القاضي.

لذلك

يلتمس الطالب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن بطلان عقد الزواج.

مقدمة

تحريراً في / /

انظر قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بالصفحة السابقة لبيان الإجراءات التي تتخذها النيابة بعد تقديم البلاغ.

* * *

نموذج لصيغة دعوى سقوط المهر بارتداد الزوجة

الموضوع
دعوى سقوط
المهر بارتداد
الزوجة.

وكيل الطالب

.....

المدعى

أنه فى يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :

١- السيدة / المقيمة
مخاطبا مع:

وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

المدعى تزوج المدعى عليها صحيح شرعى على يد
مأذون ناحية بتاريخ / / ونص بعقد زواجها على
مهر قدره مؤجل إلى وقت.
ومن حيث إن المدعى لم يدخل بالمدعى عليها أو يختل
بها خلوة صحيحة حتى الآن. إلا انه فوجئ بارتدادها عن
الإسلام بان دخلت دين بتاريخ / / ثم طالبت بالمهر
الثابت بعقد الزواج.

ومن حيث أنه من المقرر شرعا إن الفرقة إذا كان فسخا
من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردها عن الإسلام .
فلا مهر لها ما لم يتأكد المهر بدخول أو خلوة ، لأن المعصية
لا توجب حقا ، والفسخ جاء من جانبها ولم يكن فى هذه الحالة
يسقط المهر كلة فقد طالب المدعى المدعى عليها بعدم التعرض
له بالمهر الثابت بوثيقة زواجهما بعد ردها عن الإسلام فلم
تمتثل مما اضطره لرفع الدعوى القائمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه
وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة
لشئون الأسرة مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا
فى يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما
بعدها لتسمع الحكم بسقوط حق المدعى عليها فى اجل مهرها

المبين بعقد الزواج المؤرخ / / لارتدادها عن الإسلام وأمرها بعدم التعرض له بالوثيقة المذكورة مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم...

سقوط المهر بردة الزوجة

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة وكان سبب الفرقة من جهة الزوجة كما إذا ارتدت عن الإسلام أو أثبت الدخول فيه إذا أسلم زوجها فإنه لا مهر لها لأن المعصية لا توجب حقاً.

الضابط العام لكل فرقة يسقط بها المهر غير المؤكد بدخول أو خلوة، إنها الفرقة التي يكون نقضاً للعقد من أصله من أى جانب كانت، من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، والفرقة التي تكون من قبل الزوجة من غير سبب يكون من الزوج.

يسقط المهر إذا كانت الفرقة من جانب الزوج وكانت فسخاً لاستعمال حق شرعى أعطاه الشارع إياة وهو الفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفاقة.

* * *

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية (أجنب)

الموضوع
دعوى نفقة
زوجية (أجنب)
مع المصاريف
والإتعاب.

وكيل الطالبة

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة بالعقار رقم.....ومحلها
المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى ب.....
أنامحضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه الى محل إقامة :
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:

الموضوع

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيق القاهرة للاحوال
الشخصية رقم.....بتاريخ / / تزوجت الطالبة من
المدعى عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال
فى عصمته وطاعته حتى الآن وتركها بلا نفقة ولا منفق رغم
يساره إذ يعملوصافى دخله
وليس له من تجب نفقته عليه سوى الطالبة . وقد طالبته
بالإنفاق عليها وديا ولكنه لم يمتثل دون حق.
ولما كانت نفقة الزوجية التى سلمت نفسها لزوجها ولو
حكما تعتبر دينا فى ذمته من وقت امتناعه عن الإنفاق مع
وجوبه بلا توقف على قضاء أو ترضى منها ولا يسقط دين
النفقة إلا بلاء أو الإبراء. ومن ثم قد طالبت المدعية زوجها
المدعى عليه وديا بالإنفاق عليها فلم يمتثل مما اضطرها إلى
رفع هذه الدعوى بطلب فرض نفقة لطعامها وكسوتها ومسكنها
وبدل فرشها وغطائها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الحاصل
فى / / وبفرض نفقة مؤقتة مع امره بالأداء فى مواعيده .
وحيث لجأت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات بالطلب رقم
... محكمة لشئون الأسرة ولكن دون جدوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة..... للاحوال الشخصية الكائن مقرها بشارع

ستعقد علنا في يوم.....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم عليه:

أولاً: بفرض نفقة شهرية بأنواعها للمدعية على المدعى عليه من تاريخ الامتناع عن الإنفاق الحاصل في / / وبفرض نفقة مؤقتة.

ثانياً: بأداء يفرض في مواعيده والزامه المصاريف والأتعاب

ولأجل

* * *

اعلان دعوى فى مواجهة النيابة

أنه فى يوم.....الموافق / / الساعة
 بناء على طلب السيدة /.....المقيمة
 ومحلها المختار ومكتب الاستاذ /.....المحامى
 أنامحضر محكمةانتقلت وعلنت:-
 السيد /.....(الجنسية) والغير معلوم له محل اقامة وآخر موطن معلوم
 له هوفى مواجهة السيد الاستاذ /
 مدير نيابةبصورة من هذا .
 مخاطبا مع:

الموضوع

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيقللاحوال الشخصية

بناء عليه

* * *

نموذج لدعوى تخفيض نفقة (أجنب)

الموضوع
دعوى تخفيض
نفقة مع
المصاريف
والأتعاب.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيمومحله
المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى بـ.....
أنامحضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه الى محل إقامة :
السيدة/.....المقيم بالعقار رقم.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:

الموضوع

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيق القاهرة للاحوال
الشخصية رقم.....تزوجت المعلن اليها من المدعى ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته حتى
الآن.وحيث أن المعلن اليها قد استصدرت ضد الطالب حكما
من محكمة لاحوال الشخصية فى الدعوى رقم....
بتاريخ / / قضت المحكمة (منطوق الحكم).....
وحيث أن الاصل فى الاحكام الصادرة بالنفقة انها ذات
حجية مؤقتة مما يقبل التغيير والتعديل طبقا ليسار الزوج أو
إعساره.
وحيث أن هذا الحكم قد فرض على الزوج حينما كان
دخله إذا كان يعمل بالتجارة ونشاطه
أو
وحيث أن المدعى عليه أصابه المرض واصبح غير قادر
على القيام بأعباء العمل التجارى لذلك فقد تغير الدخل مما
جعل هذا الحكم السابق صدوره لا تتناسب مع حالته المالية.
وحيث لجأت الطالبة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية
بالطلب رقم ... محكمة لشئون الأسرة ولكن دون جدوى.

لذلك

فإن الطالب يدعى عليها ويطلب الحكم له عليها بتخفيض المفروض لها بما يتناسب وحالة الطالب المالية والمرضية مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها بشارع وذلك بجلستها التي ستعقد فى يوم.....الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم عليها للطالب بما ذكر.

ولأجل....

* * *

نموذج لدعوى طلاق اجانب

الموضوع

دعوى طلاق
للهمجر والغيبة
وعدم الانفاق.

وكيل الطالب

.....

المحامى

الرسم

مليم جنييه

٥,٠٠٠ ثابت

٢,٥٠٠ صندوق

تحسين

خدمات

٣,٠٠٠ إضافي

لدور

المحاكم

٠,٣٠٠ دمغة

إيصال

٠,١٠٠ دمغة

تنمية

١٠,٩٠٠ عشرة

جنيهات

وتسعون قرشاً

يضاف إليه

ضريبة المهن

الحره

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمةومحلها
المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى بـ.....
أنامحضر محكمة..... انتقلت
بالتاريخ اعلاه واعلنت:-

السيد/.....(.....الجنسية) والمقيم.....
مخاطبا مع:-

بموجب عقد زواج موثق بمكتب توثيق
للاحوال الشخصية رقم بتاريخ / / تزوجت الطالبة من
المدعى عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت
فى عصمته وطاعته حتى الآن. وبتاريخ / / ترك المدعى
عليه الطالبة بلا نفقة ولا منفق وليس له مال ظاهر تنفق على
نفسها ولا تعلم له محل اقامه - وقد طالت غيبته مدة تزيد على
سنة. والطالبة شابة فى عنفوان شبابها لذلك تتضرر من هذه
الغبية وتخشى على نفسها الفتنة.

ولاسيما قد فشلت محاولات مكتب تسوية المنازعات فى
الطلب رقم ... محكمة لشئون الأسرة لتسوية الموضوع
ودياً .

لذلك

تدعى عليه ميما ذكر وتطالب الحكم عليه بطلاقها منه
طلاقاً بائناً للغبية والضرر والهجر وعدم الانفاق وامره بعدم
التعرض لها فى امور الزوجية مع المصاريف والاعتاب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور امام الدائرةمحكمة
..... الابتدائية للاحوال الشخصية الكائن مقرها.....
بجلستها التي ستعقد علناً فى يوم.....الموافق / /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم عليه
بالطلبات سالفة الذكر.

ولأجل....

ملحوظة:

بعد سداد الرسوم ومراجعته بخزينة المحكمة وتحديد الجلسة يتم تسليم أصل العريضة وصورة منها للمحضرين مع ملاحظة أن يكون اجابة المحضران المراد اعلانه غادر البلاد ولا يعلم له محل اقامة معلوم.....وبعد ذلك يتم اعلان الخصم فى مواجهة النيابة كما هو مبين بعده.....

* * *

صيغ الدعاوى المالية

للأقباط

الأرثوذكس

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعطن اليه وسلمته صورة من هذا الكائن وكلفته بالحضور أمام محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بفرض نفقة للطالبة بأنواعها من تاريخ امتناعه عن الإنفاق الحاصل في / / وأمره بالأداء مع الزامه بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم،،،،،

نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية وصغار عملا بنص المادة ٤٧ ، ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى نفقة
زوجية وصغار
عملا بنص
المادة ٤٧ ،
١٥٢ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

الطالبة زوجة للمعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / طبقا لشرعية الأقباط الأرثوذكس وعاشرها
معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بأولاد
صغار وهم فى حضانتها الصالحة لها شرعا .
وحيث إن المعلن اليه قد ترك الطالبة وأولادها منه بلا نفقة ولا
منفق وليس للصغار مال تحت يد الطالبة، وذلك بالرغم من
يسار الزوج حيث أنه يعمل وبلغ دخله الشهري
مبلغ جنيها وقد طالبته المدعية مرارا وتكرارا بإنفاق
عليها وعلى أولادها منه إلا انه امتنع دون وجه حق ، مما حدا
بها إلى إقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٤٧ ، ١٥٢ من
لائحة الأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية
المنازعات الاسرية للتوصل لحل اتفاقا بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشنئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علنا
فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما
بعدها ليسمع الحكم بفرض نفقة بأنواعها لها ولأولاد
المذكورين منه من تاريخ امتناعه الحاصل فى / / مع أمره
بالاداء مع الزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم..

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لصيغة دعوى نفقة صغار عملا بنص المادة ١٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى نفقة
زوجية عملا
بنص المادة
١٤٦ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بالعقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس وعاشرها
معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجة أولاده
الصغار وهم:

١-.....٢-.....٣-.....وهم
فى حضانة الزوجة الطالبة الصالحة لها شرعا .وحيث إن
المعلن اليه قد ترك أولاده منها بلا نفقة ولا منفق وليس
للصغار مال يمكن منه الإنفاق عليهم ، بالرغم من يساره حيث
أنه يعملويبلغ دخله الشهرى.....مبلغ.....
جنيها، كما يمتلكوحيث إن الطالبة قد طالبت به
مرارا وتكرارا بالإنفاق على أولاده منها إلا انه امتنع الأمر
الذى حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى طبقا لنص المادة ١٥٢ من
لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل
مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقا بين
الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة

الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا فى يوم.....
الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لىسمع الحكم بفرض نفقة
للأولاد الصغار من الطالبة المذكورين بصدر هذه العريضة وأمره بالأداء مع
الزامه بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى تخفيض نفقة عملاً بنص المادة ١٤٦، ١٤٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى تخفيض
نفقة عملاً بنص
المادة ٤٣،
١٤٦ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيدة/.....و المقيمة.....
مخاطباً مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

الطالب زوج للمعلن اليها بالعقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / طبقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس وعاشرها
معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية بالصغار
..... وهم فى حضانة المعلن اليها التى لا تزال على
عصمته حتى الآن . وقد أقامة المعلن اليها الدعوى رقم
..... لسنة لشتون الأسرة والتى صدر فيها الحكم بفرض
نفقة على الطالب بأنواعها تقدر بمبلغتأسيسها على أن
دخل الطالب الشهريوحيث إن الظروف المالية للطالب
قد تغيرت حيث انخفض دخله الشهري بسبب
(تركه للعمل أو عودته من الخارج واستلامه لعمل أقل
دخلاً) حيث أصبح راتبه الحالى.....جنيتها الأمر الذى يحق
معه للطالب المطالبة بتخفيض مقرر النفقة المفروضة عليه إلى
الحد الذى يتناسب ودخله الحالى. طبقاً لنص المادة ١٤٦، ١٤٣
من لائحة الأقباط الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية
المنازعات الأسرية للتوصل لحل اتفاقاً بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتخفيض مقرر النفقة بالحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة إلى الحد الذى يتناسب والدخل الحالى للمدعى مع الزامها بالمصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم...

* * *

نموذج لصيغة دعوى زيادة نفقة عملاً بنص المادة ١٤٣، ١٤٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى زيادة
نفقة عملاً بنص
المادة ١٤٣ ،
١٤٦ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/.....والمقيم.....
مخاطباً مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

الطالب زوج للمعلن اليها بالعقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / طبقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس وعاشرها
معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية أولاده
الصغار منها وهم.....وهي لا تزال على عصمته وطاعته
حتى الآن. وحيث إن الطالبة قد سبق وإقامة الدعوى
رقم..... لسنة.....أمام محكمة.....لشئون الأسرة
بفرض نفقة لها ولأولادها على المعلن اليه حيث صدر فيها
الحكم بفرض نفقة مقدارهاوحيث أنه قد مضى زمن
على صدور هذا الحكم ارتفعت فيه الأسعار وزادت نفقت
الطالبة بسبب تقدم الصغار فى المراحل الدراسية ، علاوة على
زيادة الدخل الشهرى للمدعى عليه حيث أنه التحق بعمل
إضافى (أو زاد دخلة الشهرى بسبب تدرجه الوظيفى) حتى
أصبح أجرة أكثر بكثير من الأجر على أساسه فرضت النفقة .
الأمر الذى يحق معه للطالبة طلب زيادة المقرر. طبقاً لنص
المادة ١٤٣، ١٤٦ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط
الأرثوذكس وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية
للتوصل لحل اتفاقاً بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بزيادة مقرر النفقة في الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة.....مع أمره بالأداء مع الزامه بالمصروفات والأتعاب.

* * *

نموذج لصيغة إنذار طاعة عملا بنص

المادة ١٤٧، ٤٦، ٤٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وعملا بنص

المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

الموضوع

إنذار طاعة
عملا بنص
المادة ٤٦، ٤٧
١٤٧ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:-
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

بتاريخ / / تزوج الطالب مع المعلن اليها بالعقد الصحيح
الشرعى طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج وهى لا تزال فى عصمته ، إلا أنها خارجة
عن طاعته.
وبالرغم من إن الطالب قد اعد لها المسكن الشرعى اللائق
بأمثالها وهو مكون منومستوفى للشروط الموضوعية
وبين جيران صالحين تأمن بينهم على مالها ونفسها.
وحيث إن المعلن اليها قد رفضت الدخول فى طاعة
زوجها (الطالب) دون مسوغ شرعى.
الأمر الذى حدا به إلى إنذارها بهذا الإنذار منبها عليها
بالدخول فى طاعته بالمنزل الذى أعده لها والمبين بصدرها
الإنذار وإلا اعتبرت ناشزا وغير مستحقة أى نفقة .ذلك طبقا
لنص المادة ٤٦، ٤٧، ١٤٧ من لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكس.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المنذر اليها وأعلنتها
بصورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفذ مفعولة قانونا.
مع حفظ كافة حقوق المنذر الأخرى.

ولأجل العلم....

* * *

نموذج لصيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة لأقباط أرثوذكس

الموضوع
دعوى
اعتراض على
إنذار طاعة.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/..... المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطباً مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

بتاريخ / / انذر المعلن اليه الطالبة (على يد محضر)
بالدخول فى طاعته بالمسكن الكائن ب.....والمبين بالإنذار
المذكور.
وحيث إن هذا الإنذار يتضمن وقائع تخالف الحقيقة
والواقع لذلك فالطالبة تعترض عليه للأسباب الآتية:
أولاً: عدم صلاحية المسكن للسكنى لخلوة من المرافق.
ثانياً: إن المسكن مشغول بسكنى الغير.
ثالثاً: إن المعلن اليه غير أمين على الطالبة ومالها حيث
تعدى عليها بالضرب، وأضاع حقوقها المالية.
رابعاً:.....
خامساً:.....
لهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى ستبديها المعترضة
بالمذكرات التحريرية والمرافعة الشفوية فإنها تعترض على
إنذار الطاعة وذلك بعد فشل مكتب تسوية المنازعات الأسرية
فى التوصل الى حل اتفاقاً بين الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التى ستعقد علناً

فى يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لىسمع المعلن اليه:

أولاً: الحكم بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: وفى الموضوع:

باعتبار إنذار الطاعة المؤرخ / / كأن لم يكن مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم

* * *

ملحوظة:

دعوى الزوج المسيحي لزوجته للدخول فى طاعته واعتراضها عملاً بأحكام محكمة النقض:

ذهبت محكمة النقض إلى إن مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية إن الأحكام إلى يتعين على المحاكم تطبيقها ولكن ماورد فى المادة ١١ مكرر ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى ما يتبع فى دعوى الزوج لزوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هى من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات فإنها تسرى على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها.

وتنص المادة ١١ سالفه الذكر بأنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه إن يبين فى هذا الإعلان المسكن . وللزوجة الاعتراض على هذا الإعلان وعليها إن تبين الأوجه الشرعية للامتناع وإلا حكم بعدم قبول الاعتراض.

وتوقف النفقة إذ لم تعترض الزوجة فى الميعاد.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٤ قضائية جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

* * *

التطليق لسوء السلوك (غير مسلمين) (أقباط أرثوذكس)

نص المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس يجرى على انه " إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس في حمأة الرزيلة ، ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الدين ونصائحه فللزوج الآخر إن يطلب الطلاق ، ويدل هذا النص على انه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى احد الزوجين أفعالا تنطوى على إخلال جسيم بواجب الإخلاص نحو الزوج الآخر دون إن تصل إلى حد الزنا وان يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى منها صلاحه على أنه لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت اعتياد الزوج على السلوك السيئ.

(نقض ١٩٤٢/٣ ق ج ٦/٦ / ١٩٧٣)

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق لسوء سلوك الزوجين عملاً بنص المادة ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى طلب
التطليق لسوء
سلوك احد
الزوجين عملاً
بنص المادة ٥٦
من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

وكيل الطالب
.....
المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/..... والمقيم.....
مخاطباً مع:-
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

تزوجت المدعية بالمدعى عليه بعقد صحيح بتاريخ / /
طبقاً لشرعية الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة
الأزواج.
وحيث إن المعلن اليه قد ساءت سلوكه وأدمن المواد
المخدرة وشرب المسكرات وفسدت أخلاقه وانغمس فى الرذائل.
وحيث إن المادة ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص
على انه:
" إذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى
حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى
ونصائحه فللزواج الآخر إن يطلب التطليق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشنئون
الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستتعد علناً فى
يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها
ليسمع الحكم بتطليق الطالبةمن المدعى عليه
.....وأمره فى عدم التعرض لها فى الأمور الزوجية مع
الزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى طلب التطلاق لسوء السلوك (أقباط أرثوذكس)

الموضوع
دعوى طلب
التطلاق لسوء
السلوك.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة..... انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

تزوج المدعى عليها بعقد صحيح بتاريخ / / طبقا
لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشرها معاشرة
الازواج وإلا أنه أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما لاحظ
المدعى على زوجته المدعى عليها انحرافا فى السلوك القويم
ثم فاجئها بتاريخ / / فى غرفة نومها ومعها شاب بملابسه
الداخلية وقد حرر عن ذلك محضرا بتاريخ / / برقم
..... لدى شرطةومن حيث إن شريعة الطرفين
تجيز التطلاق للزنا وسوء السلوك فقد رفع المدعى دعواه طالبا
الحكم بتطلاق المدعى عليه منه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه
وسلمتها صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها
التي ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة
صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بتطلاق المدعى عليه
من زوجهاللزنا (أو لسوء السلوك) مع الزامها
المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى نفى نسب لصغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج عملاً بنص المادة ٨٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى نفى
نسب لصغير
ولد اقل من ستة
اشهر من تاريخ
الزواج عملاً
بنص المادة ٨٧
من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطباً مع:
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

المدعى زوج للمعلن اليها بموجب العقد الصحيح الشرعى
المؤرخ / / وهما قبطيان أرثوذكسيان، وتاريخ / /
وضعت المعلن اليها طفلاً أسمته وقيدته باسم الطالب
باعتباره ولد منها، وحيث إن المادة ٨٧ من لائحة الأقباط
الأرثوذكس تنص على انه:
" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب
الشهر ثلاثين يوماً" وحيث إن المدعى ينكر نسب الولد اليه
حيث وضعته المدعى عليها قبل مضى ستة اشهر من تاريخ
الزواج، وقد طالبها مراراً بعدم نسب هذا الولد اليه إلا أنها لم
تقبل الأمر الذى حدا به الى إقامة هذه الدعوى بطلب نفى نسب
هذا الولد اليه طبقاً لنص المادة ٨٧ سالف الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه
وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة..... لشئون الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها
التي ستعقد علناً فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة
صباحاً وما بعدها لتسمع الحكم عليها بنفى نسب الولد الموضح
بصدر هذه العريضة مع الزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم...

* **المادة ٨٧-** أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما.

* **مادة ٨٨-** إذا ولدت الزوجة ولدا لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزواج.

* **مادة ٨٩-** ومع ذلك يكون للزوج إن ينفى نسب الولد إذا اثبت انه فى الفقرة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليه بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا إن يتصل بزوجه سواء بسبب بعد المسافة أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

* * *

نموذج لصيغة دعوى تطليق للجنون أو المرض عملاً بنص المادة ٥٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى تطليق
للجنون أو
المرض عملاً
بنص المادة ٥٤
من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم..... الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/..... المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /..... المحامى
أنا محضر محكمة..... الجزئية انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
١- السيدة/..... والمقيمة.....
مخاطباً مع:
وأعلنتها بالأتى:-

الموضوع

المدعية والمدعى عليه من طائفة الأقباط الأرثوذكس
تزوجا أمام كنيسة بتاريخ / / ودخل بها بتاريخ / /
وحيث إن المعلن اليها ومنذ ثلاث سنوات أصيبت بمرض
وهو مرض لا يكمن البرء منه ولما كانت المادة ٥٤ من مجموعة
سنة ١٩٣٨ وتنص على انه: "إذا أصيب احد الزوجين بجنون
مطبق أو بمرض معد يخشى على سلامة الآخر يجوز للزوج
الآخر إن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على
الجنون أو المرض وثبت انه غير قابل للشفاء.
ويجوز أيضاً للزوجة إن تطلب التطليق لإصابة زوجها
بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت انه
غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة"
الأمر الذى يحق معه للمدعى طلب التطليق طبقاً لنص
المادة سالفه الذكر.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها وسلمتها
صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة..... لشئون
الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستعقد علناً فى
يوم..... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما
بعدها لتسمع الحكم عليها بتطليقها من الطالب وأمرها بعدم
التعرض له فى امور الزوجية مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم

وكيل الطالب

.....

المحامى

نموذج لصيغة دعوى تطليق لحبس أحد الزوجين عملاً بنص المادة ٥٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى تطليق
لحبس أحد
الزوجين عملاً
بنص المادة
٥٣ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة..... انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/..... ويعلم لدى مأمور سجن
مخاطباً مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

المدعية والمدعى عليه من طائفة الأقباط الأرثوذكس
تزوجا أمام كنيسةبتاريخ / / ودخل بها بتاريخ / /
وحيث أنه بتاريخ / / أصدرت محكمة الجنايات حكماً فى
القضية رقملسنةبسجن المعلن اليه مدة
(يجب إلّا نقل العقوبة عن سبع سنوات).
ولما كانت المادة ٥٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس تنص
على أنه:
" الحكم على احد الزوجين بعقوبة الاشغال الشاقة أو
السجن أو الحبس لمدة سبعة سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر
طلب الطلاق"
الأمر الذى يحق معه للطالبة رفع هذه الدعوى طالبه
الحكم لها بطلب بالتطليق.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها
وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة.....لشئون الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها
التي ستعقد علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة
صباحاً وما بعدها لسمع الحكم بتطليق المدعيةمن
المدعى عليه مع إلزامه المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم...

نموذج لصيغة دعوى تطليق للغيبة عملا بنص المادة ٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى تطليق
للغيبة عملا
بنص المادة
٥٢ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالأتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

المدعية والمدعى عليه من طائفة الأقباط الأرثوذكس
تزوجا أمام كنيسةبتاريخ / / ودخل بها بتاريخ / /
وعاشرها معاشرة الأزواج.
وحيث إن المعلن اليه غاب عن الطالبة أكثر من خمس
سنوات تبدأ من / / إلى جهة غير معلومة لا يعلم حياته من
وفاته وقد صدر حكم فى الدعوى رقم.....لسنة
بإثبات غيبته وتعين السيد/.....وكيلا عنه،
الامر الذى يحق معه للطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب الحكم
بالتطليق عملا بنص المادة ٥٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشئون
الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى
يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها
ليسمع الحكم بتطليق المدعيةمن المدعى عليه
..... مع إلزامه المصاريف والاعتاب.

ولأجل العلم...

نموذج لصيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة عملا بنص المادة ٥٤ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى تطليق
لإصابة الزوج
بالعنة عملا
بنص المادة ٥٤
من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيدة/.....المقيمة.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
السيد/.....المقيم.....
مخاطبا مع:
وأعلنته بالآتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المدعى

المدعية والمدعى عليه من طائفة الأقباط الأرثوذكس
تزوجا أمام كنيسة بتاريخ / / ودخل بها
بتاريخ / / وحيث إن المعلن اليه قد أصيب مرض العنة
منذ أكثر من ثلاث سنوات وأصبح غير قادر على المعاشرة
الجنسية ، وهو مرض غير قابل للشفاء كما قرر بذلك الأطباء.
وحيث إن المادة ٥٤/ب تنص على انه:
" يجوز أيضا للزوجة إن تطلب التطليق لإصابة زوجها
بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه
غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من
الفتنة ". الأمر الذى يحق معه الطالبة إقامة هذه الدعوى بطلب
تطليقها طبقا لنص المادة ٥٤/ب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشنئون
الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستتعد علنا فى
يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما
بعدها ليسمع الحكم ببطلان عقد الزواج المدعى عليه
بالمدعية الحاصل بتاريخ / / أمام كنيسة الأرثوذكس
واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف والاعتاب.

ولأجل العلم..

ملحوظة:

كما يجوز للزوجة عملاً بنص المادة ٢٧ من لائحة الإقباط الأرثوذكس إن تقيم دعوى بطلان عقد زواج للعنة. تنص المادة ٢٧ من لائحة الإقباط الأرثوذكس على أنه: " لايجوز أيضا الزواج فى الأحوال الآتية : إذا كان احد طالبى الزواج لدية مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنى كالعنة.....".

* * *

تغير الطائفة أو الملة

تغير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة إلا أنه عمل إرادى من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهرة الخارجية الرسمية ، ولكن طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة.

العجز عن إثبات تغير الطائفة أو الملة بطريقة لا تقبل الشك يعتبر معه الشخص باقيا على طائفته أو ملته القديمة.

شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز الطلاق بالإرادة المنفردة.

(نقض ١٩٤١/٥ ق ج ١١/٤/١٩٧٦)

إذا اتحد الزوجان ملة واختلفا فى الطائفة وكانا يدينان بوقوع الطلاق فإنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى تبيح للزوج إن يطلق زوجته بإرادته المنفردة.

مفاد نص المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية (مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك) إنها لا تحرم الزواج إلا على من كان مرتبطا برباط زواج سابق قائم ، حتى ولو كان هذا الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المعاشرة الجنسية التامة لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر إن الزواج علاقة جسدية وروحية غير قابلة للفصم . غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد انحل لسبب للفصم . غير أنه إذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد انحل لسبب من أسباب الانحلال فلا يجوز عقد الزواج الثانى إلا بعد التثبيت من بطلان الزواج الأول وانحلاله.

(نقض ٤١/١٦ ق ج ٢٠/١٢/١٩٧٢)

* * *

نموذج لصيغة دعوى إثبات طلاق لتغير الملة أو الطائفة

الموضوع
دعوى إثبات
طلاق لتغير
الملة أو الطائفة.

وكيل الطالب

.....

المدعى

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة :-

١-السيدة/.....المقيمة.....

مخاطبا مع:

وأعلنتها بالأتى:

الموضوع

تزوج المدعى بالمدعى عليها بتاريخ / / أمام
كنيسة إذ كانا يدينان بمذهبا. وبتاريخ / / اعتنق
المدعى مذهب بينما بقيت المدعى عليها على مذهبها
الأول(تقديم المستندات الدالة على ذلك).

ومن حيث إن مذهبى الطرفين يدينان بالطلاق فقد طلق
المدعى زوجته المدعى عليهاوقولة، زوجتى
ومخولتىطالق منى طلبة أولى رجعية ومن ثم يتعين
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى شأن واقعة الطلاق وهى
تبيح للزوج إن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، ولما كان الأمر
كذلك فإنه يحق للمدعى رفع هذه الدعوى بطلب إثبات هذا
الطلاق من تاريخ وقوعه الحاصل / /

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشنئون
الأسرة الكائن مقرها..... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا فى
يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها
لتسمع الحكم بإثبات طلاق المدعى للمدعى عليها
..... بتاريخ / / مع إلزامها بالمصاريف والاعتاب.

ولأجل العلم..

نموذج لصيغة دعوى بطلب بطلان عقد زواج لانتفاء البكارة طبقاً للمادة ٣٦ من شريعة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى بطلب
بطلان عقد
زواج لانتفاء
البكارة.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنا محضر محكمة..... انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
١-السيدة /.....المقيمة.....
مخاطباً مع:
وأعلنتها بالأتى:-

وكيل الطالب
.....
المحامى

الموضوع

بتاريخ / / تزوج المدعى بالمدعى عليها طبقاً لشريعة
الأقباط الأرثوذكس وقد أقرت بعقد زوجها أنكر بكر إلا إن
المدعى بعد إن دخل بالمدعى عليها تبين أنها أدخلت عليه
الغش فقد اكتشف إن بكراتها قد أزيلت قبل العقد وإذ واجهها
بذلك أقرت له وأعطت على نفسها إقراراً كتابياً بخط يدها
بتاريخ / / يفيد إزالة بكارتها قبل العقد وبفعل غيره.
ومن حيث إن المادة ٣٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس
أجازت الطعن فى عقد الزواج إذا وقع غش فى شأن بكارة
الزوجة بان ادعت أنها بكر وثبت إن بكارتها أزيلت بسبب
سلوكها وقد ثبت ذلك للمدعى عند اختلائه بالمدعى عليها ودخوله
بها مما اضطره لرفع الدعوى بطلب بطلان عقد زواجهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة.....لشنئون
الأسرة الكائن مقرها.....وذلك بجلستها التى ستتعد علناً فى
يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها
لتسمع الحكم ببطلان عقد زواج المدعىمن المدعى
عليهاالحاصل بتاريخ / / مع الزامها بالمصاريف
مقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم....

نموذج لصيغة دعوى استرداد شبكة والتعويض عملاً بنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع
دعوى استرداد
شبكة والتعويض
عملاً بنص
المادة ١٣ من
لائحة الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
١-الأنسة/.....المقيمة.....
مخاطباً مع:
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المدعى

بتاريخ / / تمت خطبة الطالب بالمدعى عليها طبقاً
لشريعة الأقباط الأرثوذكس وقد قام الطالب بتقديم هدايا وشبكة
ومهر وغير ذلك.
وحيث إنه فوجئ الطالب بالمعلن تعدل عن الخطبة
وتحتفظ بالهدايا والمهر والشبكة وقد طالبها برد الهدايا
و..... بالطرق الودية إلا أنها رفضت.
ولما كان هذا العدول من جانب الخطيبة المعلن إليها دون
مقتضى الأمر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى ابتغاء
الحكم له باسترداد ما قدمه من،،
علاوة على التعويض الذى يقدره بمبلغ..... جنيهاً وذلك
عملاً بنص المادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس وذلك بعد
فشل مكتب المنازعات الأسرية للتوصل إلى حل اتفاقاً بين
الطرفين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها
وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة
..... لشنون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها
التي ستعقد علناً فى يوم..... الموافق / / من الساعة

التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بإلزامها برد الهدايا والشبكة والمهرعلاوة على التعويض عن فسخ الخطبة بدون مقتضى والذى يقدره الطالب بمبلغ.....جنيها مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،،،

مادة ١٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس:

إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخاطب إن يسترد ماقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة. هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة.

ملحوظة:

ويحق أيضا للمخطوبة مطالبة أمام المجلس الملى بتعويض الضرر الذى لحقها من جراء عدوله عن الخطبة عملا بنص المادة السابقة سالفه الذكر.

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلان عقد زواج للزواج بمحرم عملا بنص المادة ٢١، ٢٢، ٢٣، من لائحة الأقباط الأرثوذكس

الموضوع

دعوى بطلان
عقد زواج
للزواج بمحرم
عملا بنص
المادة ٢١، ٢٢،
٢٣ من لائحة
الأقباط
الأرثوذكس.

انه فى يوم.....الموافق / / الساعة.....
بناء على طلب السيد/.....المقيم.....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ /.....المحامى
أنامحضر محكمة.....الجزئية
انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة :-
١-السيدة/.....المقيمة.....
مخاطبا مع:
وأعلنتها بالآتى:-

الموضوع

تزوج المدعى بالمدعى عليها بعقد صحيح بتاريخ / /
طبقا لشريعة الأقباط الأرثوذكس.
وحيث إن المدعى فوجئ بعد انعقاد العقد بان المعلن اليها
من ضمن المحرمات عليه عملا بنصوص المواد ٢١، ٢٢،
٢٣ من لائحة الأقباط الأرثوذكس حيث إن درجة القرابة له
هى..... الأمر الذى يحق للطالب رفع هذه الدعوى
بطلب الحكم له ببطلان عقد الزواج سالف الذكر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليها
وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة
.....لشنئون
الأسرة الكائن مقرهاوذلك بجلستها التى ستتعد
علنا فى يوم.....الموافق / / من الساعة التاسعة
صباحا وما بعدها لتسمع الحكم ببطلان عقد الزواج الحاصل
فى / / واعتباره كأن لم يكن لوجود القرابة المانعة من الزواج
مع ما يترتب على ذلك من آثار وأمره فى عدم التعرض له فى
الأمور الزوجية مع إلزامها المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،،،

وكيل الطالب

.....

المحامى

بطيركية الأقباط الأرثوذكس المجلس الملى العام

لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين

التي أقرها المجلس الملى العام فى أول بشنس سنة ٦٥٤ للشهداء الموافق
٩ مايو ١٩٣٨م، ويعمل بها اعتباراً من يوم أول أبيب سنة ٦٥٤ للشهداء الموافق ٨
يوليو ١٩٣٨ ميلادية^(١).

(١) صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤ لسنة ٤٢ قضائية "أحوال شخصية" بجلسة
١٩٧٣/٦/٦ يقضى بأن أحكام هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق دون غيرها، ولا محل
للتحدي بأحكام مجموعة سنة ١٩٥٥.

الباب الأول

فى الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

فى الخطبة

مادة ١- الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد.

مادة ٢- لا تجوز الخطبة إلا إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣- لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ٤- تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر فإذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه على ذلك.

مادة ٥- تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتى:-

- (١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنة وصناعته ومحل إقامته.
- (٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.
- (٣) إثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج.
- (٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنة وصناعته ومحل إقامته.
- (٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث.

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج.

(٧) قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر.

ويوقع على هذه الوثيقة كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها.

مادة ٦- يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق.

أولاً: من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج.

ثانياً: من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق.

ثالثاً: من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعاً.

مادة ٧- يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ،ويؤثر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن.

مادة ٨- يحزر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصاً منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة الذى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها ،ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشر أيام تشتمل على يومى أحد.

مادة ٩- إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ إنقضاء ميعاد العشرة الايام المنصوص عليها فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها.

مادة ١٠- يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الاسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

مادة ١١- تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الاسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة.

مادة ١٢- يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط .
ويصير اثبات ذلك فى محضر يحزره الكاهن ويضم الى عقد الخطبة.

مادة ١٣- إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة. هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدولة عن الخطبة.

مادة ١٤- إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز.

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد في الحالتين.

غير أنه لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر.

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥- الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وأمرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة.

مادة ١٦- لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧- لا زواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٨- ينعقد زواج الآخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤيدة الى فهم مقصودة.

مادة ١٩- يجوز أمن بلغ سنة احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه.

مادة ٢٠- إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فبشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة (١٦٠)، فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الامر الى المجلس الملى للفصل فيه.

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١- تمنع القرابة من الزواج:

- (أ) بالاصول وإن علوا والفروع إن سفلوا .
- (ب) بالاخوة والاخوات ونسلهم .
- (ج) بالاعمام والعمات والاخوات والخالات دون نسلهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وأن علت ، وابنته وبدت بنته وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت . وعمته وعمه أصوله وخالته وخالة أصوله. وتحل له بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات.
- وكما يحرم على الرجال أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال . ويحل للمرأة أبناء الاعمام وأبناء الاخوال والخالات .

مادة ٢٢- تمنع المصاهرة من زواج الرجل.

- (أ) بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمرها أو جدتها وإن علت ولا ببنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .
- (ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعها وأصول أولئك الزوجات وفروعهن . فلا يجوز أن يتزوج بزوجة والده أو جدة أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .
- (ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.
- (د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.
- (هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها.
- (و) بأخت زوجه والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٣- لا يجوز الزواج:

- (أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .
- (ب) بين المتبنى وأولاده المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني .
- (ج) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.
- (د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

مادة ٢٤- لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين.

مادة ٢٥- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج قائما.

مادة ٢٦- ليس للمرأة الى مات زوجها أو فسخ زواجهما أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج. ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الاحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور.

مادة ٢٧- لا يجوز الزواج أيضا فى الاحوال الآتية:

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

(ب) إذا كان أحدهما مجنونا.

(ج) إذا كان مصابا بمرض قاتل كالسل المتقدم والسرطان والجذام.

مادة ٢٨- أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

مادة ٢٩- يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج.

(أ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين.

(ب) الأب وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للام ثم الجد للام ثم الباقي الاقارب المنصوص عليهم فى المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد.

(ج) الولي الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة (١٦٠).

مادة ٣٠- تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الايام المنصوص عليها فى

المادة اثامنة بتقرير يقدمالى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب

التي يبني معارضته عليها والتي يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية.

مادة ٣١- ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال.
ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهايا .

الفصل الخامس

فى اجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢- قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا باتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة اليه.

مادة ٣٣- يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية:
(١) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل أقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

(٢) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته.

(٣) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إذا كان بينهما قاصر.

(٤) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ، ومحل اقامتهم.

(٥) حصول الاعلان المنوة عنه فى المادة الثامنة.

(٦) حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها.

(٧) اثبات رضا الزوجين وولى القاصر منهما.

(٨) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقا للطقوس الدينية .

مادة ٣٤- يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الاسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره، ويوقع على الاصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى يباشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكليل إذا كان غيره.

وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية (البطيركية أو المطرانية أو الأسقفية) لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه.

مادة ٣٥- على كل مطرانية أو اسقفية أن ترسل إلى البطيركية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

مادة ٣٦- كل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج القطر المصري طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج يجب عليه في خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصري أن يتقدم إلى الرئيس الديني المختص لإتمام الإجراءات اللازمة لقوانين الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الفصل السادس

في بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧- إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو احدهما رضاء صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حراً في رضائه. وإذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكاره الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل.

مادة ٣٨- لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت.

مادة ٣٩- إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر.

مادة ٤٠- ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.. ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد أن مضى شهر من بلوغه سن الرشد.

مادة ٤١- كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو اذن به ولي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه.

مادة ٤٢- ومع ذلك فالزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ احدهما أو كلاهما السن المقررة في المادة ١٦ لا يجوز الطعن فيه إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل.

مادة ٤٣- لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج. وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة.

مادة ٤٤- الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أي كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد. أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج.

الفصل السابع

في حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٥- يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض.

مادة ٤٦- يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية.

مادة ٤٧- يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته. وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده، وملاحظة شئون بيته. ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته.

مادة ٤٨- الإرتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر.

الفصل الثامن

في فسخ الزواج

مادة ٤٩- يفسخ الزواج بأحد الأمرين:

أولاً: وفاة احد الزوجين.

الثاني: الطلاق (التطليق).

الباب الثاني

في الطلاق

الفصل الأول

في اسباب الطلاق

مادة ٥٠- يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا.

مادة ٥١- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.

مادة ٥٢- إذا غاب احد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مادة ٥٣- الحكم على احد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.

مادة ٥٤- إذا اصاب احد الزوجين جنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العته إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها من الفتنة.

مادة ٥٥- إذا اعتدى احد الزوجين على حياة الآخر واعتاد إيذاءه إيذاءاً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق.

مادة ٥٦- إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد في اصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق.

مادة ٥٧- يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا اساء احد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلاقاً جسيماً مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية.

مادة ٥٨- كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهب أحدهما برضاء الآخر.

الفصل الثاني

في اجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩- تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصياً إلى رئيس المجلس الملي الفرعي، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله.

وبعد أن يسمع الرئيس المنتدب اقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح. فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعاداً لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما في مقر المجلس. فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذي يستطيعان الحضور فيه وفي اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما، فإذا لم ينجح في مسعاه يأمر بإحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً.

مادة ٦٠- يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين، فإذا لم يقبل ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذي تقيم فيه الزوجة إذا كانت هي طالبة الطلاق كما ينظر في تقرير نفقة لها على الزوج وفي حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفي تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة. وحكم المجلس في هذه الأمور يكون مشمولاً بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلاً للاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

مادة ٦١- يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه إنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور.

مادة ٦٢- تنتظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة.

مادة ٦٣- لا يؤخذ باقرار المدعي عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهم.

مادة ٦٤- لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب. ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طراً أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة.

مادة ٦٥- تنقضي دعوى الطلاق بوفاة احد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق.

مادة ٦٦- يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه. ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملي العام ولو لم تستأنف احكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه. ولا ينفذ الحكم القاضي بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملي وبعد استتفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس.

مادة ٦٧- يسجل الحكم النهائي القاضي بالطلاق في السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن على القسيمة المحفوظة لدى الرئاسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذي صدر حكم الطلاق بناء على طلبه.

الفصل الثالث

في الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨- يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به. فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته.

مادة ٦٩- يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس.

مادة ٧٠- يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضها بقرار يصدر من المجلس الملي العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة.

مادة ٧١- يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر.

مادة ٧٢- حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده. ومع ذلك يحتفظ كلاً من الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده وتربيتهم أيّاً كان الشخص الذي عهد إليه بحضانتهم.

مادة ٧٣- لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم.

الباب الثالث

في المهر والجهاز

الفصل الأول

في المهر

مادة ٧٤- ليس المهر من أركان الزواج. فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر.

مادة ٧٥- يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكليل في الزواج الصحيح.

مادة ٧٦- المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها. فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر.

مادة ٧٧- المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيفما شاءت إن كانت رشيدة، وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولي ورثته بما يكون باقياً بذمته من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الأيل من ارثها.

مادة ٧٨- في حالة الحكم ببطلاق الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلن به فلا مهر لها. وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها. وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولي على مهرها. وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها في المهر.

مادة ٧٩- في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لإدارة احد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الإستيلاء على مهرها. أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها. وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر.

الفصل الثاني

في الجهاز

مادة ٨٠- لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه.

مادة ٨١- إذا تبرع الأب وجهاز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه. وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه.

مادة ٨٢- إذا اشترى الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه.

مادة ٨٣- إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها مطالبته به.

مادة ٨٤- الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق الزوج في شيء منه وإنما له الإنتفاع بما يوضع منه في بيته، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك عنده.

مادة ٨٥- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج

البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها.

مادة ٨٦- إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع في متاع بالبيت بين الحي وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة.

الباب الرابع

في ثبوت النسب

الفصل الأول

في ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

مادة ٨٧- أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً.

مادة ٨٨- إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسبه من الزواج.

مادة ٨٩- ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي نسب الولد إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليه بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجه سواء بسبب بعد المسافة أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث.

مادة ٩٠- للزوج أن ينفي نسب الولد لعله الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة، ولكن ليس له أن ينفيه بإدعائه عدم المقدرة على الإتصال الجنسي.

مادة ٩١- ليس للزوج أن ينفي نسب الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.

مادة ٩٢- في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين.

مادة ٩٣- يجوز نفي نسب الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق.

مادة ٩٤- في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه.

مادة ٩٥- إذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها.

مادة ٩٦- تثبت البنية الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد، وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة. وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنية بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع: أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الولد الذي يدعي بنوته له. وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضائته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات البنية بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال.

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول

في تصحيح النسب

مادة ٩٧- الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما قبل الزواج أو حين

حصوله، وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة.

مادة ٩٨- يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة اولاد توفوا عن ذرية وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم.

مادة ٩٩- الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج.

الفرع الثاني

في الإقرار بالنسب والإدعاء به

مادة ١٠٠- إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.

مادة ١٠١- إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية.

مادة ١٠٢- اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس.

مادة ١٠٣- اقرار احد الزوجين في اثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج.

مادة ١٠٤- يثبت الإقرار بالنسب بعقد رسمي يحرر امام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد.

مادة ١٠٥- يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في اقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي ادعاء الولد لها.

مادة ١٠٦- يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من ابيهم.

أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثاً: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعي عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صحيحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعي عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة.

خامساً: إذا كان الأب المدعي عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه واشترك في ذلك بصفته والداً له.

مادة ١٠٧- لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة.

أولاً: إذا كانت الأم في مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقات غرامية برجل آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعي به في اثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.

مادة ١٠٨- لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً. ويجب أن ترفع الدعوى في مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها غير أنه في الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما في المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لإنهاء المعيشة المشتركة أو لإنقطاع الأب المدعي به عن تربية الولد والإنفاق عليه. وإذا لم ترفع الدعوى في اثناء قصر الولد فيجوز له رفعها في مدة السنة التالية لبلوغه سن الرشد.

مادة ١٠٩- يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة. وعلى الذي يطلب ثبوت نسبه من امه ان يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود.

الفصل الثالث

في التبني

مادة ١١٠- التبني جائز للرجل وللرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ١١١- يشترط في المتبني:

- (١) أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.
- (٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.
- (٣) أن يكون حسن السمعة.

مادة ١١٢- يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو انثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون اصغر سناً من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل

مادة ١١٣- لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن المتبني حاصلاً من زوجين.

مادة ١١٤- لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبني

مادة ١١٥- إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفي قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفي قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منها.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه. وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحداً ببنوته أو توفي والداه وأصبحت غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

مادة ١١٦- لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

مادة ١١٧- يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يقيم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه. فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١١٨- يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه إلى المجلس الملي الذي يباشر عمله في دائرته للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون. وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملي العام طبقاً للأوضاع العادية.

ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية.

مادة ١١٩- يخول التبني الحق للمتبني أن يلقب المتبني وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

مادة ١٢٠- التبني لا يخرج المتبني من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوق فيها، ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبني وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

مادة ١٢١- يجب على المتبني نفقة المتبني إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبني نفقة المتبني الفقير. ويبقى المتبني ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبني.

مادة ١٢٢- لا يرث المتبني في تركة المتبني بغير وصية منه.

مادة ١٢٣- كذلك لا يرث المتبني في تركة المتبني إلا بوصية.

الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما

الفصل الأول

في السلطة الأبوية

مادة ١٢٤- يجب على الولد في أي سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

مادة ١٢٥- يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد.

مادة ١٢٦- يطلب من الوالد أن يعني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجي في الباب السادس. ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها.

الفصل الثاني

في الحضانة

مادة ١٢٧- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجة وبعدها. وبعد الأم تكون الحضانة للجددة لأم ثم للجددة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم لأخت الأم ثم لأخت الأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم بنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب.

مادة ١٢٨- إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء اهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم اولاد من ذكروا بهذا الترتيب.

مادة ١٢٩- يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحياً عاقلاً أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانتته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير.

مادة ١٣٠- إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق. ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها.

مادة ١٣١- إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير.

مادة ١٣٢- إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوّه عنه في المادتين (١٢٧) ، (١٢٨). ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق.

مادة ١٣٣- إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من اقارب الصغير أو من غيرهم.

مادة ١٣٤- أجره الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال.

مادة ١٣٥- لا تستحق الأم اجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية. ولا الحق في الأجرة إن كانت مطلقة.

مادة ١٣٦- يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها.

مادة ١٣٧- ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضنته من غير اذن ابيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل اقامة اهلها ويشترط أن لا يكون خارج القطر المصري.

مادة ١٣٨- غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في أية حال أن تنقل الولد من محل حضنته إلا بإذن ابيه أو وليه.

مادة ١٣٩^(١)- تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين. وحينئذ يسلم الصغير إلى ابيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه. فإن لم يكن له ولي يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منه باستلامه.

الباب السادس

في النفقات

مادة ١٤٠- النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى.

مادة ١٤١- النفقة واجبة

(١) بين الزوجين.

(٢) بين الآباء والأبناء.

(٣) بين الأقارب.

(١) تم القضاء بعدم دستورية المادة ١٣٩.

مادة ١٤٢- تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها.

مادة ١٤٣- النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغيير أحوال الطرفين. فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها. كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها.

مادة ١٤٤- إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة منها.

مادة ١٤٥- حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها.

الفصل الأول

في النفقة بين الزوجين

مادة ١٤٦- تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح.

مادة ١٤٧- يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبت السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

مادة ١٤٨- للزوج أن يباشر الإنفاق على زوجته حال قيام الزواج، فإذا اشتكت مماطلته في الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها.

مادة ١٤٩- يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدة به المرافق الشرعية بحيث يكون مناسباً مع حالة الزوجين.

ولا تجبر الزوجة على اسكان احد معها من اهل زوجها سوى أولاده من غيره ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٤).
وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه.

مادة ١٥٠- تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال.

مادة ١٥١- تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه.

الفصل الثاني

في النفقة بين الآباء والأبناء

والنفقة بين الأقارب

مادة ١٥٢- تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى.

مادة ١٥٣- يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج.

مادة ١٥٤- إذا كان الأب معديماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة. وإذا كان الأبوان معدمين. أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة ثم الجد لأم. وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد.

مادة ١٥٥- إذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه.

مادة ١٥٦- يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مادة ١٥٧- إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتي: الأخوة والأخوات لأبوين ثم الأخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوات والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات.

مادة ١٥٨- لا عبرة بالارث في النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد في المادتين (١٥٤) ، (١٥٧) فإذا اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكميلها من يليه في الترتيب.

الباب السابع

في الولاية الشرعية

مادة ١٥٩- الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله.

مادة ١٦٠- الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته. فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات، فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقي الأقارب أو من غيرهم.

مادة ١٦١- والولاية في المال هي أيضاً للأب ثم للوصي الذي اختاره، فإن مات الأب ولم يوص بالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء، فالولاية في المال تكون للوصي الذي تعينه الجهة المختصة.

مادة ١٦٢- يشترط في الولي أن يكون مسيحياً ارتوذكسياً عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة.

مادة ١٦٣- يجب على الولي أن يقوم للقاصر:

أولاً: بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم.

ثانياً: بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف.

مادة ١٦٤- يجب على الولي أن يقدم للمجلس الملي الذي يقيم القاصر في دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك في ظرف شهر من التاريخ الذي آلت فيه هذه الأموال إليه. وتحفظ هذه القائمة في محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيه. ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولي ومؤشر عليه من السكرتير.

ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه في المصرف الذي يعينه المجلس. ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس.

مادة ١٦٥- ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر. وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته. وللمجلس أن يعفي الولي من تقديم حساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

مادة ١٦٦- يجب على الولي الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية في أموال القاصر.

أولاً: شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

ثانياً: بيع أو رهن السندات المالية.

ثالثاً: التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أي حق من حقوقه.

رابعاً: اقراض أموال القاصر أو الإقراض لحسابه.

مادة ١٦٧- تسلب الولاية بناء على طلب كل ذي شأن في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا أساء الولي معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته.

ثانياً: إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالثاً: إذا حجر على الولي أو حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحي أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسي.

رابعاً: وإذا أصبح طاعناً في السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بعمله.

مادة ١٦٨- يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذي أوجب سلب الولاية.

مادة ١٦٩- تنتهي الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا أقر المجلس استمرارها.

مادة ١٧٠- إذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر الولاية عليه في النفس وفي المال. وإذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية.

الباب الثامن

في الغيبة

مادة ١٧١- الغائب هو من لا يدري مكانه ولا تعلم حياته من وفاته.

مادة ١٧٢- إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوي الشأن أن يطلبوا من المجلس الملي الحكم باثبات غيبته ويجب على المجلس قبل الحكم باثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق، في دائرة المركز الذي به موطن الغائب والمركز الذي به محل إقامته إن كانا مختلفين. وعلى المجلس عند الحكم في الطلب أن يراعي أسباب الغياب والظروف التي منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب.

مادة ١٧٣- يجب إعلان الحكم التحضيري القاضي بالتحقيق والحكم النهائي القاضي باثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية.

مادة ١٧٤- يجب أن لا يصدر الحكم باثبات الغيبة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحكم القاضي بالتحقيق.

مادة ١٧٥- الغائب يعتبر حياً في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائي بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته.

مادة ١٧٦- الغائب يعتبر ميتاً في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته. فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته.

مادة ١٧٧- يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته.

مادة ١٧٨- متى يحكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه في الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصي له به إذا كانت له وصية إلى ورثة الموصي ويجوز لزوجته أن تتزوج.

مادة ١٧٩- إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً في وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيدي ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب.

الباب التاسع

في الهبة

الفصل الأول

في أركان الهبة وشروطه

- مادة ١٨٠-** الهبة تملك المال بلا عوض حال حياة الواهب.
- مادة ١٨١-** تتعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة في القانون.
- مادة ١٨٢-** يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل. فإذا كان التملك مضافاً إلى ما بعد الموت اعتبر وصية.
- مادة ١٨٣-** يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب.
- مادة ١٨٤-** لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه.
- مادة ١٨٥-** لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب.
- مادة ١٨٦-** يجوز لكل مالك إذا كان أهلاً للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء أكان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه.
- مادة ١٨٧-** يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة. ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولاً تكون الهبة باطلة.

مادة ١٨٨- تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولي أو الوصي أو القيم.

مادة ١٨٩- لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفي قبل القبول. وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمناً.

مادة ١٩٠- تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له.

مادة ١٩١- تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون.

مادة ١٩٢- يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً. فلا تصح هبة المعدوم، فإذا ظهر أن الشيء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ. ولا تصح هبة المجهول فلا يجوز أن يهب شخص ماله من غير تعيين.

مادة ١٩٣- يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقيق في حنطة أو زبد في لبن أو دهن في سمس.

مادة ١٩٤- تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها.

مادة ١٩٥- تصح الهبة ولو كان الشيء الموهوب متصلاً بغيره.

مادة ١٩٦- تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره.

الفصل الثاني

في نقض الهبة

مادة ١٩٧- يجوز للواهب الرجوع في هبته كلها أو بعضها ولو اسقط حقه في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا حصلت الهبة في وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد.

ثانياً: إذا أخل الموهوب له بالشروط التي حصلت بها الهبة.

ثالثاً: إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الانفاق عليه.

مادة ١٩٨- في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة يكون للواهب الحق في استرجاع الشيء الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجوداً على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته.

مادة ١٩٩- يمنع الرجوع من الهبة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة.

ثانياً: إذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له أو استهلكته فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقي.

ثالثاً: إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب. فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يتعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض.

مادة ٢٠٠- إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له في ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته.

الباب العاشر

في الوصية

الفصل الأول

في تعريف الوصية وشروطها

مادة ٢٠١- الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه.

مادة ٢٠٢- يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً أهلاً للتبرع فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها.

- مادة ٢٠٣-** تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة.
- مادة ٢٠٤-** يشترط في الموصي له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصي.
- مادة ٢٠٥-** يجوز أن يوصي للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفي لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصي. ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً.
- مادة ٢٠٦-** إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصي به بينهما بالتساوي فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي. وإذا عين الموصي في وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس.
- مادة ٢٠٧-** تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر.
- مادة ٢٠٨-** تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب.
- مادة ٢٠٩-** لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصي.
- مادة ٢١٠-** لا تجوز الوصية لقاتل الموصي أو لمن شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيضاء أو بعده ولا يحرم المتسبب في القتل خطأ من الوصية.
- مادة ٢١١-** تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصي به قابلاً للتملك بعد موت الموصي. فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمر نخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية. ولو قال أوصيت بثلاث مالي لفلان استحق الموصي له ثلث جميع مال الموصي عند وفاته سواء أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها.

الفصل الثاني

في الوصية بالمنافع

- مادة ٢١٢-** إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيد بها بوقت فللموصي له السكنى أو الأجرة مدة حياته. وبعد موته

ترد إلى ورثة الموصي وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة. وإن مات الموصي له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصي.

مادة ٢١٣- الموصي له بالسكنى لا تجوز له الاجارة. والموصي له بالاجارة لا تجوز له السكنى.

مادة ٢١٤- إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فللموصي له الغلة القائمة بها وقت موت الموصي والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الأبد في الوصية أو أطلقها.

مادة ٢١٥- إذا أوصى شخص بثمره أرضه أو بستانه فإن اطلق الوصية فللموصي له الثمرة القائمة وقت موت الموصي دون غيرها مما يحدث من الثمار بعده. وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التي تتجدد بعده. وكذلك الحكم إذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته.

مادة ٢١٦- إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريف لاصلاح الأرض على صاحب الغلة في صورة ما إذا كان بها شيء يستغل وإلا فهي على الموصى له بالعين.

الفصل الثالث

في حدود الوصية

مادة ٢١٧- لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث. فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيته إلا من النصف. وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع. وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا ان اجازها الورثة. فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو استغرقت كل تركته.

مادة ٢١٨- إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذي لا يجوز الايصاء به.

الفصل الرابع

في اثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٢١٩- تثبت الوصية في وثيقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشتمل على بيان أسماء الموصي والموصى لهم والشيء الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصي ومن الرئيس الديني والشهود ثم تفيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريكية ويصم عليها بختم المجلس الملي.

مادة ٢٢٠- إذا أثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها في وثيقة يوقع عليها بامضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر، ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الديني ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته. وعلى الرئيس الديني أن يحرر بذلك على الوثيقة نفسها وهي مطوية ومختومة أو على المظروف الذي يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريكية. ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التي حررت بها بدون تغيير فيها إلى ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها.

الفصل الخامس

في قبول الوصية وردها والرجوع فيها

وفي الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٢٢١- لا تتم الوصية ويملك الموصي به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي. فإن مات الموصي له بعد الموصي أو قبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها.

مادة ٢٢٢- للموصي له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصي ولو كان قد قبلها في حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد في حال حياة الموصي.

مادة ٢٢٣- يجوز للموصي الرجوع في الوصية إما باقرار صريح يثبت في ورقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه على الوجه المقرر في الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن

تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التي تخرجه عن ملكه أو كذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لا يمكن تمييزه.

مادة ٢٢٤- لا يعد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها.

مادة ٢٢٥- يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه على الوجه المبين في الفصل السابق ويقيد في السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية. كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير. ويجب اثبات هذه الوصية الجديدة في وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر في الفصل السابق.

مادة ٢٢٦- إذا أوصى بشيء لشخص ثم أوصى به في وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص في اثباته على إبطال الأول فإن الموصى به يكون للشخصين معاً.

مادة ٢٢٧- تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

أولاً: إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتين بأحدى طرق الاشتراك القانونية.

ثانياً: إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى.

فإذا كان الموصى قد اشترط في وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية.

مادة ٢٢٨- إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حي فللولد ميراثه دون الموصى له.

مادة ٢٢٩- إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله إلى غير فروع ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم.

مادة ٢٣٠- وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم. فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية للمستجدين النصف والموصى لهم من قبل النصف الآخر. أما إذا كانت الوصية لأقارب متساويين في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوي.

الباب الحادي عشر

في الميراث

الفصل الأول

احكام عمومية

مادة ٢٣١- الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون.

مادة ٢٣٢- شروط الميراث هي:

أولاً: موت المورث حقيقة أو حكماً كمن بموته لغيبته غيبة منقطعة.

ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديراً كالجنيين بشرط أن يولد حياً.

مادة ٢٣٣- إذا كان شخصان أو أكثر في حادث واحد كالغرقى والحرقي والهدمي والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم وتعذر اقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل واحد منهم إلى ورثته.

مادة ٢٣٤- أسباب الارث هي الزوجية والقربة الطبيعية الشرعية فالذين لا تربطهم بالمتوفي رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالتبني لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية. كذلك الأولاد والأقارب والمولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث.

مادة ٢٣٥- لا يكون أهلاً للارث.

أولاً: من قتل مورثه أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في احدى هاتين الجانبين بأية صورة من صور الاشتراك القانوني وثبت عليه ذلك بحكم قضائي.

ثانياً: من اعتنق ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك حتى وفاة المورث.

مادة ٢٣٦- تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون. فلا يحق لدائني الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائني التركة. كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها.

مادة ٢٣٧- يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

أولاً: يبدأ من التركة بما يصرف في تكفين الميت ودفنه وجنازته.

ثانياً: قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله.

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الإيصاء به.

رابعاً: قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثاني

في تركات الأساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨- كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنه والأساقفه من طريق رتبته إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لهم. فلا يحق لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

مادة ٢٣٩- الأموال التي يقتنيها راهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها. أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان أو غير راهب. ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الفصل الثالث

في أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث

مادة ٢٤٠- الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة. ويشمل الزوج والزوجة. وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشي.

الفرع الأول

في استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١- للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث.

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً. أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. ويعد من الأولاد من توفي منهم وله فروع وارث.

الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

مادة ٢٤٢- وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثاني

في الورثة الذين يأخذون كل التركة

أو ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣- الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات متقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

الأولى: طبقة الفروع.

الثانية: طبقة الوالدين.

الثالثة: طبقة الأخوة.

الرابعة: طبقة الأجداد.

الخامسة: طبقة الأعمام والأخوال.

السادسة: طبقة إباء الأجداد.

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.

فإن لم يوجد أحد من افراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى الدار البطريركية.

مادة ٢٤٤- فالتركة تؤول إلى اقرب أقارب المتوفي مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها. فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحققت الارث تأخذ ما بقي من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفي من قبل فتأخذ التركة كلها.

الطبقة الأولى: الفروع

مادة ٢٤٥- فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبناتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من ابناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنات بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفي ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حياً. فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحي يرثه بصفته هذه والثانية لأولاد الابن المتوفي يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفي.

والارث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة. فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقي مرقس على قيد الحياة وتوفي بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفي حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولاً إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقس والثاني يؤول إلى فروع بطرس المتوفي ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقي على قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو ابناء حنا المتوفي.

الطبقة الثانية : الوالدان

مادة ٢٤٦- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقي التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه (الأب بحق الثلثين، والأم بحق الثلث). فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوي فيما بينهم. وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة : الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافي تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وإخوانه ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدّين في القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلفت الأخوة في القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافي التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهران ولكل من الأخوة لأم سهم واحد. فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافي التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أي النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهران أي الثلث ولأخيه أو أخته من أمه سهم واحد أي السدس.

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخين لأب سهران فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد أي أن صافي التركة يقسم في هذه الحالة على أربعة عشر سهماً.

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فلأخ لأب الثلثان ولأخ لأم الثلث وقس على ذلك. وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفي قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوي بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا. وتسري على فروع الأخوة الأحكام المبينة في المادة (٢٤٥) فيما يختص بالارث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

الطبقة الرابعة : الأجداد

مادة ٢٤٨- وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته وتسلمهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجه ينتقل إلى أجداده الثلثان وللجدة لأب بالتساوي فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوي أيضاً. وأي الأجداد توفي تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة : في الأعمام والأخوال وفروعهم

مادة ٢٤٩- إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفي تؤول حصته إلى أولاده وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

الطبقة السادسة : آباء الأجداد

مادة ٢٥٠- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود والجدة الثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة لأب بالتساوي فيما بينهم والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة لأم بالتساوي أيضاً. ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة : أعمام الأبوين وأخوالهما

مادة ٢٥١- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوي فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

* * *

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣**بشأن المواريث****(الوقائع المصرية في ١٢ اغسطس ١٩٤٣ - العدد ٩٢)**

وهو بعد الديباجة:

مادة ١- يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرفقة لهذا القانون.

مادة ٢- على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أحكام المواريث**الباب الأول****احكام عامة:**

مادة ١- يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

مادة ٢- يجب لإستحقاق الارث تحقق حياة المورث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً.

ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما ينص عليه في المادة ٤٣.

مادة ٣- إذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات أولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء اكان موتهم في حادث واحد ام لا.

مادة ٤- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الاتي:

(اولاً): ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

(ثانياً): ديون الميت.

(ثالثاً): ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

(اولاً): استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره.

(ثانياً): ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ به الوصية فإذا لم يوجد احد من هؤلاء التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة.

مادة ٥- من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء اكان القاتل فاعلا اصليا أم شريكا أم كان شاهد زور ادت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشر سنة وتعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ٦- لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي عنها.

في أسباب الارث وانواعه

الباب الثاني

مادة ٧- اسباب الارث: الزوجية والقربة والعضوية السببية.

يكون الارث بالزوجية بطريق الفرض ويكون الارث بالقربة بطريق الفرض أو التعصب أو بهما معاً، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد. فإذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معاً مع مراعاة احكام المادتين ١٤، ٣٧

القسم الأول - في الارث بالفرض

مادة ٨- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب

الفروض وهم:

الأب، الجد الصحيح وان علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وان نزل، الأخوات لأب وام، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وان علت.

مادة ٩- مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد أبين وان نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت انثى، وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة.

مادة ١٠- لأولاد الام فرض السدس للواحد والثلاث للإثنين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك

اولاد الام الاخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء الانفراد أو مع اخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم.

مادة ١١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وان نزل، وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وان نزل. ويعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.

مادة ١٢- مع مراعاة حكم المادة ١٩:

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنين فأكثر الثلثان.
(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن اعلى منهن درجة، ولهن واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الاعلى درجة.

مادة ١٣- مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠.

(أ) للواحدة من الاخوات الشقيقات فرض النصف وللإثنين فأكثر الثلثان.
(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود اخت شقيقه، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع اخت الشقيقه.

مادة ١٤- للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وان نزل أو مع اثنتين أو أكثر من الاخوة والاخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير انها إذا اجتمعت مع احد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج.
والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين أو الجد الصحيح وان علت وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.

مادة ١٥- إذا زادت انصباء اصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبتهم في الارث.

القسم الثاني - في الارث بالتعصب

مادة ١٦- إذا لم يوجد احد من ذوي الفرض أو وجد ولم يستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب.
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:

- ١- عصبة بالنفس
- ٢- عصبة بالغير
- ٣- عصبة مع الغير

مادة ١٧- للعصبة بالنفس جهات اربع مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الاتي:

- ١- البنوة: وتشمل الابناء وابناء الابن وان نزل.
- ٢- الابوة: وتشمل الاب والجد الصحيح وان علا.
- ٣- الاخوة: وتشمل الاخوة لأبوين والاخوة لأب وابناء الاخ لأبوين وابناء الأخ وان نزل كل منهما.
- ٤- العمومة: وتشمل اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده الصحيح وان علا سواء كانوا لأبوين ام لأب وابناء من ذكروا وابناء ابنائهم وان نزلوا.

مادة ١٨- إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق لارث اقربهم درجة للميت.

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة - فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من ذا قرابة واحدة.

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم على السواء.

مادة ١٩- العصبة بالغير هن:

- ١- البنات مع الابناء.
 - ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا انزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك.
 - ٣- الاخوات لأبوين مع الاخوة لأبوين والاخوات لأب مع الاخوة لأب.
- ويكون الارث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة ٢٠- العصبة مع الغير هن:

الاخوات لأبوين أو لأب من البنات أو بنات الابن وان نزل يكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض، وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن احكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

مادة ٢١- إذا اجتمع الاب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

مادة ٢٢- إذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لأبوين أو الأب كانت له حالتان

الأولى: ان يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا واناثا أو اناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث.

الثانية: ان يأخذ الباقي بعض اصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع اخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الاناث.
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الاخوة أو الاخوات لأب.

الباب الثالث

في الحجب

مادة ٢٣- الحجب هو أن يكون لشخص اهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث اخر والمحجوب يحجب غيره.

مادة ٢٤- المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب احدا من الورثة.

مادة ٢٥- تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الاب الجد لأب. كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت اصلاً له.

مادة ٢٦- يحجب اولاد الام كل من الاب والجد والجد الصحيح وان علا والولد وولد الابن وان نزل.

مادة ٢٧- يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التي تكون انزل منه درجة ويحجبها ايضاً بنتان أو بنتا ابن اعلا منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩.

مادة ٢٨- تحجب الاخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وان نزل والاب.

مادة ٢٩- تحجب الاخت لأب كل من الاب والأبن وابن الابن وان نزل كما يحجبها الاخ لأبوين والاخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠.

والأختان لأبوين إذا لم يوجد اخ لأب.

الباب الرابع

في الرد

مادة ٣٠- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة

إلى احد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو احد اصحاب الفروض النسبية أو احد ذوي الارحام.

الباب الخامس

في الارث ذوي الارحام

مادة ٣١- إذا لم يوجد احد من العصبية بالنسب ولا احد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الارحام. وذوي الارحام اربعة اصناف مقدم بعضهم على بعض في الارث على الترتيب الاتي:

الصنف الأول- اولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان نزلوا.

الصنف الثاني- الجد غير الصحيح وان علا. والجدة غير الصحيحة وان علت.

الصنف الثالث- ابناء الاخوة لأم واولادهم وان نزلوا. واولاد الاخوات لأبوين أو لأحدهما وان نزلوا، وبنات ابناء الاخوة لأبوين أو لأحدهما واولادهم وان نزلوا، وبنات ابناء الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا، واولادهم وان نزلوا.

الصنف الرابع- يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الاتي:

الاولى- اعمام الميت لأم وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية- اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكرنا وان نزلوا.

الثالثة- اعمام ابي الميت لأم وعماته واخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما واعمام ام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها لأبوين لأحدهما.

الرابعة- اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام اب الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائه وان نزلوا، واولاد من ذكرنا وان نزلوا.

الخامسة- اعمام اب اب الميت لأم، واعمام اب ام الميت وعماتها واخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما.

السادسة- اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اب اب الميت لأبوين أو لأب وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكروا وان نزلوا وهكذا.

مادة ٣٢- الصنف الأول من ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم. وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا في الارث.

مادة ٣٣- الصنف الثاني من ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم إلى الكيت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض وان استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الارث وان اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام.

مادة ٣٤- الصنف الثالث من ذوي الارحام اولادهم بالميراث اقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو اولى من ولد ذي الارحام، والاقدم اقواهم قربه للميت فمن كان اصله لأبوين فهو اولى من كان اصله لأب، ومن كان اصله لأب فهو اولى ممن كان اصله لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الميراث.

مادة ٣٥- في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الاب وهم اعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الام وهم اخواله وخالاته قدم اقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو اولى من كان لأب ومن كان لأب فهو اول ممن كان لأم، وان تساوا في القرابة واشتركوا في الارث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

مادة ٣٦- في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة. على الابد ولو من غير حيزة. وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى في القرابة إن كانوا اولاد عاصب أو اولاد ذي رحم.

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام. وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

مادة ٣٧- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام إلا عند اختلاف الحيز.

مادة ٣٨- في ارث ذوي الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين.

الباب السادس

في الارث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩- العاصب السببي يشمل:

- ١- مولى العاتقة ومن اعتقه أو اعتق من اعتقه.
- ٢- عصبه المعتق أو عصبه من اعتقه أو اعتق من اعتقه.
- ٣- من له الولاء على مورث امه غير حره الاصل بواسطة ابيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره. أو بواسطة جده بدون جر.

مادة ٤٠- يرث المولي ذكرا أو انثى معتقه على أي وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على أن ينقص نصيب الجد عن السدس، وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولي ذكرا كان أو انثى ثم عصبته بالنفس وهكذا.

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على اب الميت، ثم من له الولاء على جده وهكذا.

الباب السابع

في استحقاق التركة بغير ارث في المقر له بالنسب

مادة ٤١- إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر عن اقراره.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً. وإلا يقوم به مانع من موانع الارث.

الباب الثامن

في أحكام متنوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢- يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير انه ذكر أو انثى.

مادة ٤٣- إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة. ولا يرث الحمل غير ابيه إلا في الحالتين الآتيتين:
(الاولى) أن يولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت امه معتدة عدة موت أو فرقة، ومات المورث اثناء العدة.
(الثانية) أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

مادة ٤٤- إذا نقص الموقف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا اخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقيه من نصيبه بأيدي الورثة.

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦- للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف اذكرا هو ام انثى اقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧- مع مراعاة المدة المبينه في الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الام وقرابتها وترثهما الام وقرابتها.

القسم الخامس - في التخرج

مادة ٤٨- التخرج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.
فإذا تخرج احد الورثة مع اخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة، وإذا تخرج احد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة انصبتهم فيها، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخرج على طريقة قسمة الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم.

الميراث في القانون

ما من شك ان الاسلام هو دين الفطرة لا يحتاج إلا إلى ايمان وتنزيل بما انزل الله على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. ومن تبع الاسلام نهل ما نحتاجه في حياتنا الدنيا لنصل إلى الآخرة في امان.
ولما كان الموت حقا والحياة حق، فمن واجبا أن نتفهم ما يلزمنا من الاسلام في شأن اموالنا بعد مماتنا.
قانون الموارد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

الميراث في القرآن الكريم

سورة النساء الآيات ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٧٦

(١١) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(١٢) ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

(١٣) ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾.

(١٧٦) ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْطَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.

ما هي شروط الميراث

للميراث شرطان هما :

الشرط الأول: موت المورث:

هو اما أن يكون موتا حقيقيا أو موتا حكما أو موتا تقديرا.

أ- **الموت الحقيقي:** فهو عدم الحياة بعد وجودها- ويثبت بالمشاهدة أو بالبينة.

ب- **الموت الحكمي:** هو الموت الاعتباري الذي يحكم به القاضي مع التيقن من حياة الشخص أو مع احتمال حياته.

ج- **الموت التقديري:** فصورته الجنين الذي ينزل من بطن امه ميتا - بسبب الاعتداء عليها وضربها في بطنها مثلا- فقد اوجبت الشريعة على الضارب أو عاقلته تعويضا يسمى (الغرة) مقداره نصف عشر الدية الكاملة (بتقدير أن موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب) ويورث عنه هذا التعويض
فهذا موت تقديري اساسه افتراض انه كان حيا قبل الضرب وانه مات بسببه مع انه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب.

الشرط الثاني: حياة الوارث:

يشترط تحقيق حياة الوارث عند وفاة المورث وذلك يثبت بالمشاهدة أو بالبينة، ونتيجة هذا ما يأتي:

(أ) **المفقود لا يرث غيره:** لعدم تحقيق حياته وقت موت المورث وإنما يوقف له نصيبه من التركة احتياطيا لاحتمال حياته.

(ب) **أن الحمل إذا انفصل عن أمه حيا:** في المدة المقررة شرعا وقانونا استحق الإرث لتحقيق حياته وقت موت ورثه بولادته حيا في هذه المدة وإذا انفصل ميتا بغير جناية على انه لم يرث.

(ج) ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم:

إذا مات جماعة بينهم علاقة مورثة - في حوادث متعددة ولم يعرف ترتيب وفاتهم كما إذا غرقت بهم سفينة أو سقطت بهم طائرة أو أصابهم حريق - أو انهدم عليهم بيت فإنهم لا يتوارث بعضهم من بعض شيئاً - وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.

ما هي موانع الإرث**١- القتل:**

المراد به قتل الوارث لمورثه - فلا يرث القاتل من القاتل ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "ليس للقاتل شيء" - ولأن الميراث نعمه - فلا يصح أن تترتب على جريمة وهي القتل فإنما تترتب على الجريمة النعمة لا النعمة - وقد تعجل القاتل الميراث قبل أو أنه فعوقب بحرمانه.

موقف القانون:

بعد صدور قانون الموارث - اخذ بمذهب مالك فيما يأتي:

(١) **في القتل بالتسبب:** فصار القتل العمد مانعاً من الميراث سواء باشر القاتل القتل أم كان شريكاً فيه أم تسبب فيه.

(٢) **في القتل الخطأ:** فلم يعتبر مانعاً

٢- اختلاف الدين:

يريد به اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا يرث غير المسلم من المسلم إذا وجد أي سبب من أسباب الإرث. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم وغيرهما: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ويقول لا يتوارث أهل ملتين شيء ولأن اختلاف الدين يمنع الولاية - وفي الإرث معنى الولاية - لأن الوارث يخلف المورث في ماله".

موقف القانون:

أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في عدم التوريث بين المسلم وغيره - ويرى الحنفية في توارث غير المسلمين بعضهم من بعض - فنص في المادة السادسة على أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

ميراث المرتد:**من هو المرتد؟**

هو المسلم الذي ينكر أمراً معلوماً من دين الإسلام علماً يشترك فيه الخاصة والعامة - كأن ينكر افتراض الصلاة أو الصوم أو حرمة الخمر أو الخنزير أو يسب الله ورسوله.

فإن كانت شبهة فيما ذهب إليه أزالها له العلماء - وبينوا له وجه الخطأ في رأيه - ثم ينظر ثلاثة أيام - فإن تاب قبلت توبته وإن أصر على رأيه قتل إن كان رجلاً باتفاق الفقهاء - لقوله عليه الصلاة والسلام - من بدل دينه فاقتلوه. وقد اتفق العلماء على أن المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام قبلت توبته وعودته، كما اتفق الأئمة الأربعة - "على أنه لا يجوز له التصرف في أمواله مدة الردة".

ميراث الغير من المرتد:

إذا مات المرتد على رده أو قتل عقوبة على رده - فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ماله المملوك له وقت إسلامه يكون لورثته المسلمين وماله الذي اكتسبه بعد الردة شيئاً (وهو المال الذي استولى عليه المسلمين بدون حرب) فيأخذه بيت المال. أما إذا كانت المرتد امرأة فإن أموالها كلها - ما تملكه حال إسلامه وما تملكه بعد ردها - تكون لورثتها المسلمين - والفرق بينها وبين الرجل أنها لا تستحق القتل بسبب ردها حتى تعتبر ردها موتاً - بل تبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت ويرثها المسلمون في أموالها كلها.

٣ - اختلاف الدارين:

يراد به اختلاف الدولتين - اختلاف الجنسية وهذا الاختلاف لا يمنع من التوارث بين المسلمين باتفاق الفقهاء فيورث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولتهم وجنسياتهم.

موقف القانون:

المادة السادسة " اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين - ويمنع بين غير المسلمين إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها".

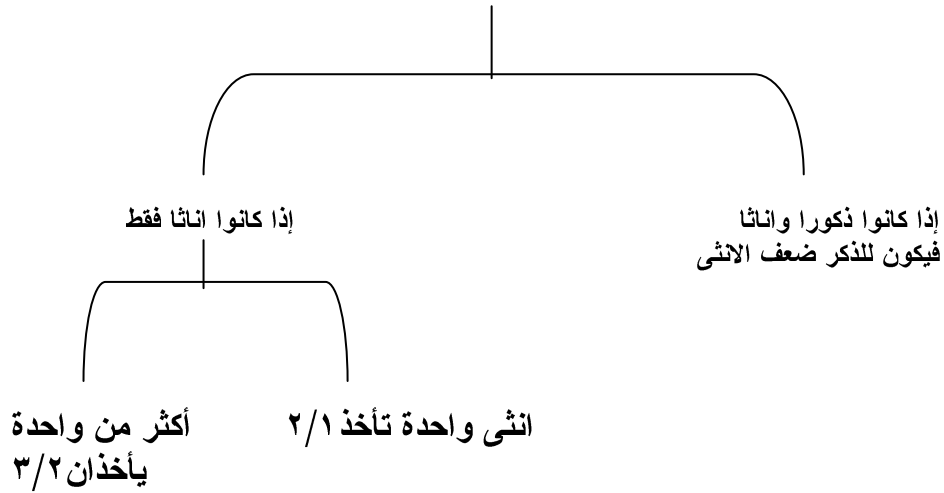
٤ - الرق:

فلا يجوز أن يرث الرقيق لأنه في الواقع هو وما يملك ملك لسيده فلو ورث شيئاً انتقل هذا المورث لملك السيد - وليس هناك رابطة توارث بين المورث وهذا

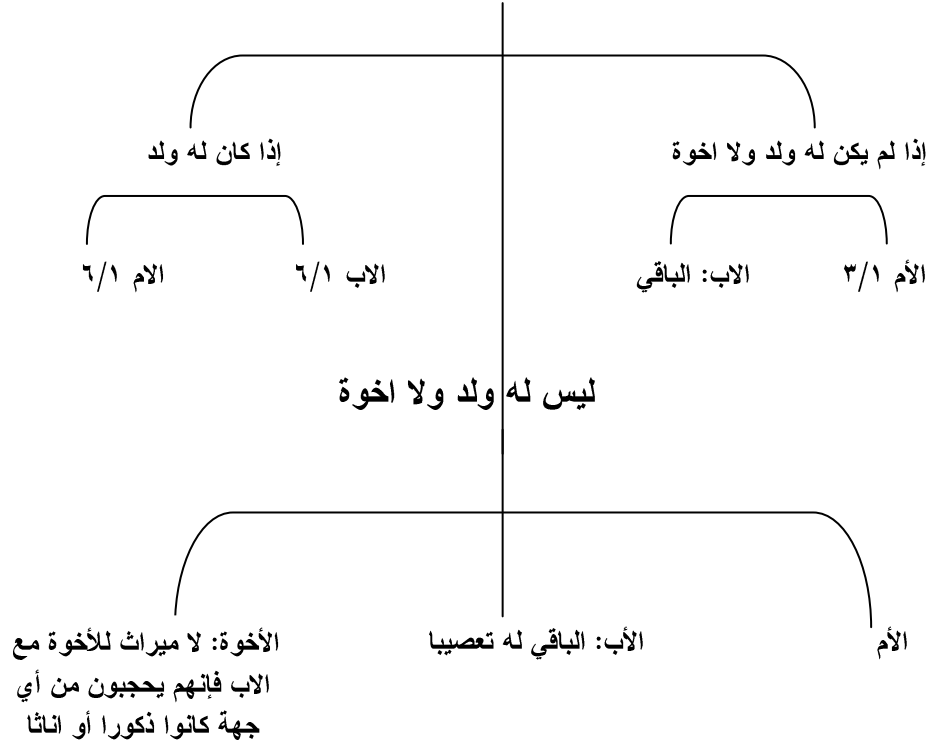
السيد ولذلك كان الرق موانعها من موانع الإرث- وقد فتح الإسلام أبواب العتق وقدم للرق من فرض الحرية ما لم يلقه في ظل أي تشريع أو نظام غيره- ويفهم من أحكام الشريعة أن الإسلام لم يعطل الرق لأنه كان عصبه الاقتصاد وقتذاك- فإن أراد أي نظام أن يكتب له البقاء فما يكون له أن يمنع الرق- فإذا جاءت الظروف التي تسمح بمنع الرق- فالإسلام يؤيد ذلك ويعد الرق مخالفاً لأحكام الشرع.

* * *

تفسير الآيات السابقة: (١)
أولاً: نصيب الاولاد



ثانياً: نصيب الأباء



(١) يقصد بالاولاد لغة الذكور والاناث من الفروع - ودرج الناس على اطلاق لفظ الاولاد على الذكور دون الاناث.

ثالثاً:

نصيب الزوج

إذا لم يكن له ولد النصف

إذا كان للزوجة المتوفاة ولد الربع

رابعاً: نصيب الزوجة واحد كانت أو أكثر^(١)

إذا لم يكن له ولد الربع

إذا كان للزوج المتوفي ولد الثمن

خامساً: الأخوة والأخوات والام
الأخوة والأخوات والام

(١) اخ + اخت يأخذان الثلث
(٢) اخ + اخ يأخذان النصف
(٣) اخت + اخت تأخذان الثلث
(٤) اكثر مما سبق يأخذان الثلث
(لا فرق بين ذكر وانثى)

(١) اخ واحد أو اخت واحدة السدس

سادساً:

الكلالة^(٢)كانوا رجالاً ونساءً الذكر
مثل حظ الانثيين

اثنين الثلثين

اخت واحدة الثلث

- (١) أكثر من زوجة يتقاسمون نصيب الزوجة الربع أو الثمن.
(٢) يطلق الكلالة على الشخص الذي يموت وليس له فروع (اولاد أو اولاد الابناء وان نزلوا)
ولا اصول (الاباء)

الفرق بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

الميراث بالتعصيب	الميراث بالفرض
يكون للباقي بعد اصحاب الفروض	١- يتقدم في توزيع التركة إلا إذا كان صاحب الفرض محجوباً وهذا الترتيب عند قسمة التركة وليس ترتيباً في الاستحقاق.
يرث التركة كلها في هذه الحالة	٢- لا يرث صاحب الفرض شيئاً إذا كان محجوباً بالعاصب ^(١) .
يرث الباقي	٣- يرث الفرض (عندما يكون اصحاب الفروض غير محجوبين بالعاصب) ^(٢) .
لا يبقى شيء للتوريث تعصياً.	٤- قد يرث اصحاب الفروض نصيبهم وتستغرق الفروض كل التركة ^(٣) .
يكفي لاستحقاق التركة كلها.	٥- قوة التوريث بالفرض هو عدم تعرضه للسقوط مهما جاوزت الفروض قدر التركة.
يتعرض للسقوط إذا استغرق اصحاب الفروض التركة كلها.	٦- ضعف التوريث بالفرض إن أكثر اصحاب الفروض من الاناث اللائي كثيراً ما يحجب عن الميراث بالعصبات.

(١) مثال: عند اجتماع ابن وبنت ابن واخت شقيقة في الميراث تكون التركة كلها للأبن..

(٢) مثال: عند اجتماع زوجة واخ شقيق عند وفاة زوج تأخذ الزوجة الربع فرضاً وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

(٣) مثال: عند اجتماع زوج واخت لأب عم شقيق بوفاة زوجة يأخذ الزوج النصف فرضاً والأخت لأب نصف فرضاً- ولا يبقى شيء للعم يرثه بالتعصيب.

أقسام الميراث بالتعصيب

العصبة بالنفس	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
١- يكون دائما ذكر	تكون انثى صاحبة فرض ومعها عاصب بنفسه هو الذي يجعلها عصبة بالغير.	هي انثى صارت عصبة مع انثى اخرى
٢- (أ) يأخذ التركة كلها.	لا تتفرد بالتركة لابد من وجود عاصب بنفسه معها. ويكون التوزيع للذكر مثل حظ الانثيين.	(أ) ترث الباقي بالتعصيب وحدها - ولا يشتركها من عصبتها.
(ب) أو الباقي منهما بعد اصحاب الفروض.	(بمعنى أن يتقاسم معها من يعصبها)	(ب) إذا وجدوا اكثر من واحدة يقسم بينهم بالتساوي.
(ج) المشاركة بالتساوي عند وجود عدد من المعصبين بالنفس متساوين في الجهة والدرجة والقوة يرث التركة كلها.	المعصب بالنفس مع المعصب بالغير قد يرثون التركة كلها (بشرط عدم وجود اصحاب المستحقين للميراث فإذا وجد معهم صاحب فرض كان ميراثهم للباقي من التركة) والتي تكون عصبة بالغير هي البنت الصلبية مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن الذي في درجتها والاخت الشقيقه مع الاخ الشقيق، والاخت لأب مع الأخ لأب.	ترث الباقي من التركة ولا يمكن ان ترث التركة كلها السبب وجود البنت وبنت الابن وهم من اصحاب الفروض فيرثون أولا فرضهم ثم الباقي لها.
والجد العاصب وان علا) أو من جهة الاخوة أي الحواشي القريبة (الاخ الشقيق والاخ لأب وابنائهما وان نزلوا) أو من جهة العمومة أي الحواشي البعيدة (العم الشقيق أو العم لأب وابناء هؤلاء وان نزلوا)	هي الأخت الشقيقه أو الأخت لأب مع البنت الصليبية أو بنت الابن وان نزل أو معها معا، فترث البنت أو بنت الابن فرضها ثم ترث الاخت التي صارت عصبة مع البنت أو الباقي بعد ان صارت عصبة مع الغير (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة)	ترث الباقي من التركة ولا يمكن ان ترث التركة كلها السبب وجود البنت وبنت الابن وهم من اصحاب الفروض فيرثون أولا فرضهم ثم الباقي لها.

جدول توزيع التركة على اصحاب الفروض والعصبات

ملاحظات	الحجب	الميراث بالتعصيب			الفروض						الورثة
		مع الغير	عصبة بالغير	عصبة بالنفس	الثلث	السدس	الرّبع	الثلث	النصف	الثلثين	
							عند وجود فرع وارث		عند عدم وجود فرع وارث		أولاً: اصحاب الفروض ١- الزوج
					عند وجود فرع وارث		عند وجود فرع وارث				٢- الزوجة
			مع الابن أو الابناء						عند الافراد	عند التعدد	٣- البنات
	تحجب حجب حرمان عند وجود أكثر من بنت صليبية كما تحجب بالابن		مع ابن الابن الذي في درجتها أو إلا نزل منها إذا احتاجت له في الميراث			مع البنت الواحدة			عند الافراد	عند التعدد وعدم وجود البنت المباشرة	٤- بنات الابن

٥- الأب				عند وجود الفرع السوارث الذكر وهذا الفرض مع الميراث بالتعصيب عند وجود فرع وارث مؤنت	عند وجود فرع وارث مؤنت أو عدم وجود فرع وارث مطلقا					
٦- الأم				عند وجود فرع وارث مؤنت أو عدد من الأخوة	تجب حجب نقصان إذا انحصر الارث في الأبوين وأحد الزوجين فترث الباقي بعد فرض الزوج الوارث					
٧- الجد العاصب				عند وجود الفرع السوارث المذكر والسدس + الباقي تعصيبا وعند وجود فرع وارث مؤنت	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا أو وجود فرع وارث مؤنت					يرث معه الأخوة على رأي جمهور الفقهاء ويرى الأحناف أن الأخوة يحجبون به
٨- جدة صحيحة				للوأحدة أو أكثر بالتساوي بينهن	حجب حرمان: بالأم والأب- تحجب الجدة الأبوية بالجدة العاصب إذا كانت من جهة والده الجدة القريب تحجب الجدة البعيدة					

	تحجب: بالأبن وابن الإبن - بالأب	مع البنت الصلبية أو بنت الأبن	الأخ مع الشقيق						عند الإفراد	عند التعدد	٩- الأخت الشقيقة
	تحجب: بالأبن وابن الأبن - بالأب - بالأخ الشقيق - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	مع البنت الصلبية أو بنت الإبن	مع الأخ لأب			مع الأخت الشقيقة الواحدة			عند الإفراد عدم وجود الشقيقة	عند التعدد وعدم وجود الشقيقة	١٠- الأخت لأب
	يحجب: بالفرع الوارث مطلقا - بالأصل الوارث المذكر					عند الإفراد		عند التعدد			١١- الأخ والأخت لأم

* * *

ثانياً: العصابات:

وهم يرثون حسب القرابة بالجهة والدرجة والقوة، فإذا وجد الأقرب حجب إلا بعد منه حجب حرمان، وورث هو التركة كلها أو ما بقى منها بعد اصحاب الفروض وترتيب العصابات كما يلي:

(١) الابن. (٢) ابن الابن وان نزل.

(٣) الأب (٤) الجد العاصب وان علا.

(٥) الأخ الشقيق (٦) الأخ لأب

(٧) ابن الأخ الشقيق (٨) ابن الأخ لأب العم الشقيق

(٩) العم لأب (١٠) ابن العم الشقيق

(١١) ابن العم لأب (١٢) عم الأب الشقيق

(١٣) عم الأب لأب (١٤) ابن عم الأب الشقيق

(١٥) ابن العم الأب لأب (١٦) عم الجد الشقيق

(١٧) عم الجد لأب (١٨) ابن عم الجد الشقيق

(١٩) ابن عم الجد لأب

نموذج طلب اعلام وراثه

الرسوم المستحقة على هذا الطلب ٢٩٠ قرش
 السيد/ المستشار رئيس محكمة لشئون الأسرة
 بعد التحية
 مقدمه لسيادتكم المواطن/ المقيم
 ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
 واتشرف بعرض الاتي:
 بتاريخ / / توفي والدي أو المرحوم إلى رحمة الله
 ودفن بناحية عن ورثته الشرعيين وهم:
 (١) ارملة المتوفي/ زوجة/ ابنه/ ابن (الطالب) بالغ
 (٢) بالغ (قاصر)
 (٣) بالغ (قاصر)
 فقط ولم يترك المتوفي أي فرع يستحق وصية واجبه وليس له من يرثه سوى
 من ذكر.

لذلك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور الامر باتخاذ الاجراءات
 اللازمة نحو تحقيق وفاة ووراثه من ذكر.
 وتفضلوا بقبول طلبي مع وافر الاحترام ،،،،،
 يتقدم الطالب بهذا الطلب لرئيس القلم الشرعي لتحديد الرسوم وبعد سداده يتم
 تحديد الجلسة ، أو لقلم الكمبيوتر وهو نظام مستحدث لمواكبة النظام الرقمي والذي
 يتولى تحديد أقرب جلسة لنظره .

الطالب

.....

امضاء

المستندات المطلوبة :

شهادة الوفاة - شاهدين - قرار وصايا اذا وجد قصر
 (ولا ينظر الطلب الا بعد صدور قرار الوصاية)
 يتم سماع الشاهدين بعد حلف اليمين وتدور حول:
 اسم الشاهد - عنوانه - السن - صلته - اسم المتوفي - تاريخ وفاته - ومن
 هم ورثة المتوفي

ملحوظة:

إذا قدم الطلب وذكر اسم المحامي عليه فلا بد من سداد ضريبة المهن الحرة ويلصق على الطلب دمغة محاماه فئة ٦ جنيه ولكنه من المستحسن لیتفادی هذا الرسم يقدم الطلب باسم طالب اعلام الوراثة وفي الجلسة المحددة يلصق طابع دمغة محاماه في محضر الجلسة وبالتالي يتفادی ضريبة المهن الحرة.

* * *

نموذج طلب اعلام وراثه لأكثر من شخص من ضمنهم وريث متوفي

السيد الاستاذ/ قاضي محكمة لشئون الأسرة
بعد التحية
مقدمه لسيادتكم المواطن/ المقيم
ومحله المختار مكتب الاستاذ/ المحامي
واتشرف بعرض الآتي:
بتاريخ / / توفي الى رحمة الله والدي (والدتي) المرحوم (المرحومة)
..... ودفن (ودفنت) بناحية عن ورثه شرعيين هم:
١- السيد/ ابن بالغ او (قاصر)
٢- السيدة/ ابنه بالغه او (قاصره)
٣- السيد/ ابن بالغ او (قاصر)
٤- السيد/ ابن متوفي في تاريخ / /
وورثته هي أو ورثتها هم:
١- السيد/ ابن بالغ او (قاصر)
٢- السيدة/ ابنه بالغه او (قاصره)
٣- السيد/ ابن بالغ او (قاصر)
٤- السيدة/ زوجة المتوفي ان وجدت
فقط ولم يترك المتوفي اى فرع يستحق وصيه واجبة وليس له ورثه سوى من
ذكر.

لذلك

يلتمس مقدمه بعد الاطلاع على هذا الطلب صدور الامر باتخاذ الاجراءات
اللازمة نحو تحقيق وفاة ووراثه من ذكر.
ومستعد لدفع الرسوم المقررة لذلك.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،،،،

الطالب

نموذج اعلان ورثة في مادة وراثة

الموضوع اعلان ورثه في مادة الوراثة رقم لسنة وراثة لجلسة / / الرسوم تعلن بلا رسم وكيل الطالب	إنه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد / المقيم قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي انا محضر محكمة انتقلت في تاريخه اعلاه واعلنت كلا من: السيد / المقيم قسم محافظة مخاطبا مع السيد / المقيم قسم محافظة مخاطبا مع السيد / المقيم قسم محافظة مخاطبا مع السيد / المقيم قسم محافظة مخاطبا مع
الموضوع المحامى	اقام الطالب مادة الوراثة رقم لسنة وراثات بخصوص تحقيق وفاة وراثة المرحوم بتايخ / / وتحدد لنظر المادة جلسة / / . وحيث ان المعلن اليهم ضمن الورثة ويتعين حضورهم جميعا لضبط الإعلام في مواجهتهم. بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن اليهم وسلمت لكل منهم صورة من هذا الاعلان وكلفتهم جميعا بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعه الثامنه صباحا وما بعدها بنظر المادة وضبط الاعلام بحيث اذا تخلف احدا منهم عن الحضور تم ضبط المادة في غيبتهم ولاجل

ملحوظة:

مادة ٢٤ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ : على طالب اشهار الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة ان يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة المختصة مرفقا به ورقة رسمية تثبت الوفاة والا كان الطلب غير مقبول. ويجب ان يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي واسماء الورثة والموصى لهم وصية واجبة وموطنهم ان وجدوا، وعلى الطالب ان يعلنهم بالحضور امام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب ويحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله ان يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه، فإذا ما انكر احد الورثة او الموصى لهم وصية واجبة ورأى القاضي ان الإنكار جدي، كان عليه ان يحيل الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيه.

نموذج لمادة وراثة تم ضبطها

محكمة لشئون الأسرة
 محكمة للأحوال الشخصية للولاية على النفس في يوم
 الموافق / / بناء على الطلب المقدم لهيئة المحكمة من المقيد برقم لسنة وراثات المطلوب به تحقيق وفاة ووراثة من سيذكر وبعد سماع شهادة الشاهدين المذكورين بالمحضر وتبين مطابقتها لما جاء بالطلب تحقق لدينا نحن قاضي المحكمة وفاة المرحوم في / / وانحصار ارثه في:

 (لزوجته في تركته الربع فرضا ولاشقاؤه الباقي تعصيا للذكر منهم ضعف الانثى) فقط بدون شريك ولا وارث ولا مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر.
 حررت هذه صورة طبق الأصل وسلمت للطالب في / / برقم صور

رئيس القلم
امضاء

المراجع

المحرر

يتولى الطالب كتابة المادة من المضبطه (لدى رئيس القلم الشرعي) ويعاد كتابتها طبقا لهذا النموذج.

نموذج لصيغة اعلان الورثة في مادة وراثية
احيلت للمحكمة عملاً بنص المادة (٣) فقرة (٣)
من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤

الموضوع

دعوى إعلان
الورثة في مادة
وراثية بناء
على طلب
المحكمة عملاً
بنص المادة ٣
فقرة ٣ من
القانون رقم ١٠
لسنة ٢٠٠٤

انه في يوم الموافق / / الساعة
 بناء على طلب المقيم
 ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامي
 انا محضر محكمة لشئون الأسرة انتقلت
 بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
 ١- السيد / المقيم
 مخاطباً مع:
 ٢- السيد / المقيم
 مخاطباً مع:
 ٣- السيد / المقيم
 مخاطباً مع:
 واصلتهم بالآتي:

الموضوع

وكيل الطالب
.....
المحامى

تقدم الطالب إلى رئيس محكمة لشئون الأسرة
 بالطلب رقم لسنة ... وذلك لضبط مادة وفاة ووراثية
 المرحوم والمتوفي بتاريخ / / إلا أن السيد
 الأستاذ المستشار رئيس المحكمة قام بإحالة مادة الوراثة إلى
 المحكمة نظراً لوجود مسألة جدية متنازع عليها وهي
 وحيث انه عملاً بنص المادة ٣ الفقرة الثالثة من القانون ١٠
 لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على واستثناء من احكام الفقرة
 الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة
 والوراثة ويجوز له ان يحيلها إلى المحكمة عند قيام نزاع جدي
 في شأنها. وحيث انه السيد المستشار رئيس المحكمة قد أحال
 المادة إلى محكمة الأسرة وقد تحدد لها جلسة / / لذلك
 فإن الطالب ينفذ قرار المحكمة بإعلان الورثة بهذه الجلسة
 لضبط اشهاد وفاة ووراثية المرحوم وانحصار الورثة
 الشرعيين في و

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى حيث محل إقامة
المعلن إليهم واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة ... لشئون
الأسرة الكائن مقرها ... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم ... الموافق / / من
الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لضبط اشهاد ووفاة وراثثة المرحوم ...
المتوفي بتاريخ / / وانحصار ورثته الشرعيين في و و

ولآجل العلم،،

* * *

نموذج لدعوى وفاة غائب وانحصار ارثه الشرعي في ورثته

الموضوع	انه في يوم الموافق / / الساعة
دعوى وفاة غائب.	بناء على طلب السيدة/..... المقيمة
وكيل المدعية	ومحلها المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي
.....	انا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ
المحامى	المذكور اعلاه واعلنت:
	السيد/..... المقيم بصفته وكيلًا للخصومة بمقتضى
	القرار الصادر من محكمة ... للأحوال الشخصية للولاية على
	المال بتاريخ / / في القضية رقم ... لسنة عن الغائب
	مخاطبًا مع
	واعلنته بالاتي:
	الموضوع
	بتاريخ / / غاب المدعو/..... عن محل اقامته
	 حيث انه كان يقيم وقد تحرر لهذه الواقعة
	المحضر رقم اداري لسنة ..
	وحيث انه مضى على غيابه اكثر من خمس سنين وهو
	في حالة يغلب فيها هلاكه اذ يبلغ من العمر وحيث
	ان الغائب المذكور ترك زوجته المدعية واولاده الصغار في
	حضانتها وهم ويبلغ من العمر و.....
	ويبلغ من العمر (اذا وجد له اولاد). وليس لهم وارث
	سوى من ذكر..... (يذكر اذا كان له اقارب)
	وحيث ان المدعية بحثت عن الغائب المذكور في كل
	مكان يحتمل تواجد فيه ولكن دون جدوى.
	وحيث ان الغائب ترك تركة عبارة
	(تذكر العقارات) او وتوصف بالكامل.
	وحيث أنه عملاً بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة
	١٩٢٩ على أنه يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك
	بعد اربع سنين من تاريخ فقده.
	وحيث انه فقد المذكور من اكثر من خمس سنين في حالة
	يغلب عليها الهلاك فيها.

وترتيباً على ما تقدم فإن القانون يحكم بموته وحصر ارثه الشرعي في الطالبة وأولادها وهم ، ، (يذكر الورثة).
حيث أن المعلن اليه وكيل عن الغائب بموجب التوكيل الصادر في الدعوى رقم لسنة فهو يمثل في الخصومة القائمة.
وحيث انه تعرض للمدعية عن نفسها وبصفتها فيما تحت يده من اموال التركة بدون وجه حق وقد طالبته بعدم التعرض لها في هذه التركة فلم يمتثل.
ولما كان الامر كذلك لذلك - قد اقامت الطالبة هذه الدعوى طالبه الحكم لها بموت المذكور وانحصار ارثه الشرعي للطالبة وأولادها وهم ، ، (إن وجد) بصفتها زوجة الغائب من غير شريك ولا وارث سواها وأيلوله هذه التركة اليها ميراثاً شرعياً.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واصلت المعلن اليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها
بجلستها التي ستعقد علناً في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لسماعه الحكم بموت المفقود وانحصار ارثه الشرعي في المدعية بصفتها زوجة له في تركته وفي أولادها منه وهم ، ،

ولأجل

* * *

نموذج لصيغة دعوى إثبات وفاة ووراثة (ابن عم)

الموضوع دعوى إثبات وفاة ووراثة (ابن عم).	إنه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب السيد/ المقيم ومحلله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي أنا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة: السيدة/ المقيم مخاطبا مع : واصلتها بالآتي:
وكيل الطالب المحامى	الموضوع توفيت المرحومة بتاريخ / / وتركت ما يورث عنها شرعا وهو عبارة عن،، (بيان عقارات التركة ومنقولاتها) وقد انحصر ميراثها الشرعي في المدعي وهو ابن ابن عمها وفي ابنتها المدعي عليها التي تستحق نصف تركتها فرضا ويستحق المدعي النصف الآخر تعصيا. ومن حيث أن المدعي عليها نازعت المدعي بصفته كوارث للمتوفاه انكرت نسبه لها وامتنعت عن تسليمه نصيبه في التركة بغير حق ومن ثم رفعت دعوى بثبوت وفاة المرحومة بتاريخ / / وانه من ورثتها بصفته ابن ابن عمها ويستحق نصف تركتها نصيبا مع امر المدعي عليها بتسليمه نصيبه في تركة المتوفاة وبعدم التعرض له في ذلك. بناء عليه انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة لشنون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بثبوت وفاة المرحومة بتاريخ / / وان المدعي ابن ابن عمها ويستحق في تركتها النصف تعصيا وامر المدعي عليها بتسليمه هذا النصيب من التركة وبعدم التعرض له فيه مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب. ولأجل العلم...

نموذج لطلب الحصول على مادة وراثية من قلم الحفظ

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس قلم الحفظ

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع

ارجو من سيادتكم اعطائي عدد () صورة طبق الأصل من :

مادة الوراثة رقم () لسنة

الخاصة بالمرحوم/.....

والصادرة بجلسة/.....

محكمة/.....

ومستعد لسداد الرسم اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

...../الاسم

...../صفته

...../توكيل

الرسم

قرش جنيه

١٠ -- رسم مقرر

٣٠ -- رسم اضافي

٥ -- بحث/تمغة

٤٥ -- فقط

بطلان اشهاد وفاة وورثة لإشتماله على غير وارث

الموضوع دعوى بطلان إشهاد وفاة وارثه لإشتماله على غير وارث وكيل المدعي المدعى	إنه في يوم الموافق / / الساعة بناءً على طلب السيد/ والسيد/ السيد/ والسيد/ والمقيمين جميعاً بالعقار رقم ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ المحامي بـ أنا..... محضر محكمة..... انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وأعلنت: السيد/ المقيمة مخاطباً مع: وأعلنتها بالاتي:
الموضوع توفى المرحوم بتاريخ / / عن ورثة شرعيين هم: ١- ٢- ٣- ٤- فقط ولم يترك المتوفي أي فرع يستحق وصية واجبة وليس له من يرثه سوى من ذكر. وحيث أن المتوفي كان زوجاً للمدعي عليها ثم طلقها بتاريخ / / على يد مأذون ناحية وكان الطلاق على الإبراء. بموجب وثيقة اشهاد طلاق المرفقة بحافظة مستندات المدعين ومن ثم فهي لا ترث. وحيث أن فوجئ المدعين بأن المدعي عليها تقدمت بطلب إلى محكمة لاستصدار اعلان شرعي بوفاة والد المدعين وأنها من ضمن ورثته. وبتاريخ / / صدر ضبط الاعلام باشتماله عليها باعتبارها احد الورثة.	

وحيث صدر هذا الاشهاد على هذا النحو يكون باطلا لاشتماله على شخص غير وارث.
ولما كان والحالة هذه، فإنه يحق للمدعين رفع هذه الدعوى بطلب الحكم ببيطلانه.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها
في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعها الحكم ببيطلان الاعلان الشرعي الصادر بتاريخ / / في المادة رقم والصادر من محكمة لاشتماله على المدعي عليها وهي غير وارثه وامرها بعدم التعرض للمدعين بالاشهاد المذكور مع الزامها بالمصاريف والأتعاب.
ولأجل

* * *

نموذج لصيغة دعوى بطلان ا شهادة وفاة ووراثه

الموضوع
دعوى بطلان
اشهاد وفاة
ووراثه.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
انا محضر محكمة الجزئية انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
السيدة/ المقيمة
مخاطبا مع:
واعلنتها بالآتي:

الموضوع

توفى عم الطالب المرحوم بتاريخ / / وقد
ترك ما يورث عنه شرعا (تذكر اموال التركة) وقد انحصر
ارثه الشرعي في والدته السيدة/ وتستحق في
تركته الثلث فرضا وفي ابن اخيه الشقيق (الطالب) يستحق
باقي تركته تعصيبا فقط من غير شريك او وارث آخر له
سواهما أو فرع يستحق وصية واجبة إلى أن المعلن إليها
استصدرت من رئيس محكمة لشئون الأسرة اشهاد
بإثبات وفاة ووراثه مورثه المرحوم/ وانحصار
ارثه الشرعي في والدته السيدة/ وابن عمه (الطالب)
والمعلن إليها بصفتها زوجة له رغم أن المتوفي المذكور قد
طلقها قبل وفاته طلاقه بانه على الإبراء من نفقتها ومؤخر
صداقها باشهاد طلاق مؤرخ / / على يد مأذون
وبالتالي لا ترث فيه شرعا ومن ثم فإن الأشهاد المذكور يصبح
باطلا باشتماله على غير وارث ويحق للطالب طلب الحكم
ببطلانه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه اعلاه إلى
حيث محل اقامة المعلن إليها واعلنتها بصورة من هذا وكلفتها
بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها
..... بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / /

من الساعة التاسعة صباحا لسماعها الحكم ببطلان الأَشهاد الشرعي الصادر بتاريخ / / في مادة الورااثات رقم من محكمة وامر المعلن اليها بعدم التعرض للطالب بالأشهاد المذكور مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

لأجل.....

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب ارث المطلقة رجعيا

الموضوع
دعوى طلب
ارث المطلقة
رجعيا.

وكيل الطالب

.....

المدعى

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
أنا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور
اعلاه إلى حيث محل إقامة:
السيد/ المقيم
مخاطبا:
واعلنته بالآتي:

الموضوع

المدعية كانت زوجة للمرحوم مورث المدعي عليه
بعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ثم
طلقها بتاريخ / / طلاقه أولى رجعية على يد مأذون
..... وقد توفى إلى رحمة الله بتاريخ / / وهي مازالت
في عدته.
ومن حيث ان المتوفي ترك ما يورث عنه شرعا وهو
عبارة عن ، ،
ومن حيث انه من المقرر ان المطلقة رجعيا إذا لم تعترف
بانقضاء عدتها حتى مات مطلقها فهي وارثه إذ المنصوص
عليه شرعا إن المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة ما لم تقرر
بانقضاء عدتها وعلى اساس هذا الحكم الشرعي طلبت المدعية
من المدعي عليه ارثها في تركه مطلقها فامتنع بدون حق مما
اضطرها لرفع الدعوى لإثبات وراثتها واستحقاقها ربع تركه
المتوفي فرضا لوفاته عن غير ولد.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في
يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها
لسماعه الحكم باعتبار المدعية وارثه في تركه مطلقها المرحوم
..... بحق الربع فرضا وامر المدعي عليه بعدم التعرض لها
مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،

نموذج لصيغة دعوى طلب ورثة الزوجة نصيبهم في مؤخر صداقها

الموضوع

دعوى بطلب
ورثة الزوجة
نصيبهم في
مؤخر صداقها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب كلا من:

السيد/.....

السيد/.....

السيد/.....

والمقيمين جميعا

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي

انا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة:

السيد/..... المقيم

مخاطبا مع

واعلنته بالآتي:

الموضوع

المدعي عليه كان زوجا للمرحومة
يعقد صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج،
وبتاريخ / / توفيت إلى رحمة الله ومن حيث ان صداق
المتوفاة اجله مبلغ جنيها على النحو الثابت بالوثيقة وقد
توفيت الزوجة قبل قبضه. ومن حيث ان اجل الصداق يحل
شرعا بوفاة الزوجة ويصبح تركة للمتوفاة ويكون لورثتها حق
مطالبة المدعي عليه بنصيبهم في هذه التركة وقدره بعد
خضم نصيبه شرعا وقد طالبوا المدعين المدعي عليه بادائه
فامتنع بدون وجه حق. ومن ثم يحق للمدعين رفع هذه الدعوى.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن اليه وسلمته
صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة لشئون
الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في

يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم
بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ جنيها وهو نصيبهم في مؤخر
صداق المرحومة مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم،،،

* * *

نموذج لصيغة دعوى طلب الأم وراثته ابنها

الموضوع
دعوى طلب
الأم وراثته ابنها.

وكيل الطالب

.....

المحامى

إنه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
انا محضر محكمة انتقلت
بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل إقامة:
١- السيدة/ المقيمة
مخاطبا:
واعلنتها بالآتي:

الموضوع

توفى المرحوم بتاريخ / / بناحية
ودفن بمقابرها وقد انحصر ارثه شرعا في الطالبة باعتبارها ام
دمي المدعي عليها باعتبارها زوجة له وصغير منها يدعى
..... في يدها وحضانتها.
ومن حيث ان المتوفي خلف تركة تقدر بمبلغ
..... وهي عبارة عن،.....،.....
ومن حيث ان المدعية باعتبارها ام للمتوفي تستحق في
تركته السدس فرضا لوجود فرع وارث له، كما تستحق
المدعي عليها الثمن فرضا باعتبارها زوجة له ويستحق فرعه
الوارث المذكور الباقي تعصيبا.
ومن حيث ان المدعي عليها عن نفسها وبصفتها وصية
على الصغير وضعت اليد على تركة المتوفي وامتنعت من
تسليم الطالبة نصيبها الميراثي في تركة ابنها بدون وجه حق،
وقد طالبتها بان تسلمها هذا النصيب لتحوزه بنفسها بالطريق
الشرعي فأصرت على امتناعها مما اضطر المدعية لرفع هذه
الدعوى بطلب الحكم بوفاة ابنها المرحوم وانها من
ورثته باعتبارها اما له تستحق سدس تركته فرضا وامر
المدعي عليها بأن تسلمها هذا النصيب من التركة وعدم
التعرض لها فيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة لشنون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لتسمع الحكم بوفاة المرحوم وان المدعية والدته من ضمن ورثته وتستحق سدس تركته فرضا وامر المدعي عليها عن نفسها وبصفتها بان تسلم هذا النصيب وعدم التعرض لها فيه مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

ولآجل العلم،،،

احوال ميراث الأم

الأم لا تكون إلا صاحبة فرض ولا تكون عسبة قط، لأنه لا يوجد من يعصبها واحوال ميراث الأم ثلاثا:

أولا: تأخذ الأم السدس في صورتين.

١- ان يكون هناك فرع وارث مطلقا ذكر اكان أم انثى.

٢- ان يكون هناك جمع من الأخوى أو الأخوات اثنان فأكثر، سواء أكان الأخوات لأم أو لأب أم اشقاء:

ثانياً: تأخذ الأم ثلث التركة فرضا، إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث، لا مذكر ولا مؤنث وجمع من الأخوة ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب واحد الزوجين.

ثالثاً: تأخذ الأم ثلث الباقي إذا انحصر الإرث بين الأب والأم واحد الزوجين ولم يكن هناك فرع وارث ولا جمع اخوة أو اخوات.

* * *

نموذج لصيغة دعوى اثبات وراثه زوجة لمطلقها الذي توفي وهي في عدته

الموضوع

دعوى اثبات
وراثه زوجة
لمطلقها الذي
توفي وهي في
عدته.

وكيل الطالب

.....

المحامى

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة
ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي
انا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ
المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من:
السيد/ المقيم
مخاطبا مع
السيد/ المقيم
مخاطبا مع
واعلنتهما بالآتي:

الموضوع

المدعية كانت زوجة للمرحوم بعقد صحيح
شرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / /
طلقها طلاقه اولى راجعية على يد مأذون ناحية وقد
صدر طلاقه لها في غيبتها وفي مرض موته.
من حيث ان زوج المدعية توفي في وهي في عدة
الطلاق منه ولم تزل زوجه له وقد ترك ما يورث عنه شرعا
وهو
ومن حيث ان المدعي عليهم وهم ورثة المتوفي واخوته
الأشقاء استأثروا بتركته ووضعوا اليد عليها وانكروا وراثه
المدعية للمتوفي مستنديين في ذلك إلى انه طلقها في
وتوفي في بعد انقضاء عدتها.
ومن حيث ان المتوفي لم يترك ورثة سوى اخوته الأشقاء
المدعي عليهم والمدعية زوجة له وتستحق في تركته الربع
فرضا وقد امتنع المدعي عليهم تسليمه لها مما اضطرها لرفع
الدعوى بطلب ثبوت وراثتها واستحقاقها الربع من تركه
المتوفي باعتبارها زوجته.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن اليهما وسلمت كلا منهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لیسما الحكم للمدعية بوفاة زوجها المرحوم بتاريخ / / وانها من ورثته بصفتها زوجه له وترث في تركته الربع فرضا مع الزام المدعي عليهما بالمصاريف والأنعاب.

ولآجل العلم،،،،

الوصية الواجبة

هناك حالات اجتماعية في حاجة الى علاج قانوني - وذلك لأنه كثير ما يموت احد الاولاد في حياة ابيه او امه - ولو انه عاش بعدهما لورث من مالهم نصيبا يتركه لأولاده هو - ولكن المنية تعاجله فينفرد بميراث الاب أو الام اخوة هذا الولد المتوفي ولا يرث اولاد المتوفي شيئا في تركة جدهم أو جدتهم - لأنهم اما ان يكونوا من ذوي الارحام المؤخرين في الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات. وقد قال الله تعالى "كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين".

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان الوصية لأولاد الأولاد الذي مات ابيهم أو امهم قبل موت الجد أو الجد. هو واجب ديني على هؤلاء الأصول فإن لم يفعلوا كانوا اثمين امام الله تعالى. وذهب البعض الاخر من الفقهاء إلى انه لم توصى الاجداد او الجدات لأولاد اولادهم - لزمّت الوصية - ووجب على ولي الامر ان يأخذ من التركة قدر هذه الوصية.

ولذلك جاء قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ لعلاج هذا الامر قانونا مستندا الى بعض آيات القرآن الكريم واخذوا اراء الفقهاء الذين يرونه لزوم الوصية. فأوجب الوصية لهؤلاء الاحفاد كما جاء في المواد ٧٦، ٧٧، ٧٨، منه. ونصوص هذه المواد الثلاث كما يلي:

المادة ٧٦: معه ولو حكم بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث - بشرط ان يكون غير وارث - وإلا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض من

طريق تصرف آخر قد ما يجب له وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله- ويكون هذه الوصية لأهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولأولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ان يحجب كل اصل فروعه دون فرع غيره- وان يقسم نصيب كل اصل على ذرعة وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

المادة ٧٧: إذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية- وان اوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله- وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر- وجب لمن يوصى له قدر نصيبه من لم يوصى له ويوفي نصيب من اوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فممنه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

المادة ٧٨: الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا- فإذا لم يوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة وان وفي وإلا فممنه ولما اوصى به لغيرهم. وعلى ذلك فإن الواجب لهم الوصية هم:

- ١- اولاد الابناء مهما نزلوا كابن ابن الابن وان نزل وانما لا يستحق هذه الوصية إلا اولاد البنات فقط دون اولادهم كبنت البنت او ابن البنت اما ابن او بنت البنت فلا تستحق ايها وصية واجبة أي يستحق الوصية الواجبة اولاد الظهور اما اولاد البطون فلا يستحقون إلا لدرجة واحدة انزل من الميراث.
- ٢- الفروع من مات مع ابيه او امه- بحيث لا يعلم من مات منهم اولاد- كالغرق والحرقي والهدمي- لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض- فلا يرث الفرع اصله في تلك الحالة- فيكون حاله كحال من مات قبل ابيه أو امه.

وشروط استحقاق الوصية القانونية :

- ١- الا يكونوا وارثين - فان استحقوا ميراثا قليلا كان او كثيرا لم تجب لهم الوصية.

مثال :

إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وبنت بنت وعم شقيق وجبت الوصية لبنت البنت لأنها غير وارثه- دون بنت الابن- لأنها وارثه مهما كان ميراثها قليلا.

الا يكون المتوفي قد اعطاهم ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق تصرف كالهبة ونحوها- فإن كان قد اعطاهم اقل منها وجبت لهم وصية بما يكمل المقدار المستحق.

مقدار الوصية الواجبة قانونا :

جعل القانون مقدار الوصية الواجبة هو ما كان يستحقه الفرع المتوفي لو بقي حيا حتى مات اصله بحيث لا يجوز ذلك النصيب ثلث التركة- وعلى هذا كان مقدار الوصية هو الأقل من ميراث الفرع المتوفي من الثلث وقد قصر القانون وجوب الوصية على الثلث لأن مجال تنفيذ الوصايا شرعا جبرا على الورثة هو ثلث التركة- فلا تنفذ الوصية فيما زاد عليه إلا باجواتهم.

مثال :

توفى رجل عن اولاد بنت توفيت في حياة ابيها وعم شقيق- فإن اولاد البنت المتوفاه يستحقون وصية واجبة بمقدار نصيب امهم او الثلث اليهما اقل ولأن نصيب امهم هنا النصف فإنهم يستحقون الثلث فقط.

كيفية تحديد مقدار الوصية القانونية :

- يمكن تطبيق الطريقة الآتية لتحديد مقدار الوصية الواجبة في التركة
- ١- ان تكون الوصية بمقدار نصيب الولد المتوفي في حياة اصله فلا تجاوزه.
- ٢- ان يكون اخراج هذا القدر من التركة باعتباره وصية تخرج اولاً من جميع التركة فيتأثر به نصيب جميع الورثة- لا باعتباره ميراثاً.
- ٣- الا يزيد هذا المقدار عن ثلث التركة.
- فيفرض الولد المتوفي في حياة اصله حيا ليعرف مقدار ما كان يرثه لو كان موجودا ثم يخرج هذا النصيب من التركة بشرط الا يزيد عن الثلث ثم يقسم الباقي بعد الوصية على الورثة الموجودين وقت موت المورث طبقاً للقواعد الشرعية.

مثال :

توفى شخص وترك ثلاثة ابناء وبنت ابن توفى ابوها وابا واما وترك ٥٤٠٠ جنيهاً.

ويكون توزيع التركة حسب الخطوات التالية:

أولاً: نفرض الولد المتوفي حياً- ونقسم التركة على فرض وجوده بين الورثة.
الورثة الاب الام الابناء (الثلاثة الاحياء والولد المتوفي)

الفروض	السدس	السدس	الباقي تعصيبا
	فرضا	فرضا	
السهم	١	١	٤
(فيكون للولد المتوفي سهم من ست اسهم)			
اساس المسألة ٦			

اذن فيكون نصيب الابن المتوفي سدس التركة ومقدارها ٩٠٠ جنيها.
ثانيا: تخرج هذه الوصية من اصل التركة (٥٤٠٠ - ٩٠٠ = ٤٥٠٠ جنيها)
وهو الباقي الذي تقسم بين الورثة الموجودين وقت موت المورث.

ثالثا: نقسم هذا المقدار بين الورثة			
الورثة	الاب	الام	الابناء الثلاثة
الفروض	سدس	سدس	الباقي تعصيبا يقسم بينهم بالتساوي
	فرضا	فرضا	
السهم	١	١	٤
قيمة السهم = $4500 \div 6 = 750$ جنيها			

نصيب الاب = ٧٥٠ جنيها

نصيب الام = ٧٥٠ جنيها

فيكون الباقي ٣٠٠٠ جنيها تقسم على الابناء الثلاثة لكل ابن منهم ١٠٠٠ جنيها
ومما يجدر ذكره ان الوصية الواجبة ليست ميراثا ولا تغير احكام الميراث وانما
هي وصية مشروعة اوجبها القانون الوضعي فقط .

خصائص الوصية :

١- مقدمة على الميراث.

٢- لا تتجاوز الثلث.

ولكنها تخالف الميراث فيما يأتي :

١- انها لا تنفذ إذا كان الميت قد اعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم -
بخلاف الميراث في ذلك.

٢- ان كل اصل يحجب فرعه فقط في استحقاقها بخلاف الميراث فإن الاصل فيه
يحجب فرعه وفروع غيره.

وإذا كان القانون ينفذها وان لم ينشئها الموصي ونظم احكامها بحيث لا تحتاج
إلى قبول من يستحقها ولا ترتد بردهم لها وقسمتها بينهم للذكر ضعف الانثى وتلك
بعض احكام الميراث فليس في ذلك دلالة على انها ميراث لوجود الفارق بينهما.

نموذج لصيغة دعوى طلب وصية واجبه

الموضوع	انه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب كلا من:
دعوى طلب وصية واجبة.	السيد/ المقيم السيد/ المقيم السيد/ المقم
وكيل الطالب	أو المقيمين جميعا في ومحله المختار مكتب الأستاذ/ المحامي انا محضر محكمة انتقلت
المحامى	بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من: السيد/ المقيم مخاطبا: السيد/ المقيم مخاطبا: السيد/ المقيم مخاطبا: واعلنتهم بالآتي:
	الموضوع
	بتاريخ / / توفي المرحوم عن ورثة شرعيين هم،، (يذكر اسماء الورثة جميعا) كما ترك تركة عبارة عن وضع المدعي عليهم يدهم عليها واستأثروا بها ويقومون بتقسيمها فيما بينهم متجاهلين الوصية الواجبة المستحقة للمدعين. ومن حيث ان المدعين هم اولاد الذي توفي بتاريخ / / قبل وفاة والده المرحوم جد المدعين الذي لم يتصرف لهم حال حياته بعوض أو بغير عوض ومن ثم فهم يستحقون عنه بالوصية الواجبة. ومن حيث ان المتوفي انحصر ارثه في اولاده الثلاثة المدعي عليهم فإن مقدار الوصية الواجبة المستحقة للمدعين

تتمثل في ربع تركة المتوفي وقدره وهو نصيب والد المدعين على فرض انه مازال على قيد الحياة وذلك بالوصية الواجبة وهو اقل من ثلث تركة المتوفي.

ومن حيث ان المدعي عليهم ينازعون المدعين فقد رفعوا الدعوى بطلب الحكم بوفاة المرحوم وإنهم يستحقون ربع تركته وقدره بالوصية الواجبة وامر المدعي عليهم بأن يسلموا المدعين هذا النصيب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بوفاة المرحوم بتاريخ / / وان المدعين يستحقون في تركته الربع بالوصية الواجبة وقدره وامر المدعي عليهم بتسليمهم هذا النصيب وعدم التعرض لهم فيه مع إلزامهم المصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،،

ملحوظة :

يختصم جميع الورثة

* * *

نموذج لصيغة دعوى انكار وصية واجبة

الموضوع دعوى إنكار وصية واجبة. وكيل الطالب المدعى	إنه في يوم الموافق / / الساعة بناء على طلب كلا من: ١- السيد/ المقيم ٢- والسيد/ المقيم ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ المحامي انا محضر محكمة انتقلت بالتاريخ المذكور اعلاه إلى حيث محل اقامة كلا من: ١- السيد/ المقيم مخاطبا : ٢- السيد/ المقيم مخاطبا : واعلنتهما بالآتي: الموضوع توفى المرحوم بتاريخ / / وانحصر ارثه الشرعي من زوجته المدعي عليها الأولى ولها ثمن تركته فرضا ومن اولاده البالغ المدعين ولهم باقي التركة تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين. ومن حيث ان المدعي عليه الثاني قد حصل على اشهاد شرعي بوفاة المرحوم من محكمة برقم وانه يستحق في تركته بالوصية الواجبة على اساس انه ابن فرع وارث توفى قبل وفاة المورث المذكور، بينما الثابت في المستندات المقدمة انه ابن بنت بنت المتوفي وقد اخفى على المحكمة هذه الصلة حتى صدر الأشهاد سالف الذكر بتاريخ / / . ومن حيث انه من المقرر في الوصية الواجبة انه إذا كان المتوفي حال حياة ابيه أو امه انثى فلا يستحق من فرعها إلا الطبقة الأولى التي تليها فقط ومن ثم فإن المدعي عليه الثاني من اولاد اولاد البنات المتوفاة قبل المرحوم فانه يكون من الطبقة الثانية للبنات المذكورة ولا يستحق
---	---

بالوصية الواجبة عن المورث ويكون الإعلام الشرعي رقم .. باطلا لاشتماله على غير مستحق بالوصية الواجبة مما يتعين القضاء ببطالانه واعتباره كأن لم يكن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور امام محكمة لشئون الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان اشهاد الوراثة رقم الصادر من محكمة واعتباره كأن لم يكن في شأن اعتبار المدعي عليه الثاني مستحقا بالوصية الواجبة في تركة المتوفي وامره بعدم التعرض للمدعين بالأشهاد المذكور مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب.

ولأجل العلم ،،،

الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية ما لم يثر بشأنها نزاع.

مادة ٧٦- إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته او كان حيا عند موته وجب للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث وألا يكون الميت قد اعطاه بغير عوض من طريق تصرف اخر قدر ما يجب له وإن كان ما اعطاه اقل منه وجبت له الوصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا على ما يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وان يقسم نصيب كل اصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

مادة ٧٧- إذا اوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وان اوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله. وان اوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن يوصى له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفي نصيب من اوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمفنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

مادة ٧٨- الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوصى الميت لمن وجبت إليهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة أو وفى وإلا فمناه ومما أوصى به لغيره.

مادة ٧٩- في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية.

* * *

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢**بأحكام الولاية على المال****الباب الأول****في القصر****الفصل الأول في الولاية**

مادة (١): للأب ثم للأبجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتحى عنها إلا بإذن المحكمة.

مادة (٢): لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو.

مادة (٣): لا يدخل في الولاية ما ينول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

مادة (٤): يقوم الولي على رعاية اموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (٥): لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب انساني أو عائلي وبإذن المحكمة.

مادة (٦): لا يجوز للولي ان يتصرف في عقار القاصر نفسه أو لزوجته أو لأقاربه أو لأقاربها إلا الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له ان يرهن عقار القاصر لدين على نفسه.

مادة (٧): لا يجوز للأب ان يتصرف في العقار او المحل التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة. ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الأذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل اموال القاصر في خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة.

مادة (٨): إذا كان مورث القاصر قد اوصى بأن لا يتصرف وليه في المال المورث فلا يجوز للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت اشرافها.

مادة (٩): لا يجوز للولي اقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة

مادة (١٠): لا يجوز للولي بغير اذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة.

مادة (١١): لا يجوز للولي ان يستمر في تجارة الت للقاصر إلا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الاذن.

مادة (١٢): لا يجوز للولي ان يقبل هبه او وصيه للصغير محملة بالتزامات معينه إلا بإذن المحكمة.

مادة (١٣): لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا الشأن على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستتر ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال.

مادة (١٤): للأب ان يتعاقد مع نفسه بأسم القاصر سواء كان ذلك لحسابه هو ام لحساب شخص اخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة (١٥): لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات او اضعافها.

مادة (١٦): على الولي ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال او ما يزود إليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية او من ايلولة هذا المال إلى الصغير. ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة او التأخير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر.

مادة (١٧): للولي ان ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبه عليه وله كذلك ان ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته.

مادة (١٨): تنتهي الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

مادة (١٩): إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من اسباب الحجر.

مادة (٢٠): إذا أصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمحكمة ان تسلب ولايته أو تحد منها.

مادة (٢١): تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة.

مادة (٢٢): يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال.

مادة (٢٣): إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها. ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض.

مادة (٢٤): لا يسأل الأب عن خطأه الجسيم اما الجد فيسأل مسئولية الوصي.

مادة (٢٥): على الولي أو ورثته رد اموال القاصر إليه عند بلوغه. ويسأل هو أو ورثته عن قيمة مال تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف. ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذي وهب للقاصر لغرض معين كالعليم أو القيام بحرفة أو مهنة

مادة (٢٦): تسري على الجد الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن الحساب.

الفصل الثاني

في الوصاية

أولاً: في تعيين الأوصياء

مادة (٢٧): يجب ان يكون الوصي عدلاً كفؤاً ذا اهلية كاملة.

ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصياً:

(١) المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط.

- (٢) من حكم عليه لجريمة كانت تقتضي قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو انه كان في ولايته.
- (٣) من كان مشهورا بسوء السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة في التعايش.
- (٤) المحكوم بإفلاسه إلى ان يحكم برد اعتباره.
- (٥) من سبق ان سلبت ولايته او عزل من الوصاية على قاصر اخر.
- (٦) من قرر الاب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على اسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها انها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقه رسمية او عرفية مصدقا على امضاء الأب فيها او مكتوبة بخطه وموقعه بامضاءه.
- (٧) من كان بينه هو او احد اصوله او فروع او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او من كان بينه وبين القاصر او عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.
- ويجب على كل حال ان يكون الوصي من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن اهل مذهبه وإلا فمن اهل دينه.

مادة (٢٨): يجوز الاب ان يقيم وصيا مختارا لولده القاصر او للحمل المستكن ويجوز ذلك ايضا للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣. ويشترط ان يثبت الاختيار بورقه رسمية او عرفية مصدق عليها بتوقيع الاب او المتبرع فيها أو مكتوبه بخطه وموقعه بامضاءه. ويجوز للأب وللمتبرع بطريق الوصيه ان يعدلا عن اختيارهما. وتعرض الوصايا على المحكمة لتثبيتها.

مادة (٢٩): إذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين المحكمة غيره.

مادة (٣٠): يجوز عند الضرورة تعيين اكثر من وصي واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم في قرار تعينه او في قرار لاحق ومع ذلك لكل من الاوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية او المستعجلة او المتمخضة لنفع القاصر وعند الاختلاف بين الاوصياء يرفع الامر إلى المحكمة لتأمر لما يتبع.

مادة (٣١): تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مصلحة قاصر اخر مشمول بولايته.

- (ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجه أو احد اصوله أو فروعه مع من يملكه الوصي.
- (ج) ابرام عقد من عقود المعارضه أو تعديله أو فسخه أو ابطاله أو الغاؤه بين القاصر وبين الوصي أو احد من المذكورين في البند (ب).
- (د) إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع إلا بتولى ادارة المال.
- (هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الاعمال.
- (و) إذا كان الولي غير اهل لمباشرة حق من حقوق الولاية.

مادة (٣٢): تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولي اخر ... وكذلك إذا وقف الوصي أو حالت ظروف مؤقته دون ادائه لواجباته.

مادة (٣٣): يجوز للمحكمة ان تقيم وصي خصومة ولو لم يكن للقاصر مال.

مادة (٣٤): تسري على الوصي الخاص والوصي المؤقت ووصي الخصومة احكام الوصاية الواردة في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم.

مادة (٣٥): تنتهي مهمة الوصي الخاص والوصي المؤقت بانتهاء العمل الذي اقيم لمباشرة أو المدة التي انقضت بها تعيينه.

مادة (٣٦): يتسلم الوصي اموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور وفقاً لأحكام القانون المدني.

مادة (٣٧): للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم تأمينات بالقيمة التي تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر.

مادة (٣٨): لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب انساني او عائلي وبأذن من المحكمة.

مادة (٣٩): لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة.

أولاً: جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التعبيه أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقرره لحق من الحقوق المذكوره.

ثانياً: التصرفات في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق الماليه فيما عدا ما يدخل في اعمال الإدارة.

ثالثاً: الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة.

رابعاً: حواله الحقوق والديون وقبول الحواله.

خامساً: استثمار الأموال وتصفيته.

سادسا: إقتراض المال وإقراضه.

سابعا: إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات في الأراضي الزراعية ولمدة أكثر من سنة في المباني.
ثامنا: إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة.

تاسعا: قبول التبرعات المقترنه بشرط أو رفضها.

عاشرا: الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ.

حادي عشر: الوفاء الإختياري بالإلتزامات التي تكون على تركه أو على القاصر.

ثاني عشر: رفع الدعاوي إلا ما يكون في تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.

ثالث عشر: التنازل عن الحقوق والدعاوي وقبول الأحكام القابله للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية في الأحكام.

رابع عشر: التنازل عن التأمينات واضعافها.

خامس عشر: إيجاد الوصي اموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد اقاربهما إلى الدرجة الرابعه أو لمن يكون الوصي نائبا عنه.

سادسا عشر: ما يصرف في تزويج القاصر.

سابع عشر: تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينه.

مادة (٤٠): على الوصي أن يستأذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضي

إذا كانت له مصلحة في ذلك فإذا اذنت المحكمة عينت الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبه الإلتباع، وعلى الوصي أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر إتخاذ إجراءات القسمة القضائية.

وفي حالة القسمة القضائي تصدق المحكمة الإبتدائية التي تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال الى حصص.

ولهذه المحكمة عند الإقتضاء ان تدعو الخصوم لسماع اقوالهم في جلسة تحدد لذلك.

وإذا رفضت التصديق تعين عليها ان تقسم الأموال الى حصص على الأسس التي تراها صالحه بعد دعوى الخصوم.

ويقوم مقام التصديق الحكم الذي تصدره المحكمة بوصفها محكمة إستئنافية بتكوين الحصص.

مادة (٤١): إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توفق القسمة مده لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن في التعجيل بها ضرراً جسيماً.

مادة (٤٢): يجب على الموصي أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يرفع على القاصر من دعاوي وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وان يتبع في شأنها ما تأمر بها المحكمة.

مادة (٤٣): على الوصي أن يودع بإسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو احد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نفود بعد إستبعاد النفقه المقرره والمبلغ الذي تقدره المحكمة إجمالاً لحساب مصروفات إداره وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه. ولا يجوز أن يسحب شيئاً من المال المودع إلا بإذن من المحكمة.

مادة (٤٤): على الوصي أن يودع بإسم القاصر المصرف الذي تشير إليه المحكمة ما ترى لزوماً لإيداعه من اوراق ماله ومجوهرات ومصوغات وغيرها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها. وليس له أن يسحب شيئاً منها بغير إذن المحكمة.

مادة (٤٥): على الوصي أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل اول يناير من كل سنة.

ويعفى الوصي عن تقديم الحساب السنوي إذا كانت اموال القاصر تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك. وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء وصايته.

مادة (٤٦): تكون الوصاية بغير اجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي أن تعين أجراً أو أن تمنحه مكافأه عن عمل معين.

ثالثاً- في انتهاء الوصاية

مادة (٤٧): تنتهي مهمة الوصي

١- ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر إستمرار الوصاية عليه.

٢- بعودة الولايه للولي.

٣- بعزله أو قبول إستقالته.

٤- بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر.

مادة (٤٨) : إذا توفرت اسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي في قيام عارض من العوارض التي تزيل أهليته امرت المحكمة برفقه.

مادة (٤٩) : يحكم بعزل الوصي في الحالات الآتية

١- إذا قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للماده ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه.

٢- إذا اساء الإدارة أو اهمل فيها أو اصبح في بقاءه خطر على مصلحة القاصر.

مادة (٥٠) : على الوصي خلال الثلاثين يوما التاليه لإنهاء الوصاية أن يسلم الأموال التي في عهده بمحضر القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولي أو الوصي أو الوصي المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال.

مادة (٥١) : إذا مات الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسلم اموال القاصر وتقديم الحساب.

مادة (٥٢) : يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان في وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنه من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه في المادة (٤٥).

مادة (٥٣) :

١- كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأموال الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه.

٢- ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالإستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكوره إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة.

مادة (٥٤) : للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات.

مادة (٥٥): يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشر في تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنه من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

مادة (٥٦): للقاصر المأذون ان يباشر اعمال إداره وله أن يفى ويستوفي الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنه ولا أن يفى الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذي آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك.

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانوناً.

مادة (٥٧): لا يجوز للقاصر سواء كان مشغولاً بالولاية أو بالصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنته المحكمة ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً.

مادة (٥٨): على المأذون له في إداره ان يقدم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شيء منه إلا بإذن منها.

مادة (٥٩): إذا قصر المأذون له في إداره في تنفيذ ما قضت به المادة السابقة أو اساء التصرف في إدارته أو قامت اسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوي الشأن أن تحد من الإذن أن تسلب القاصر اياه بعد سماع اقواله.

مادة (٦٠): إذا اذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك إذناً له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو في قرار لاحق.

مادة (٦١): للقاصر اهلية التصرف فيما يسلم له او يوضع تحت تصرف عادة من مال لأغراض نفقته ويصبح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط.

مادة (٦٢): للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة.

مادة (٦٣): يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر اهلا التصرف فيما يكسبه من عمله من اجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى اثر إلترام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته.

ومع ذلك فالمحكمة إذا إقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر في التصرف ف ماله المذكور وعندئذ تجري احكام الولاية والوصاية.

مادة (٦٤): يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما اذن له فيه وفي التقاضي فيه.

الباب الثاني

في الحجر والمساعدة القضائية والغيبه

الفصل الأول - في الحجر

مادة (٦٥): يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة امواله وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة (٦٦): النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدما على ما عداها.

مادة (٦٧): يجوز للمحجور عليه للسفه أو للغفلة بإذن من المحكمة ان يتسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها وفي هذه الحالة تسري عليه الأحكام التي تسري في شأن القاصر المأذون.

مادة (٦٨): تكون القوامه للإبن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة

مادة (٦٩): يشترط في القيم ما يشترط في الوصي وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام احد السببين المنصوص عليهما في البندين ١ و٤ من المادة المذكورة دون تعيين الإبن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة في ذلك

الفصل الثاني - في المساعدة القضائية

مادة (٧٠): إذا كان لشخص اصم ابكم او اعمى اصم أو اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩.

ويجوز لها ذلك ايضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرفات في ماله بسبب عجز جسماني شديد.

مادة (٧١): يشترك المساعد القضائي في التصرفات المشار إليها في المادة السابقة.

وإذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الامر للمحكمة فإن رأت ان الامتناع في غير محله اذنت المحكوم بمساعدته بالإنفراد في ابرامه أو عينت شخصا اخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التي تيينها في قرارها. وإذا كان عدم قيام الشخص الذي تقرر مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض امواله للخطر جاز للمساعد رفع الامر للمحكمة ولها ان تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف.

مادة (٧٢): يسري على المساعد القضائي حكم المادة ٥٠ من هذا القانون.

مادة (٧٣): يعتبر المساعد القضائي في حكم النائب في تطبيق احكام المواد ١٠٨ و ٣٨٢ و ٤٧٩ من القانون المدني.

الفصل الثالث - في الغيبة

مادة (٧٤): تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو اكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه.

(اولا): إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته.

(ثانيا): إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية. واستحال عليه أن يتولى شؤنه بنفسه أو ان يشرف على من ينبيه في ادارتها.

مادة (٧٥): إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت غيره.

مادة (٧٦): تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا.

الباب الثالث

احكام عامة

الفصل الأول - احكام مشتركة في الوصاية والقوامة والغيبة

مادة (٧٧): تحسب المدة المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي.

مادة (٧٨): يسري على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القصر ويسري على القوامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة في شأن الاوصياء.

مادة (٧٩): يسري في شأن قسمة مال الغائب والمحجوز عليه ما يسري في شأن القاصر من احكام.

الفصل الثاني - في المشرف

مادة (٨٠): يجوز تعيين مشرف مع الوصي ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب.

مادة (٨١): يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في ادارته وعليه ابلاغ المحكمة أو النيابة كل امر تقتضي المصلحة رفعه اليها. وعلى النائب أو الوكيل اجابة المشرفين إلى كل ما يطلبه من ايضاح عن إدارة الاموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال. ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر.

مادة (٨٢): يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته واجره عن اعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من احكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال.

مادة (٨٣): تقرر المحكمة انتهاء الاشراف إذا رأى زوال داعية.

الفصل الثالث - في الجزاءات

مادة (٨٤) : إذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه وحرمانه من اجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات.

ويجوز للمحكمة ان تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها.
ويجوز اعفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا نفذ الامر الذي ترتب عليه الحكم أو قدم اعدارا تقبلها المحكمة.

مادة (٨٥) : إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له إلا في استرداد ما حصل في التنفيذ.
اما إذا رسا المزداد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فإذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذي رسا به المزداد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات

مادة (٨٦) : إذا اخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر.

مادة (٨٧) : تسري احكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائي والوكيل عن الغائب والوصي الخاص والوصي المؤقت.

مادة (٨٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم اموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو اوراقه لمن حل محله في الوصية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة اشد.

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ (١) بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد اموال المعنيين بالحماية

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

قرر

مادة ١: تتبع الاجراءات المبينة في المواد التالية في شأن جرد اموال المعنيين بالحماية وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢: تخطر النيابة العامة من صدر في غيبته قرارا من المحكمة بتعيينه وصي أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائي أو مدير مؤقت بالقرار الصادر. وذلك لشخصه على يد محضر. فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

مادة ٣: تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوي الشأن بالموعد الذي حددته لجرد اموال المعني بالحماية، وذلك بموجب اعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذي اتم خمس عشرة سنة ميلادية لحضور اجراءات الجرد متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة ٤: تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من معاونين الملحقين بها مباشرة اجراءات الجرد.

مادة ٥: تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد اموال المعني بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه والشخص القائم به، وإثبات حضور من حضر منهم واقواله إن رغب في الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من اموال وحقوق وديون.

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع في ٧/٣/٢٠٠٠ .

مادة ٦: تثبت حالة الأختام التي امرت النيابة العامة بوضعها عند حصر الأموال اعمالا للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من اموال على الواقع.

مادة ٧: يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان اوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفي هذه الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة ان تحتفظ مؤقتا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن يثبت في المحضر اوصاف ما تم التحفظ عليه.

مادة ٨: إن كان من بين اموال المعني بالحماية معادن أو احوار ثمينة أو حلي، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة اهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مادة ٩: يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن - بحسب الأحوال - نوع واوصاف واوزان وعيار الأشياء والأموال التي عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة في المحضر.

مادة ١٠: يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مادة ١١: يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات. وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مادة ١٢: تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية. وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل اثناء حصر الأموال، وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

مادة ١٣: للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلا إلى ما للمعني بالحماية من اموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

مادة ١٤: تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من اموال ومستندات وغيرها.

مادة ١٥: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة ١٦: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوي الشأن والنائب المعين، وتحديد اليوم الذي يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة واعلام الحاضرين بذلك، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمّر بعرضها على المحكمة المختصة

مادة ١٧: إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوي الشأن، تعين عليها استدعاؤهم في ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعني بالحماية تسلمها لذوي الشأن أو تعيد تحريرها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع في هذا الشأن تعين عرض امره على المحكمة المختصة.

مادة ١٨: يثبت في محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى احد المصارف أو إلى أي مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات اعمالاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة ١٩: في حالة وجود نزاع على أي من الأموال أو الأشياء التي تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

مادة ٢٠: إن تعذر إتمام اجراءات الجرد في يوم افتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من اجراءات في حينه وارجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوي الشأن والقائم بأعمال الجرد، ويعد توقيعهم بمثابة اخطار لهم باليوم المحدد لإستكمال اعمال الجرد.

مادة ٢١: بعد اتمام اعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر، ويعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التي تسلمها من تاريخ توقيعها، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى

المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة ٢٢: في حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المعني بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هذه الإجراءات.

مادة ٢٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦

وزير العدل
المستشار/ فاروق سيف النصر

* * *

المستندات المطلوبة لتعيين الوصية

- (١) شهادة الوفاة الأصل + صورة ضوئية.
- (٢) بطاقة المرشحة للوصاية + صورة ضوئية لها.
- (٣) حضور الولي الشرعي إذا كان على قيد الحياة لسؤاله.
- (٤) صورة ضوئية لشهادات ميلاد القصر.
- (٥) حضور القصر من ١٦ سنة إلى ٢١ سنة شخصيا لسؤالهم.
- (٦) العقود الخاصة لأية ممتلكات بإسم المرحوم.
- (٧) الرخصة للسيارة الأجرة + صورة ضوئية.
- (٨) حضور الزوجة الثانية أو المطلقة لسؤالها.

* * *

نموذج لطلب الحصول على قرار وصاية وتعيين وصية لعدم وجود ولي شرعى

النيابة العامة

نيابه..... لشئون الأسرة

ولايه المال

السيد رئيس محكمة لشئون الاسرة

تحية طيبه وبعد ؟؟

مقدمه لسيادتكم السيدة /.....

المقيمه /

حيث انه بتاريخ توفى المرحوم /

وترك قصر ومنهم السن

.....-١

.....-٢

.....-٣

.....-٤

.....-٥

.....-٦

.....-٧

وحيث انه لا يوجد ولي شرعى على قيد الحياة فأرجو تعيينى وصية بلا اجر
على اولادى القصر.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؟؟

مقدمه

* * *

نموذج لطلب تقصير جلسته

السيد الأستاذ / رئيس محكمه لشئون الاسره
 بعد التحية!!!
 مقدمه لسيادتكم السيده / الوصيه على قصر
 المرحوم / فى القضيه رقم.....
 ارجو من سيادتكم تقصير جلسته / / لاقرب جلسته ممكنه حتى يمكننا
 التصرف فى الشيكات الخاصه بالقصر
 وتفضلوا بقبول وافر الاحترام!!!
 مقدمته

نموذج لقرار محكمه بتعيين وصيه على اولادها القصر

بسم الله الرحمن الرحيم
 نيابه لشئون الاسرة
 ولايه على المال
 صوره رسميه من قرار المحكمه الصادر بجلسته / / ٢٠٠
 فى القضيه رقم لسنة..... المرحوم/.....
 القرار
 قررت المحكمه تعيين السيد / وصيه بلا اجر على
 الاولاد القصر

 قصر المرحوم /..... بجلسته / / ٢٠٠
 سلمت هذه الصوره للسيد / بناء على طلبها.
 رئيس القلم

.....

نموذج طلب سلب ولاية وتعيين الطالبة وصية للنياية الحسبية

السيد الأستاذ رئيس نيابة لشئون الاسرة

بعد التحية،،،

مقدمه لسيادتكم السيدة المقيمة بالعقار رقم

شارع بدائره قسم محافظة.....

الموضوع

بتاريخ / / توفي زوجى المرحوم عن القصر
وهم.....؛.....؛..... واصبح وليا شرعيا عليهم
باعتباره الجد الصحيح لهم . ونظرت لكبر سنه عهدا باداره اموال القصر الى
اشخاص غير اكفاء للقيام باعباء التى تتطلبها الاداره الحسنه مما ترتب عليه ان
اصبحت اموال القصر فى خطر . ولما كانت الولاية منوطه بالمصلحه فمتى انتهت
وجب ان تزول عملا بنص ماده ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

لذلك

تلمتس الطالبه اتخاذ الاجراءات القانونيه لتقرير سلب الولايه من الولي
الشرعى وتعيينها وصيه على اولادها القصر لاداره اموالهم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام؛؛؛

مقدمته

تحريرا في / /

.....

* * *

الاجراءات العملية التى يتبعها معاونى النيابة الحسبية بشأن اصدار قرار الوصاية والجرد

نيابه لشئون الاسرة
ولاية على المال

- بلاغ:.....
المرحوم:.....
الدائرة:.....
فتح المحضر اليوم / / الساعة /
بمعرفتى انا /المعاون..... بسرأى النيابة
بعد الاطلاع على بلاغ الوفاة المقدم من/
عن وفاه المرحوم /
المقيد برقم / بلاغات لسنة..... وبناء على انتدابنا من النيابة للحصر
اسمى / سننى / سنة
ووظيفتى / ومقيم فى/
واحمل بطاقه (ش / ق / ع) رقم : تليفون رقم :
س : متى واين توفى المرحوم؟
ج:.....
ملحوظه : قدم الحاضر شهاده وفاه صادره من مكتب صحه/.....
رقم/..... تفيد وفاه المرحوم /.....
بتاريخ : / / وقد تم الاطلاع على الاصل واشرف عليه بالنظر
وارفقت صورته ضوئيه منه ورد الاصل للحاضر .
س: ما هى صلتك بالمرحوم المذكور؟
ج:.....
س: ما هى طبيعه عمل المورث؟
ج:.....
س: هل كان المرحوم المذكور خاتم خاص به؟
ج:.....
س:هل الولى الشرعى على قيد الحياه؟
ج:.....
س: هل يوجد حمل مستكن؟

ج:.....
 س: من هم الورثة؟
 ج: الورثة هم:

- | | |
|----|-----|
| ١- | ٦- |
| ٢- | ٧- |
| ٣- | ٨- |
| ٤- | ٩- |
| ٥- | ١٠- |

هؤلاء هم جميع الورثة ولا يوجد ورثة سواهم والمرحوم لم يكن وصيا على قصر ولا في على محجور عليه ولا وكيلًا عن غائب ولم يترك وصيه مختاره لاحفاد يرثونه بالوصيه.

س: ما هو محل اقامه القصر؟

ج:.....
 س: ما هي التركة المخلفة عن المورث؟
 جج: التركة عبارته عن :

- ١-.....
 ٢-.....
 ٣-.....
 ٤-.....
 ٥-.....

ملحوظه :.....
 س: هل هذه التركة محمله بثمه ديون؟

ج:.....
 س: هل للقصر اموال خاصه؟

ج:.....
 س: من المرشح للوصايه على القصر المذكورين؟

ج:.....
 س: هل مستوفيا لشروط الوصايه القانونيه؟

ج:.....
 س: من المرشح لإدارة اموال القصر في النشاط التجاري؟

ج:.....

س: هل لديك اقوال اخرى؟

ج:

تمت الاقوال وتوقع

المعاون

.....

* * *

نموذج لمذكرة برأى النيابة الحسبية بشأن اصدار قرار وصاية

النيابة العامة

نيابة لشئون الاسرة

مذكره

فى القضيه رقم..... لسنه
حيث تلخص الوقعة فى البلاغ المقدم لنيابة..... لشئون الأسرة
بتاريخ / / من السيدة / والذى تطلب فيه تعيينها وصيه
بلا اجر على قصر المرحوم / والذى توفى بتاريخ / /
وحيث ان الثابت من الاوراق ان كافه الشروط اللازم توافرها لتعيين الاوصياء
والمقرره بموجب نص ماده ٢٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ٥٢ قد توافرت
بمقدمه الطلب ولم ينازعها ثمة احد فى ذلك الامر الذى ترى معه النيابة العامه انه
لا يوجد مانع من تعيينها وصيه بلا اجر على قصر المرحوم/.....

لذلك

ترى النيابة العامه:

أولاً: تعيين وصيه بلا اجر على القصر.....
ثانياً: التأجيل للجرد.....

مدير النيابة

.....

الاجراءات العملية المتبعة قبل فتح محضر الجرد

النيابة العامة

نيابة..... لشئون الاسرة

م/.....
ق/.....

محضر

فتح محضر اليوم / / بسرأى النيابة بمعرفتى /..... المعاون حيث
وردت الينا المأموريه رقم..... الخاصه بالمرحوم.....
وذلك

اقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم وقررنا :-
يطلب / لجلسه / /

المعاونه

.....

النيابة العامة
نيابة لشئون الأسرة
ولاية على المال

محضر ادارى

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة بسراى النيابة بمعرفتنا نحن /
 وبناء على انتدابنا من النيابة لعمل الجرد فى القضية رقم
 لسنة حسبى
 والخاصه بالمرحوم / وذلك لاعلان الوصيه بالحضور
 لجلسه / / للجرد
 وعليه فقد اقبل المحضر عقب اثبات ما تقدم
 ولحين حضور الوصيه للجلسة المحددة

المعاونة

.....

فتح المحضر اليوم الموافق / / الساعة بسراى النيابة بمعرفتنا نحن /
 حيث كان اليوم محددا لحضور الوصيه لتحرير محضر الجرد وبالنداء عليها
 تبين عدم حضورها او من ينوب عنها وعليه فقد اقبل المحضر عقب اثبات ما تقدم
 وقررنا الاتى:

اعاده الاعلان لجلسه / /

المعاونة

.....

نموذج لمحضر الجرد

النيابة

نيابة لشئون الأسرة

مال

محضر

فتح المحضر اليوم بتاريخ / / الساعة بسرأى النيابة
نحن / معاون النيابة.
اليوم واثناء تواجدنا بسرأى النيابة عرضت علينا اوراق المأموريه رقم
..... حسبي..... والخاصه بالمرحوم/.....
وذلك لاعلام الوصيه / والمقيمه فى
بالحضور لتحريير معها محضر الجرد الخاص بتركه المورث وبمناسبه حضور
الوصيه فدعوناها وسألناها بالاتى فاجابت:
اسمى /
السن /
مقيمه فى / واحمل بطاقه /
س: مطلوب منك الاشتراك فى تحرير محضر الجرد؟
ج:
وذلك بسبب تسويه مستحقات المرحوم باداره المعاشات - واتعهد بالحضور
عند تجهيز المستندات.
س: ما هى طلباتك؟
ج: طلباتى هى اعطائى من تاريخه لتجهيز المستندات الخاصه بمحضر الجرد.
س: الديك اقوال اخرى؟
ج:
وعليه.....
أقبل المحضر عقب اثبات ما تقدم وقررنا الاتى:
تعرض الاوراق على النيابة للتفضل بالنظر فى منح الوصيه مده ثلاثه اشهر
من تاريخه لتجهيز المستندات الخاصه بمحضر الجرد.

معاون النيابة

.....

نموذج لمذكرة من معاونى النيابة الحسبية بعد اتمام محضر الجرد

النيابة العامة
نيابه لشئون الأسرة
ولايه على المال

مذكره

حيث تبين لنا من الاطلاع على القضية رقم..... لسنة مال
جزئى..... والخاصه بالمرحوم/..... تبين وجود قصر وهم:-
-١ -٢
-٣ -٤
-٥ -٦

وحيث انه تم اجراء محضر الجرد
وحيث انه قد تبين بلوغ جميع القصر السن القانونيه لرفع الوصايه عنهم وهو
واحد وعشرين عاما الامر الذى ترى معه النيابة العامه حفظها نهائيا.

لذلك

ترى النيابة العامه:
أولاً: رفع الوصايه عن القصر.....
ثانياً: حفظ القضية نهائيا.

رئيس القلم
المراجع
مدير النيابة
.....

* * *

نموذج لخطاب موجهة الى هيئة التأمينات الاجتماعية عن الافادة عن مفردات معاش المتوفى

نيابه

لشئون الأسرة

مال

السيد / مدير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

بعد التحية ؛؛؛

نأمل سرعه إفادتتنا عن قيمه مفردات معاش قصر المرحوم/.....
وكذا كافه مستحقاتهم طرفكم مع تسليم الرد باليد لحامله للاهميه فى القضيه
رقم.....لسنه.....حسبى.....
وتقبلوا تحياتنا؛؛؛

المعاونة

تحريرا فى / /

الاجراءات العملية لتقديم الطلبات والتصديق على الاوراق لاستعماله خارج جمهورية مصر

اولا : خط سير الطلبات :

- ١- يتقدم صاحب الشأن بطلبه للسيد رئيس القلم سواء أكان كليا او جزئيا مبينا فيه أسمه وعنوانه وصفته وموضوع طلبه.
- ٢- يؤشر رئيس القلم المختص بالرسوم المستحقه على الطلب إذا كان موضوع الطلب من الموضوعات المقرر لها رسوم
- ٣- بعد التأشير على الطلب من رئيس القلم المختص وبعد سداد الرسوم المقررره إن وجدت يعرض الطلب على عضو النيابة العامه للتأشير عليه بما يراه من إجراءات.
- ٤- ولعضو النيابة ان يندب أحد رجال الاداره او احد الساده معاونين للفحص او القيام بعمل او اجراء من الاجراءات اللازمه اذا لزم الامر.
- ٥- بعد استيفاء جميع الاجراءات اللازمه بمعرفه النيابة يرفع الطلب الى المحكمه مشفوعا برأى النيابة فى الامر وذلك لتحديد جلسه لنظر الموضوع واخطار ذوى الشأن بها.

ثانيا : التصديق على الاوراق لاستعماله خارج الجمهوريه :

- ١- يتم التصديق على الاوراق المتعلقة بالصور الرسميه من اوراق الدعوى او الملفات والاحكام والقرارات القطعيه.
- ٢- يقدم صاحب الشأن طلب التصديق على ورقه متموغه مرفقا به الورقه او الحكم او القرار المطلوب التصديق عليه الى نيابه الاحوال الشخصيه (مال) بالمحكمه التى بها أصل الورقه؛ ويستحق رسم قدره ٢٠٠ مليون مقرر = ٧٥٠ مليون إضافي = ٥٠ مليون دمغه وبعد مراجعه الصوره يحرر محضر التصديق ويوقع عليه الموظف المختص ثم تعرض الورقه بعد ذلك على السيد القلم الكلى للتصديق على صحه توقيع الموظف المذكور وخاتم النيايه الجزئيه إذا كان الطلب قد قدم الى نيابه جزئيه وتختتم الورقه بعد توقيع رئيس القلم الكلى بخاتم النيايه الكليه ؛ ثم تعرض الورقه بعد ذلك على السيد رئيس النيايه الكليه او من له توقيعها معتمدا بوزاره العدل من اعضاء النيايه الكليه للتوقيع عليها بعد التحقق من صحه الاجراءات التى تمت.
- ويتقدم صاحب الشأن بعد ذلك بالورقه المراد التصديق عليها لوزاره العدل قسم التصديقات ثم الى وزاره الخارجيه للتصديق عليها نهائيا بعد دفع الرسم المستحق عليها. وبذلك تكون الورقه صالحه لاستعمالها خارج الجمهوريه.

* * *

طلب تقسيط الرسوم المستحقة

إذا عجز المدين عن سداد الرسوم المستحقة على التركة أو الغرامات مره واحده فله الحق فى التقديم بطلب لتقسيط هذا المبلغ ويكون على ورقه مدفوعه كالتالى:

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الاستاذ . وكيل نيابه.....
مقدمه لسيادتكم الوصى عن قصر المرحوم.....
فى القضيه رقم..... لسنه..... والمقيم.....
أرجو من سيادتكم تقسيط المبلغ المستحق وقدره..... والمقيد بالمطالبه
رقم..... لسنه.....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مقدمه

/ /

تحريرا فى

نموذج طلب شراء او بيع عقار

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ . وكيل نيابه.....
مقدمه لسيادتكم..... والمقيم.....
الوصى على قصر المرحوم..... فى القضيه رقم..... لسنه.....
أرجو تحديد جلسه للموافقه على بيع حصه القصر فى العقار الكائن بجهه
..... مركز أو قسم وحدوده..... وذلك (بيان بكيفيه البيع) وايداع
نصيب القصر لحسابهم ببنك مصر فرع.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

/ /

تحريرا فى

.....

* * *

نموذج طلب تحويل مبالغ من مصرف الى مصرف اخر

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ . وكيل نيابه.....
مقدمه لسيادتكم صفه مقدم الطلب.....
فى القضيه رقم..... لسنه.....
أرجو تحويل رصيد القصر وقدره من المصرف الى بنك
مصر فرع.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

.....

نموذج طلب صرف مبلغ للانفاق

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ. وكيل نيابه.....
مقدمه لسيادتكم..... المقيم.....
والوصى على قصر المرحوم..... فى القضيه رقم..... لسنه.....
أرجو صرف مبلغ قدره..... من رصيد القصر ببنك مصر فرع
وذلك لانفاقه فى شئونهم .

مقدمه

تحريرا فى / /

.....

* * *

نموذج لطلب حجر للعتة أو الجنون

السيد الاستاذ رئيس نيابه لشئون الاسره
بعد التحية؛؛

مقدمه لسيادتكم السيد / (تذكر قرابته للمقدم ضده)
والمقيم بـ رقم شارع..... بدائره
محافظه..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى.
الكائن.....

ضد

.....
حيث إن المقدم ضده قد اصيب بمرض عقلى افقده ادراكه واصبح لا يستطيع
اداره أمواله بنفسه أو اخذ فى تبديد أمواله على نحو لا يتفق مع العقل.
ولما كانت ماده ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان "
يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعتة أو للسفه أو للغفله ولا يرفع الحجر الا
بحكم وتقيم المحكمه على من يحجر عليه قيما لاداره أمواله وفقا للاحكام المقرره
فى هذا القانون"

لذلك

يلتمس الطالب اجراء التحقيق ورفع الطلب الى المحكمه للنظر فى توقيع
الحجر على المقدم ضده للجنون أو للعتة وتعيينه قيما عليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛

مقدمه

تحريرا فى / /

.....

* * *

نموذج لطلب توقيع حجر للسفّه

السيد الأستاذ رئيس نيابه..... لشئون الاسره

بعد التحية؛؛؛

مقدمه لسيادتكم السيد / (تذكر قرابته للمقدم ضده)
والمقيم ب رقم شارع.....بدائره..... محافظه.....
ومحله المختار مكتب الاستاذ /.....المحامى.الكائن.....

ضد

حيث إن المقدم ضده يمتلك عقارات ومنقولات تدر عليه ايراد سنويا لا يقل
عن جنيها الا انه مدمن على المقامرة او مسرف فى التبرعات وهذا
تصرف على خلاف العقل والشرع.

لذلك

يلتمس الطالب اجراء التحقيق ورفع الطلب الى المحكمه للنظر فى توقيع
الحجر على المقدم ضده للسفّه وتعيينه قيما عليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛

مقدمه

/ /

تحريرا فى

.....

* * *

نموذج لطلب توقييع حجر للغفله

السيد الاستاذ رئيس نيابة لشئون الاسرة

بعد التحية؛؛؛

مقدمه لسيادتكم السيد / (تذكر قرابته للمقدم ضده)

والمقيم بـ رقم شارع..... بدائره..... محافظه.....

ضد

.....

وحيث إن المقدم ضده يمتلك عقارات ومنقولات تقدر قيمتها بما يجاوز.....
جنيتها الا انه يقوم ببعض التصرفات (تذكر التصرفات ومحل كل منها والثلث)
دون ان يهتدى الى الراجح فيها او بقبوله فاحش الغبن مما يهدد المال بخطر
الضياع ؛ وعملا بنص ماده ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .
يلتمس الطالب اجراء التحقيق ورفع الطلب الى المحكمه للنظر فى توقييع
الحجر على المقدم ضده للغفله وتعينه قيما عليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام؛؛

مقدمه

تحريرا فى / /

.....

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
	صيغ العقود الواردة على الملكية والإيجارة
٧	• نموذج لصيغة عقد بيع ابتدائي عن أرض وبناء عقار
٩	• نموذج لعقد قسمة اتفاقية
١٠	• نموذج لعقد بيع ابتدائي لحصة شائعة في عقار مبنى
١٢	• نموذج لعقد بيع ابتدائي لأرض صالحة للبناء
١٤	• نموذج لعقد بيع شقة سكنية في عمارة (أو برج)
١٥	• نموذج لعقد بيع اطيان زراعية
١٧	• نموذج لعقد بيع عيادة بالجذك طبيب أو مكتب محامي
١٩	• نموذج لعقد بيع أرض فضاء أو عقار صادر من شخص بصفته وصيا على قصر لصالح قصر بولاية والدهم
٢٠	• نموذج لعقد بيع صادر من جمعية تعاونية لبناء المساكن إلى احد اعضائها (عن قطعة أرض فضاء)
٢٣	• نموذج لعقد بيع منقولات مع الإحتفاظ بحق الملكية لحين السداد
٢٥	• نموذج لعقد بيع سيارة
٢٦	• نموذج لعقد بيع محل تجاري بكامل أدواته ومنقولاته
٢٨	• إجراءات بيع صيدلية طبقا لتعليمات الشهر العقاري
٢٩	• إجراءات البيع صيدلية
٣١	• الإجراءات العملية طبقا لتعليمات الشهر العقاري لتسجيل سفينة
٣٢	• نموذج لعقد رسمي بيع سفينة
٣٥	• نموذج لعقد مقاوله
٣٧	• نموذج لعقد لسمسار
٣٩	• نموذج لعقد حراسة على شركة أو بنك أو عقار أو مستشفى ..
٤٠	• نموذج لعقد صيانة (مصعد - كمبيوتر - تليفون - مجاري - غاز - حديقة)
٤٢	• عقد بيع مؤلف لناشر
٤٤	• نموذج لعقد بيع محصول حديقة
٤٦	• نموذج لعقد ايجار املاك
٤٧	• نموذج لعقد ايجار املاك

الصفحة	الموضوع
٥١	• نموذج لعقد ايجار سفينة.....
٥٣	• نموذج لعقد ايجار ارض فضاء.....
	• نموذج لعقد ايجار واجهة ارض فضاء أو واجهة عقار أو
٥٥	سطح عقار للإعلانات.....
٥٧	• نموذج لعقد ايجار مكان مفروش.....
	• نموذج لعقد ايجار محل تجاري بكامل ادواته ومعداته
٥٩	ومنقولاته (ايجار بالجدك).....
٦١	• نموذج لعقد ايجار سيارة.....
٦٢	• نموذج لعقد عمل فردي.....
٦٤	• نموذج لعقد تأسيس جمعية تعاونية تعليمية.....
	• إتحاد الشاغلين طبقاً لقانون البناء الجديد ٢٠٠٨/١١٩
٦٥	واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤....
	• مستخرج من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزارة
٧١	الإسكان ٢٠٠٩/١٤٤.....
	• نموذج دعوة الجمعية التأسيسية لإتحاد الشاغلين للإجتماع
٧٧	الأول.....
	• نموذج دعوة الجمعية التأسيسية لإتحاد الشاغلين للإجتماع
٧٨	الثاني.....
	• نموذج طلب شهر إتحاد الشاغلين المقدم من رئيس إتحاد
٧٩	الشاغلين.....
٨٢	• المحاكم الإقتصادية.....
	• قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم
٨٢	الإقتصادية.....
	الباب الثاني
	الطعون
٨٩	
٩١	• قانون الضرائب الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.....
	• إجراءات الطعن على الضرائب على الدخل طبقاً لنص
	المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل
٩٥	بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠.....
١٠١	• الرسوم المتعلقة بطعون الضرائب لأكثر من ألف جنيه.....
١٠٣	• نموذج لطعن في قرار لجنة طعن ضرائب.....

الصفحة	الموضوع
١٠٥	• نموذج طعن في قرار هدم عقار
١٠٨	• القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
١٣٥	• نموذج لصيغة دعوى طعن على قرار لجنة التعويضات لعقار نزع ملكيته للمنفعة العامة
١٣٧	• نموذج لدعوى إلغاء قرار مديرية المساحة بشأن البت في الإعتراض على البيانات فيها شق مستعجل لوقف تنفيذ القرار
١٣٩	• نموذج اخر لصيغة لدعوى طعن على قرار بنزع الملكية والتعويض
١٤٤	• نموذج لحكم تمهيدي لدعوى طعن بنزع الملكية
	الباب الثالث
	الدفاع والدفع الشكلية والموضوعية في الدعوى
١٤٧	• كيفية ابداء الدفاع والدفع الشكلية والموضوعية في الدعوى ..
١٤٩	• أولاً: دفاع الخصوم بصفة عامة
١٥١	• المرافعات
١٥٢	• قفل باب المرافعة وفتحه
١٥٣	• دفاع المدعي عليه
١٥٣	• ما هو الدفاع الموضوعي والدفع الموضوعي
١٥٦	• الدفع الشكلية (الإجرائية) وما هي شروط الدفع الشكلي
١٥٦	• ما هي أنواع الطلبات التي يبديها الدفاع
١٥٨	• كيفية ابداء الدفع الشكلية
١٦٠	• الدفع بعدم القبول
١٦٣	• تعريف الدفع بعدم القبول واحكامه
	الباب الرابع
	القضاء الشرعي (الأسرة)
١٦٧	• قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم اوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية
١٦٩	• ملحوظة: أهمية وجود القانون في هذا الباب هو الرجوع إليه وقراءته قبل رفع الدعاوي الشرعية

الصفحة	الموضوع
١٩١	• القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة.....
١٩٣	• قانون إنشاء محاكم الأسرة.....
١٩٧	• قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.....
١٩٩	• عناوين محاكم الأسرة في جمهورية مصر العربية.....
٢١٦	• الدليل العملي امام محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل.....
٢٢١	• نموذج للملف الخاص لمكتب تسوية المنازعات الأسرية.....
	ملحوظة: أهمية وجود هذا الملف هو إطلاع المحامي على محتوياته للتعرف على صيغ الطلبات تسوية المنازعات وأي أمر آخر يتعلق في هذا الشأن.....
٢٣٧	• القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية.....
٢٤٠	• الإجراءات العملية أمام محاكم الأسرة.....
٢٤١	• نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل لتسوية النزاع القائم بين الطرفين.....
٢٤١	• نموذج لشهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية تفيد بأنه لم يتوصل إلى حل لتسوية النزاع القائم بين الطرفين لعدم حضور الطرف الآخر.....
٢٤٢	• مراحل سير جلسات دعوى النفقة امام المحاكم الجزئية.....
٢٤٤	• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية.....
٢٤٧	• نموذج لتحري عن دخل موظف.....
٢٤٧	• نموذج لتحري عن دخل حرفي.....
٢٤٨	• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية ولصغار.....
٢٥٠	• نموذج لصيغة دعوى بزيادة نفقة زوجية.....
٢٥١	• نموذج لصيغة دعوى بتخفيض نفقة زوجية.....
٢٥٢	• نموذج لصيغة حكم في دعوى نفقة زوجية ولصغير تمت صلحا أمام المحكمة.....

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	• نموذج لعقد اتفاق و صلح تم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية
٢٥٥	• نموذج لصيغة عقد اتفاق بأداء مفروض لزوجة وأولادها
٢٥٦	• نموذج لصيغة دعوى بأداء ما فرضه بنفسه على نفسه بموجب عقد اتفاق و اقرار
٢٥٨	• نموذج لصيغة حكم في دعوى نفقة زوجية (وكيفية إعلان الحكم)
٢٦٠	• نموذج لحجز ما للمدين لدى الغير على مرتب موظف أو عامل بشركة بناء على حكم نفقة زوجية
٢٦٢	• نموذج لصيغة دعوى إبطال مفروض لحكم نفقة للصلح
٢٦٤	• نموذج لصيغة دعوى برد نفقة تسلمتها الزوجة غير مستحقة لها
٢٦٦	• نموذج لصيغة دعوى بطلب اجر علاج للصغير
٢٦٨	• نموذج لصيغة دعوى بطلب مصروفات مدرسية
٢٧٠	• نموذج لصيغة دعوى نفقة من أم على ولدها أو من أب على ولده
٢٧١	• نموذج لصيغة دعوى حبس
٢٧٣	• نموذج لإعلان امر أداء في دعوى حبس
٢٧٥	• نموذج بطلب لقسم الشرطة لتنفيذ حكم حبس
٢٧٦	• نموذج لصيغة دعوى براءة ذمة من دين نفقة
٢٧٨	• قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (بشأن تنفيذ أحكام الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها)
٢٨٠	• نموذج لصيغة إشكال في تنفيذ حكم (حبس)
٢٨٢	• نموذج لصيغة إشكال لتنفيذ نفقة أقارب لخلوه من الإذن بالاستدانة
٢٨٤	• نموذج لصيغة طلب استصدار أمر على عريضة بطلب الزوجة بمنع زوجها من السفر للخارج
٢٨٥	• نموذج لصيغة استئناف في حكم نفقة

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	• نموذج لصيغة التماس بإعادة النظر في دعوى احوال شخصية.....
٢٨٩	• نموذج لصيغة دعوى إلغاء تنازل عن الحضانة.....
٢٩٠	• قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد اماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.....
٢٩٢	• ملحوظة: يجب الإطلاع على هذا القرار قبل رفع دعوى الضم أو الرؤية.....
٢٩٤	• نموذج لصيغة دعوى ضم صغير.....
٢٩٦	• نموذج لصيغة اشكال في تنفيذ حكم ضم.....
٢٩٧	• نموذج لصيغة دعوى رؤية صغير.....
٢٩٩	• نموذج لصيغة إنذار بالطاعة لزوجته.....
٣٠١	• نموذج لصيغة دعوى اعتراض على إنذار الطاعة.....
٣٠٣	• نموذج لصيغة دعوى إثبات نشوز.....
٣٠٥	• نموذج لصيغة دعوى وقف تنفيذ حكم نفقة زوجية للنشوز.....
٣٠٧	حقوق الزوجة بعد حصول الطلاق
٣١٠	• نموذج لصيغة دعوى مطالبة بنفقة متعة.....
٣١٢	• نموذج لصيغة دعوى طلب مؤخر الصداق.....
٣١٤	• نموذج لصيغة دعوى تعديل وصف الطلاق من رجعي إلى بائن.....
٣١٥	• نموذج لصيغة دعوى طلب الزوجة نصف المهر لطلاقها قبل الدخول.....
٣١٦	• ما هي الخلوة الصحيحة.....
٣١٧	• نموذج لصيغة دعوى بطلب إثبات خلوة.....
٣١٨	حقوق الزوج بعد الطلاق
٣١٩	• نموذج لصيغة دعوى بطلب الزوج إثبات الرجعة.....
٣٢٠	• المراجعة عند الأحناف.....
٣٢٢	• نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لإنقضائها بالحيض.....
	• نموذج لصيغة دعوى إبطال المقرر لنفقة العدة لإنقضائها بوضع الحمل.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	• نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج لزوم العدة بعد الخلوة الصحيحة.....
٣٢٦	• نموذج لصيغة دعوى تصحيح وصف الطلاق من طلاق بائن بينونة كبرى إلى طلقة واحدة رجعية.....
٣٢٨	• نموذج لصيغة دعوى طلب الزوج رد نصف المهر للطلاق الحاصل قبل الدخول لقبض الزوجة كامل المهر.....
٣٣٠	• نموذج لصيغة دعوى نقل الحاضنة وصغار المطلق من المسكن المملوك للمطلق إلى مسكن اخر قام بتهيئته.....
٣٣٢	• نموذج لصيغة دعوى مطلق على مطلقته باستعادة منزل الزوجية.....
٣٣٤	• نموذج لصيغة دعوى من ورثة بطلب بطلان عدة الطلاق ولزوم عدة الوفاة.....
٣٣٦	• مرسوم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧ خاص ببعض احكام الأحوال الشخصية (الطلاق- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر- والتطليق لغيبة الزوج أو لحبسه- دعوى النسب- نفقة العدة والمهر- سن الحضانة- المفقود- احكام عامة).....
٣٤٥	• ملحوظة: يجب الإطلاع على هذا القانون وتعديلاته.....
٣٤٦	• نموذج لصيغة دعوى طلاق على مال طلاق بائن.....
٣٤٨	• الطلاق على مال مع الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة ليس خلعا.....
٣٤٩	• الإجراءات العملية للحصول على الطلاق خلعا عملا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.....
٣٥١	• الخلع في نظر الشريعة واءاء الفقهاء.....
٣٥٢	• نموذج لصيغة إنذار عرض مقدم صداق تمهيدا لرفع دعوى الخلع.....
٣٥٤	• نموذج لصيغة إنذار للزوج للحضور للرد عليه مقدم الصداق.....
٣٥٦	• نموذج لصيغة إعلان بعرض الصلح في دعوى خلع.....

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	• وسائل الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية.....
٣٥٨	• الشهادة في المذهب الحنفي وشروط صحتها.....
٣٦٠	• الرؤية شرط للشهادة في مسائل الأحوال الشخصية.....
٣٦٠	• تقبل شهادة الشاهد في جميع المواضع التي يجوز للشاهد أن يشهد فيها بالتسامع.....
٣٦١	• نموذج لصيغة دعوى طلاق للضرر.....
٣٦٤	• نموذج لصيغة إعلان منطوق حكم التحقيق لدعوى طلاق.....
٣٦٦	• نموذج لصيغة دعوى طلاق للضرر للغيبة بموجب عقد زواج عرفي.....
٣٦٨	• نموذج لدعوى تطليق لحبس الزوج.....
٣٧٠	• نموذج لصيغة دعوى تطليق للزوج بأخرى.....
٣٧٢	• نموذج لصيغة دعوى تطليق لعدم الإنفاق.....
٣٧٤	• نموذج لصيغة دعوى تطليق للهجر مع وجود الزوج في بلد الزوجة.....
٣٧٦	• نموذج لصيغة دعوى تطليق لسوء العشرة.....
٣٧٨	دعاوى التفريق
٣٧٩	• التفريق بالعيب (العنه، المرض).....
٣٨٠	• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للعنه.....
٣٨١	• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للمرض.....
٣٨٢	• نموذج لصيغة دعوى طلب التطليق للهجر قبل الدخول.....
٣٨٣	• نموذج لصيغة دعوى إبطال عقد زواج المعتوه.....
٣٨٥	• التفريق لإسلام الزوجة.....
٣٨٦	• نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين زوجة أسلمت وأبى زوجها الإسلام.....
٣٨٧	• نموذج لصيغة دعوى طلب التفريق بين الزوجين للرضاع.....
٣٨٩	• نموذج لصيغة دعوى طلب اثبات نسب بموجب عقد زواج عرفي.....
٣٩٠	• نموذج لصيغة دعوى نفي نسب صغير ولد اقل من ستة اشهر من تاريخ الزواج.....
٣٩٢	• الإرتداد عن الإسلام - القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية..

الصفحة	الموضوع
٣٩٣	• نموذج لطلب مقدم للنيابة العامة بشأن الإرتداد عن الإسلام....
٣٩٥	• نموذج لصيغة دعوى بسقوط المهر بارتداد الزوجة.....
٣٩٧	• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية (أجنب).....
٣٩٩	• نموذج لإعلان دعوى في مواجهة النيابة.....
٤٠٠	• نموذج لدعوى تخفيض نفقة (أجنب).....
٤٠٢	• نموذج لصيغة دعوى طلاق أجنب.....
٤٠٤	صيغ الدعاوى المالية للأقباط الأرثوذكس
	• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية عملاً بنص المادة ١٤٦
٤٠٥	من لائحة الأقباط الأرثوذكس.....
٤٠٦	• نموذج لصيغة دعوى نفقة زوجية وصغار (أقباط).....
٤٠٧	• نموذج لصيغة دعوى نفقة صغار (أقباط).....
٤٠٩	• نموذج لصيغة دعوى تخفيض نفقة.....
٤١١	• نموذج لصيغة دعوى زيادة نفقة.....
٤١٣	• نموذج لصيغة إنذار طاعة.....
٤١٥	• نموذج لصيغة دعوى اعتراض على إنذار طاعة.....
٤١٧	• التطليق لسوء السلوك (غير المسلمين).....
٤١٨	• نموذج لصيغة دعوى طلب التطلاق لسوء سلوك أحد الزوجين.....
٤١٩	• نموذج آخر لصيغة دعوى طلب التطلاق لسوء السلوك.....
	• نموذج لصيغة دعوى نفي نسب لصغير ولد أقل من ستة
٤٢٠	اشهر من تاريخ الزواج.....
٤٢٢	• نموذج لصيغة دعوى تطليق للجنون أو المرض.....
٤٢٣	• نموذج لصيغة دعوى تطليق لحبس احد الزوجين.....
٤٢٤	• نموذج لصيغة دعوى تطليق للغيبة.....
٤٢٥	• نموذج لصيغة دعوى تطليق لإصابة الزوج بالعنة.....
٤٢٧	• تغيير الطائفة أو الملة.....
٤٢٨	• نموذج لصيغة دعوى إثبات طلاق لتغير الملة أو الطائفة.....
٤٢٩	• نموذج لصيغة دعوى بطلان عقد زواج لإنتفاء البكارة.....
٤٣٠	• نموذج لصيغة دعوى استرداد شبكة مع التعويض.....
٤٣٢	• نموذج لصيغة دعوى بطلان عقد الزواج للزواج بمحرم.....
٤٣٣	• لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس.....
	ملحوظة: الغرض من وجود هذه اللائحة هو الرجوع إليها في
	حالة الإطلاع على مادة من موادها بشأن دعوى مرفوعة.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٤	القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ملحوظة: يجب الإطلاع عليه جيدا لمعرفة حقوق استحقاق الإرث ولمن يورث.....
٤٨٣	• الميراث في القانون والميراث في القرآن
٤٨٤	• ما هي شروط الميراث
٤٨٥	• ما هي موانع الميراث.....
٤٨٨	• نصيب الأولاد في الميراث.....
٤٨٩	• نصيب الزوج في الميراث
٤٩٠	• الفرق بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب
٤٩١	• أقسام الميراث بالتعصيب
٤٩٢	• جدول توزيع التركة على أصحاب الفروض والعصبات
٤٩٥	• العصبات.....
٤٩٦	• نموذج لطلب إعلام وراثه.....
	• نموذج لطلب إعلان وراثه لأكثر من شخص من ضمنهم وريث متوفى.....
٤٩٨	• نموذج إعلان ورثة في مادة وراثه.....
٤٩٩	• نموذج لمادة وراثه تم ضبطها
٥٠٠	• نموذج لصيغة إعلان الورثة في مادة وراثية أحييت للمحكمة عملا بنص المادة ٣ فقرة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
٥٠١	• نموذج لصيغة دعوى وفاة غائب وانحصار ارثه الشرعي في ورثته.....
٥٠٣	• نموذج لصيغة دعوى إثبات وفاة ووراثه (ابن عم).....
٥٠٥	• نموذج لطلب الحصول على مادة وراثه من قلم الحفظ بالمحكمة.....
٥٠٦	• نموذج لصيغة دعوى بطلان اشهاد وفاة ووراثه لاشتماله على غير وارث
٥٠٧	• نموذج لصيغة دعوى بطلان اشهاد وفاة ووراثه
٥٠٩	• نموذج لصيغة دعوى طلب ارث المطلقة رجعيا
٥١١	• نموذج لصيغة دعوى طلب ورثة الزوجة نصيبهم في مؤخر
٥١٢	• نموذج لصيغة دعوى طلب ورثة الزوجة نصيبهم في مؤخر

الصفحة	الموضوع
٥١٤	• صداقها • نموذج لصيغة دعوى طلب الأم وراثته ابنها
٥١٦	• نموذج لصيغة دعوى إثبات ووراثته زوجة لمطلقها الذي توفي وهي في عدته
٥١٧	• الوصية الواجبة
٥٢١	• نموذج لصيغة دعوى طلب وصية واجبة
٥٢٣	• نموذج لصيغة دعوى إنكار وصية واجبة
٥٢٦	• مرسوم بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال
٥٣٩	• ملحوظة: يجب قراءته جيدا • قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية
٥٤٣	• المستندات المطلوبة لتعيين وصية
٥٤٤	• نموذج لطلب الحصول على قرار وصاية وتعيين وصية
٥٤٥	• لعدم وجود ولي شرعي
٥٤٥	• نموذج لطلب تقصير جلسة
٥٤٥	• نموذج لقرار محكمة بتعيين وصية على أولادها القصر
٥٤٦	• نموذج لطلب الحصول على صورة رسمية من قرار الوصاية
٥٤٦	• نموذج لصورة رسمية من قرار الوصاية
٥٤٧	• نموذج لصيغة طلب سلب ولاية وتعين الطالبة وصية مقدم للنيابة الحسبية
٥٤٨	• الإجراءات العملية التي يتبعها معاوني النيابة الحسبية بشأن إصدار قرار الوصاية والجرد
٥٥١	• نموذج لمذكرة برأي النيابة الحسبية بشأن إصدار قرار وصاية
٥٥١	• الإجراءات العملية المتبعة قبل فتح محضر الجرد
٥٥٣	• نموذج لمحضر الجرد
٥٥٤	• نموذج لمذكرة من معاوني النيابة الحسبية بعد إتمام محضر الجرد
٥٥٥	• نموذج لخطاب موجه إلى هيئة التأمينات الإجتماعية عن

الصفحة	الموضوع
٥٥٥	• الإفادة عن مفردات معاش المتوفي..... • الإجراءات العملية لتقديم الطلبات والتصديق على الأوراق لإستعمالها خارج جمهورية مصر العربية.....
٥٥٧	• نموذج لطلب تقسيط الرسوم المستحقة..... • نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب شراء أو بيع عقار.....
٥٥٧	• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب تحويل مبالغ من مصرف إلى مصرف آخر (بنك).....
٥٥٨	• نموذج لصيغة طلب صرف مبلغ للإنفاق..... • نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب توقيع الحجر للعتة أو الجنون.....
٥٥٩	• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية لتوقيع الحجر للسفه.....
٥٦٠	• نموذج لصيغة طلب مقدم إلى النيابة الحسبية بطلب توقيع الحجر للغفلة.....
٥٦١	• فهرس المجلد الثالث.....
٥٦٣	

تم بحمد الله